

(قهرست الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج)

صفحة	موضوع
٢	فصل في المحتضرو وما يتعلق به من تلقين وغسل ودفن وما في ذلك من البدع
٤٢	فصل في شهية طعام لاهل الميت وما فيه من البدع
٤٨	فصل في النفاس والقبالة والمولود وما فيه من المحدثات
٥٥	فصل في التحذير مما يفعله القوابل والكلام على العقيقة
٦٠	فصل في المختان وما يتعلق به
٦١	فصل في صنعة الفلاحة وفيه الحديث على كسب المال
٦٧	فصل في الغرسة وما يتعلق بها من الاجارة
٦٧	فصل في القزارة وما فيها من البدع
٧٣	فصل في القصاره وما فيها
٧٥	فصل في الخياطة وما يتعلق بها
٨٢	فصل في تاجر البر وما أشبهه وبيان الغش في ذلك
٩٠	فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم وفيه الكلام على الاستخارة والشارورة وشروط الاستشارة وما في ذلك من منثور الحكيم وأقوال السلف
٩٧	فصل وينبغي له أن يوسع على نفسه الخ
٩٧	فصل وينبغي ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والداية
٩٧	فصل ويتعين عليه أن يظهر له صاحب الداية ما يجعل عليها الخ
٩٨	فصل وينبغي له أن يكون سفره غدوة النهار
٩٨	فصل وينبغي له أن صلى ركعتين قبل الخروج من منزله
٩٩	فصل وينبغي له أن يقول ما يقوله اذا خرج من المسجد
٩٩	فصل وينبغي له أن يتصدق قبل خروجه
٩٩	فصل وينبغي له أن يكثر السير بالليل الخ
١٠٠	فصل فيما يقوله عند ركوب الداية
١٠٠	فصل وينبغي له ان لا يسلك نيات الطريق الخ

2271
·408842
·361

v.3

- ١٠١ فصل وينبغي ان لا يستحب معهما جرسا ولا كلبا
 ١٠١ فصل في التحذير من أفعال يفعلونها
 ١٠١ فصل وينبغي له اذا دخل بلدا او قابله ان يقول اللهم الخ
 ١٠١ فصل وينبغي له اذا جاء الى حل الرجل وشده ان يسمي الله الخ
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا جنه المائل
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا استصعبت عليه الدابة
 ١٠٢ فصل ويستحب الحداء في السفر
 ١٠٢ فصل فيما يقوله اذا سافر في البحر
 ١٠٢ فصل وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه الخ
 ١٠٣ فصل وينبغي له أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر
 وغير ذلك
 ١٠٤ فصل ولا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه الخ
 ١٠٥ فصل ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلد الكفار
 ١٠٥ فصل وينبغي زيارة العلماء وغيرهم في البلاد المتوجه اليها
 ١٠٥ فصل وينبغي أن ينوي السياحة اذا خرج من منزله الخ
 ١٠٦ فصل وينبغي له أن ينوي في سفره الخلوة عن الناس وفيه أقسام الاجتماع
 واجتماع الصدقة
 ١٠٨ فصل فاذا وصل الى البلد التي أرادها الخ
 ١٠٩ فصل ويتعين عليه اذا اشترى بقرن من مسالم ان لا ينقص البائع شيئا
 ١١٠ فصل فيمن يسأل البائع التأخير
 ١١٠ فصل ولا يحذر من تقاييب الساعة على المشتري آخر النهار
 ١١٠ فصل ولا يحذر من كثرة الايمان الكاذبة الخ
 ١١٠ فصل في بيع الساع في الخيش
 ١١٢ فصل في التحذير من تقبيح الساعة في عين المشتري الخ
 ١١٢ فصل في التحذير من اشاعة ان الساعة معدومة الخ

- ١١٢ فصل في التحذير من بيع السلعة في يد مظلم
 ١١٢ فصل في التحذير مما يأخذه غلمان البائع ويهونه هبة والتحذير
 من أخذ التوقيع عن له الامر على أن يسامح له في الطريق بالمظالم الخ
 ١١٣ فصل ومثل التوقيع مما يأخذه منه من المظالم على أنه زكاة
 ١١٣ فصل في التحذير من وضع الفلفل في موضع ندى
 ١١٤ فصل في التحذير من خلط الصمغ وغيره اذا ابتل بغيره
 ١١٤ فصل في التحذير من سخن القهر هندی بالقطارة الخ
 ١١٤ فصل في التحذير من اضافة ما يحسبه من الظلم الى الكراه
 ١١٤ فصل في التحذير مما يفعله تجار القماش الاسكندراني الخ
 ١١٥ فصل في التحذير من خلط المسك البداوى بالعرافى الطيب
 ١١٥ فصل في التحذير من التعامل بالفضة المختلفة البلدان
 ١١٧ فصل في التحذير مما اذا أخذ منه ظلم يحسبه على الفقراء زيادة على

ما سبق

- ١١٧ فصل وينبغي للتاجر أن يتعمق بحالسة الصالحين الخ
 ١١٨ فصل وينبغي له أن يبيع بالنقد مهما استطاع
 ١١٨ ويتعين عليه ان لا يدفع الدراهم الزائفة الخ
 ١١٨ فصل وينبغي أن لا يسكر من عنده مطابفة
 ١١٨ فصل وينبغي أن لا يكتر من المجلس في السوق الخ
 ١١٩ فصل ويودع اخوانه ومعارفه اذا اراد الرجوع لبلده
 ١١٩ فصل واذا وصل بلده فالسنة أن يرسل لاهله من يخبرهم
 ١٢٠ فصل في ذكر بعض ما يحتاج اليه العطار من النباتات
 ١٢١ فصل وينبغي له ان يكون هينالينا في بيعه الخ
 ١٢١ فصل من التحذير من الخلف في البيع والشراء
 ١٢٢ فصل ومهما أقدموا أن لا يشتري بالدين فليقل
 ١٢٢ فصل وينبغي ان يرجع لثمنه ترى الخ
 ١٢٢ فصل وينبغي ان يتحفظ على اسراع الخ

- ١٢٣ فصل في القسم الثاني من العظارة
- ١٢٣ فصل في المحافظة على الصلاة في وقتها
- ١٢٣ فصل في الزيادة على الموزون اذا سمع وفيه ابحاث
- ١٢٤ فصل في منع شيء دون وزن الخ
- ١٢٤ فصل ويجذر من المفساد التي يفعلها به ضم
- ١٢٦ فصل فيما يتعاق بالسماسرة من الغش
- ١٢٦ فصل في نية الوراق الخ
- ١٢٨ وينبغي له ان يجذر من الغش فيما يحاوله
- ١٢٩ فصل ويجذر من ان يشتري الورق من الوراقه حين كسفه عوراتهم وفيه التحذير من خياط الورق الخفيف بالجيد والتحذير من اجمال الورق المكتوب
- ١٢٩ فصل ولا يترك احد من الصناع بكسفه عورته
- ١٣٠ فصل في نية الناسخ وكيفيةها
- ١٣٢ فصل في اجتناب مما طاله الناسخ
- ١٣٢ فصل فيما اذا اخذ منه من الناس كثيرة
- ١٣٢ فصل واذا سمع الاذان يترك ما بيده الخ
- ١٣٢ فصل في التحذير من نسخ المصحف بغير الرسم العثماني
- ١٣٣ فصل ولا ينسخ المصحف بلسان الهم
- ١٣٣ فصل في نية من يجاد المصاحف وغيرها
- ١٣٤ فصل في آداب يفتعلها اذا جاء دكانه
- ١٣٥ فصل في اجتناب المفساد التي تتعوره
- ١٣٥ فصل ويتبع عليه نظر الورق الذي يطن به الخ
- ١٣٦ فصل ولا يجلد كتابا لاهل الاديان الباطلة
- ١٣٧ فصل ويتبعين على طالب العلم التحذير من هذا حاله
- ١٣٨ فصل في نية الابزاري الخ
- ١٣٨ فصل في نية الزيات

- ١٢٨ فصل ويتعين عليه أن لا يخلط الزيت الخ
 ١٢٩ فصل في تحسين نيته
 ١٢٩ فصل في التحذير من شراء الخمول التي عصرت الخ
 ١٤٠ فصل ويتعين عليه أن لا يخلط السمن الخ
 ١٤١ فصل في زيادة المشتري شيئا كما تدم في العطار
 ١٤١ فصل ولا يبطأ بعله الموضع الذي يبيع فيه الخ
 ١٤٢ فصل في نية المحضري
 ١٤٣ فصل في بيع القلفاس
 ١٤٣ فصل في تحسين نيته والكلام على الطوافين
 ١٤٩ فصل في المزين وما يتورده من المقاسد
 ١٥٠ فصل في التحذير من معاينة الطبيب والكمال الكافرين وما يتعاق
 بذلك من المباحث والمحسبات
 ١٥٤ ولا يتحرز على نفسه ومريضه الخ
 ١٥٥ فصل منه بزيادة على ما قبله
 ١٥٧ فصل في أحوال المريض وفيه أدوية تلقاها الشرح ابن أبي حمزة
 في المنام عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على النشرة التي يعاها
 المعزومون والطاسة وغير ذلك
 ١٧٢ فصل وينبغي للطبيب إذا أراد الخروج من بيته الخ
 ١٧٢ فصل وينبغي أن لا يعتمد عند الطبيب غيره الا ضرورة
 ١٧٤ فصل ويتأكد عليه ان يتأني على المريض الخ
 ١٧٥ فصل وينبغي ان يكون عارفا بحال المريض الخ
 ١٧٥ فصل واذا تعذر عليه المريض فليدسأل عن ابويه الخ
 ١٧٦ فصل وآكد ما عليه النظر في القارورة
 ١٧٨ فصل ويتعين على طالب العلم ومن فيه أهلية تعليم الطب
 ١٧٨ فصل واذا وجد المريض العافية الخ
 ١٧٨ فصل في الصدقة عن المريض

- ١٧٩ فصل في وصية المريض
- ١٨٠ فصل في الشراب الذي يستعمله المريض الخ
- ١٨١ فصل واذا طلب المشتري أوقيتين من شرابين مختلفين الخ
- ١٨٢ فصل ويتعين إقامة من يتعاطى الطب من أهل الكتاب الخ
- ١٨٢ فصل واذا قدم الشراب عنده الخ
- ١٨٣ فصل ويمنع حضور غيره من له حاجة عند الشراي
- ١٨٣ فصل في زيادة الشراي زيادة على نية الطبيب
- ١٨٣ فصل في طمعات الناس عند الشراي
- ١٨٣ فصل وينبغي للشراي والطبيب ان لا يأتيا المريض الخ
- ١٨٤ فصل في عيادة الطبيب والشراي للمريض
- ١٨٤ فصل وينبغي للشراي ان لا يترك الصبي يبيع الخ
- ١٨٤ فصل ويحافظ على الصلاة الخ
- ١٨٤ فصل ويحوز من الغش في الاشرية
- ١٨٥ فصل في شراء الشراي من قاعات الشراب
- ١٨٦ فصل فيما يفعل في مطابخ الاشرية
- ١٨٦ فصل اذا كسر صبح القند وجعل في الجفان بهد طيخه
- ١٨٧ فصل في الحمايية التي يطبخ فيها السكر
- ١٨٧ فصل في الفطارة الطبية
- ١٨٧ فصل في الترتيق
- ١٨٧ فصل في السكر العال
- ١٨٨ فصل في قطر النبات
- ١٨٨ فصل في غش السكر الابيض بالاجر
- ١٨٩ فصل ولا حجة ان يدعى من اصحاب المطابخ الخ
- ١٩٠ فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها
- ١٩٢ فصل ويمنع مسمى الصناعات خفاه الخ
- ١٩٢ فصل في ان السلف كانوا لا يتخلون الدقيق

- ١٩٢ فصل وينبغي ان يرفق بالدابة
- ١٩٢ فصل في التحذير من خطا دقيق الناس وما في ذلك من المحسبات والمباحث
- ١٩٦ فصل واذا وزن طحين انسان وتقص الخ
- ١٩٧ فصل ويتعين على صاحب الطاحون التحفظ من شرائه القمح بمن معلوم ويحطى بدله دقة قامة سطا
- ١٩٧ فصل ويتعين على صاحب الدقيق ان يبين القديم الخ
- ١٩٧ فصل في التحذير مما يفعله اذا خرجت الدواب للربيع الخ
- ١٩٨ فصل ويتعين على المسلم عدم شراء الدقيق من طواحين أهل الكتاب
- ١٩٨ فصل وينبغي أن يكون صبي الطحان أمينا الخ
- ١٩٩ فصل ويحترز من تبديد القمح الخ
- ٢٠٠ فصل ويتعين على المكاف ان لا يروج أهله الخ
- ٢٠٠ فصل في الفران وما يتعلق به
- ٢٠٢ فصل ويتعين عليه أن يحترز على الخبز الخ
- ٢٠٢ فصل في الخبز في قرن خبز العلامة
- ٢٠٣ فصل في اختلاس الفران الرغيف والرغيفين
- ٢٠٣ فصل في التحفظ على الدقيق الخ
- ٢٠٣ فصل في منع اجتماع البنات الابكار الخ
- ٢٠٤ فصل وينبغي أن يخبز في سبقي اولافا ولا
- ٢٠٤ فصل في الخبز نقدا ومشاورة
- ٢٠٤ فصل في الاشتغال بالخبز والناس في صلاة الجمعة
- ٢٠٤ فصل في سؤال الفران عن احوال الناس
- ٢٠٤ فصل ويتعين عليه أن لا يدور على البيوت الخ
- ٢٠٥ فصل في الخبز الذي يعمل الخبز في السوق
- ٢٠٥ فصل واذا اشترى دقة قامة الخ
- ٢٠٥ فصل في زجر الصانع عن تبديد القمح زيادة على ما سبق

- ٢٠٦ فصل في منع الجبن بماه الأبار المالحمة
- ٢٠٦ فصل في خلط الدقيق بضم السكر كـ
- ٢٠٦ فصل في التحرز على الماء العذب الخ
- ٢٠٦ فصل في منع الصناع من الرضوه من الماء المعد للجبن
- ٢٠٧ فصل ويتعين طهارة ما يجعل تحت الجبن
- ٢٠٧ فصل في التحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناع أيديهم
- ٢٠٧ فصل في التحذير من بيع الخبز من قبل أن ينضج
- ٢٠٧ فصل ولا يسمع الفران من صاحب الخبز ما تقدم قبله
- ٢٠٧ فصل ويتعين على الفران أن لا يهرق الخبز الخ
- ٢٠٧ فصل في ذكر السقاء ونبتة وما يعتمده من المفاصد
- ٢٠٩ فصل وينبغي له أن لا ينقص الراوية أو القرية
- ٢٠٩ فصل وإذا كانت الراوية والقرية جديدة الخ
- ٢٠٩ فصل وينبغي أن يجعل على الراوية غطاء طاهر الخ
- ٢١٠ فصل وينبغي أن يحمى بالجمل شيئا من وسطا
- ٢١٠ فصل في منع بيع القرية أو أكثر منها أو هبتها
- ٢١٠ فصل فيما إذا ربط فم القرية ربطا خفيفا
- ٢١٠ فصل فيما إذا كان في القرية خرق
- ٢١١ فصل ويتعين عليه أن يطرق برأسه الخ
- ٢١١ فصل ويتعين عليه أن يتولى ذلك بنفسه الخ
- ٢١١ فصل ولا يسكب الماء في بيت فيه امرأة الخ
- ٢١١ فصل وإذا كان في البيت من تبرج من النساء
- ٢١١ فصل ويتعين على صاحب البيت أن يتولى الوقوف الخ
- ٢١٢ فصل في اتخاذ السقاء صينا أميننا
- ٢١٢ فصل ويجذر الصبي من بيع القرية الخ
- ٢١٢ فصل في التحذير من الادلال على بعض البيوت الخ
- ٢١٢ فصل في إعطائه النقد والمشاورة

- ٢١٢ فصل ويتعين عليه أن تكون يدها سالمين الخ
 ٢١٢ فصل في بيع القرية أو بعضها أو هبتها بزيادة على ما سبق
 ٢١٣ فصل في منع الاستعانة باليالي التي يعملونها في القرافة
 ٢١٣ فصل ولا يجوز ما يفعله بعضهم من المشاقمة الخ
 ٢١٣ فصل في التحذير من عدم الصلاة الخ
 ٢١٣ فصل في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مشيهم الخ
 ٢١٤ فصل في القهاب وما يتعلق بأحكام الذكاة
 ٢١٦ فصل وينبغي غسل اللحم الذي بالسوق
 ٢١٦ فصل في غسل البطون
 ٢١٦ فصل ويتعين على الجزاران لا يخطأ لهما الخ
 ٢١٦ فصل وإذا كانت الذبيحة قليلة اللحم الخ
 ٢١٧ فصل في منع الذبح في موضع مستدير الخ
 ٢١٧ فصل ويتحفظ على صلواته
 ٢١٧ فصل في ذكر الشرائع وما يتعلق به
 ٢١٨ فصل في التحذير من ترك القدر ومكثوفة الخ
 ٢١٩ فصل وينبغي ألا يكاف أن لا يطبخ عند الشرائع
 ٢١٩ فصل في شروط صبي الشرائع
 ٢٢٠ فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق
 ٢٢١ فصل في بيع اللحم المحيط
 ٢٢١ فصل في الطبخ في قدر البرام المشعونة
 ٢٢١ فصل في شراء مرقعة الطعام
 ٢٢٢ فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به
 ٢٢٣ فصل في التحذير من صبغ الزبد والسمن
 ٢٢٣ فصل في التحذير من عدم تغطية أواني اللبن
 ٢٢٣ فصل في غسل أواني اللبن
 ٢٢٣ فصل منه بزيادة

صفحة	
٢٢٤	فصل في ذكر البناء وما يتعلق به
٢٢٥	فصل ويتبعين على الصانع النصيح
٢٢٥	فصل واذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة الخ
٢٢٦	فصل ويتبعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين
٢٢٦	فصل ويتبعين عليه النصيح في عمله بزيادة
٢٢٦	فصل ولا يأخذ للبناء الا من كان معروف بالدين
٢٢٦	فصل واذا كان صاحب العمل حاضرا نصحه والخ
٢٢٦	فصل في التحذير من الاطباء كثيرا عند الاكل
٢٢٧	فصل في تحفظهم على الصلاة
٢٢٧	فصل في الصائغ
٢٢٧	فصل ولا يتحدث مع امرأة الخ
٢٢٨	فصل ويتبعين عليه ان لا يعمل صورا
٢٢٩	فصل في التحذير من بيع الفضة بالدرهم المغشوشة
٢٢٩	فصل في ذكر الصبر في وغيره
٢٣٠	فصل في ذكر بعض ما يستور الحاج في حجه
٢٣٣	فصل وهذه العبادة افترضها الله الخ وفيه اجابات مطلوبة
٢٤٤	فصل وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه
٢٤٤	فصل في السنن الواجبات للدم
٢٤٥	فصل في فضائله
٢٤٥	فصل ويختص المحرم بخمسة اقسام
٢٤٥	فصل قال زيد بن اسلم المحرمات خمس الخ
٢٤٥	فصل في اعتقالات الحج
٢٤٥	فصل الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا
٢٤٦	فصل وطواف الحج ثلاث
٢٤٦	فصل والحج مرتلات
٢٤٦	فصل والرمي اربعة ايام

- ٢٤٦ فصل والمدى ثلاث
- ٢٤٦ فصل يوكل المدى كله الخ
- ٢٤٦ فصل يجب الجزاء على المحرم الخ
- ٢٤٦ فصل في التمتع بالعمرة الخ
- ٢٤٦ فصل في التحذير من رفع الصوت بالتلبية الخ
- ٢٤٧ فصل في التحذير من الاحرام بالحج والمحمل والمجنسة ستورة
- ٢٤٨ فصل فاذا وصل مكة وأشرف على البيت الخ
- ٢٤٨ فصل في التحذير من تقبيل الحجر ثم بطوف الخ
- ٢٤٩ فصل وليحذر ان يطوف من داخل الحجر الخ
- ٢٥٥ فصل فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس الخ
- ٢٥٦ فصل وينبغي له ان يهيئ له العبد الخ
- ٢٥٦ فصل وينبغي له ان يصل الصبح بالزدلفة الخ
- ٢٥٩ فصل والافضل ان ياتي بطواف الافاضة الخ
- ٢٦١ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الكلام على الجواررة
بالدينة والسفر الى المسجد الأقصى الخ
- ٢٦٩ فصل في صلاة الرغائب وما فيها من الابحاث لاثنته
- ٢٩٩ فصول متفرقة جامعة لمان شتى
- ٣٠٢ فصل واذا دخل مكة فجل من أعمال الاخرة الخ وفيه الكلام
على رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
- ٣٠٧ فصل واذا كانت الرؤيا على ما تقدم من التفصيل وفيه ابحاث
- ٣١٠ فصل في تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة
- ٣١٣ فصل في ذكر الكسب وكيفية ما يجب اوله المرء في ذلك
- ٣١٥ فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم في زمان الخ
- ٣١٩ فصل في ذكر محاسبة النفس
- ٣١٩ فصل في كيفية النظر الى المسكين الخ ويليها ختم الكتاب



الجزء الثامن من كتاب المدخل للعارف
 بربه سيدي محمد العبد المذنب
 الشيخ بربان الحاج
 زعمنا الله به
 آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (فصل) * قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين
ونرجع الآن إلى القسم الثاني وهو تصرف الناس في أسبَابِهِمْ وصنَائِعِهِمْ
ومعاشِهِمْ وما يحتاج إليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يحتفظ منه
وهذا النوع (شبر) فبدأ أولاً بما هو الأول فالأولى والأول كدفاً كد
(فأول) ما تبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر
وغيرهما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبيه على بعض ما أحدثوا فيه
إذ أنه من أهم أمور الدين وأكدها (لكن) تقدم أولاً كرجال المحتضروا
يحتاج إليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) في الحديث إن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (وورد أيضاً) من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة (وينبغي) أن لا يقرب به حائض ولا جنب ولا صغير
يبحث لا يرجع لما يؤثر به أو ينهى عنه (وينبغي) أنه مهم ما أمكن أن
لا تكون عليه نجاسة فعل فعلي هذا يكون ثوبه طاهر وأبدنه طاهر وكذلك

من حضره يكون كذلك (وينبئني) ان يكون على المحتضر اذ ذلك ما تيسر
 من الطبيب اكراما للقباء الملائكة (وينبئني) ان يحضره اذ ذلك احسن اهله
 واصحابه هديا وخاقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كتابي التوحيد برفق وذلك
 بان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها
 ثم كذلك الى ان يقضى ولا ينبئني ان يقول له قل لا اله الا الله او يلح عليه بذلك
 وما ذلك الا لانه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذلك وقد
 يكون أخذته خشية فيتوهم فيكون سببا لموته واذا اكثر عليه بلا اله الا الله
 اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبئني) ان يكثر من
 الدعاء له وللحاضرين لئلا يكون بخفض صوت وحسن سمع ووقار لان
 الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) المواطن من المواطن
 التي يرجى فيها قبول الدعاء (وقد اذكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة
 يس وسورة الانعام وعمل ذلك بانه لم يكن من عمل الناس و اجازة
 ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والوقدة وكذلك اختلاف في توجيهه
 الى القبلة فقال مالك رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره ان يعمل ذلك
 استئنا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته
 فاذا فعل الميكاف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو ان
 يشخص ببصره لانه ان فعل ذلك به قبل الامانة قد يوهمه فيكون سببا لموته
 اولاً فسيبان عليه (وينبئني) ان يلقنه ان لا يضجر ولا يفتق ان طال الامر عليه
 فان شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى ياخذ راحة لنفسه
 فعمل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم
 فان ذلك يحرجه ويقلقه (وينبئني) ان لا يضجر ايضا من عدم قبول
 المحتضر ما يلقنه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضع
 موضع قننة و امر شديد (الاترى) الى ما ورد ان المحتضر اذا احتضر ياتيه
 شيطانان أحدهما على صفة أبيه والاخر على صفة أمه فيقول له الذي هو
 عن يمينه على صفة أبيه يا بني انا قد سبقتك الى هذا الموضع وقد عرفت الحق
 فيه والدين الا قوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فبت عليه فهو الحق
 اعادنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني قد كان بطني لك

وطاء وندني لك سقاء وجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسي وقد
 سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره ففت على دين اليهودية فهو
 الحق أو كما قال الى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذذاك
 والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر والله من الدعاء وان يجتنبوا
 اللغو والقبيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رجه الله بحسبى ان بعض
 المغاربة جاءوا الى البلاد بنية الحج فعرض بعضهم واحتضر بفلس اليه رفقاؤه
 يلتمونه على ما تقدم وصفه فكان اذا قال من على عينه لا اله الا الله محمد
 رسول الله معروجه وورده الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك
 معروجه وورده الى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليهم
 النوم فناموا وابتقى واحد منهم بقلبه فاذا حوّل وجهه الى ناحية اليمين دار اليه
 واذا حوّل الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليه النوم
 أيضا كما صحابه فينمها هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت ما
 بال الناس فقالوا هم ماشون الى فلان اسم المختصر يهنونه بالموت على الاسلام
 فقلت هذا صاحبى فاسرعت معهم لا هنيئة في جملة من يهنيه فجننا الى باب
 كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبى واقف
 والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاجت معهم حتى اجتمعت به فهنيئته كما
 فعل غيرى فامسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا الحال الذى فعلتم به
 تركتموني وحيد الاشياطين يتسلموني فقلت له كنا نلقنك وانت تعلم وجهك
 وتعرض عنا يميننا ويسارنا فقال لى ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن
 الشياطين فانتم ما أتيتنى على صفة ابي من جهة اليمين وعلى صفة اُمى من جهة
 اليسار فهذا يدعونى الى دين النصرانية وهذه تدعونى الى دين اليهودية
 وكان كلاهم يؤسنى وأستوثق به فلما تم تسلمانى ليكن الحمد لله الذى
 اعانتى فاننى اسان بقت وحيد انزل ملك من السماء ويده حربة فهزها
 عليهم وقال لهما اليكما عنولى الله فولياها رابين ثم لقتنى الشهادة فقلتها فت
 عند ذلك وهو لا يهنونى بما انهم الله به على أو كما قال فاستفاق من نومه فقام
 الى صاحبه فوجده قد مات رجه الله (وقد) حكى عن الامام أحمد بن حنبل
 رجه الله انه اسجاء الموت واتقن لا اله الا الله فقال لا فرؤى بعد موته

في المنام فقبيل له كأنه قول لك لا اله الا الله وانت تقول لا فقال كان ابليس
 تعرض لي وقال لي سلمت مني يا احمد فقلت له مادامت الروح في المحل تقوم
 لا اسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم او كما قال (وقد) روى مالك في موطائه
 عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث
 الله اليه ملاكين فقال انظر اما ذاب قول لعوده فان هو اذا جاءوه حمد الله وانى
 عليه رفعوا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدى على ان توفيت به ان ادخله
 الجنة وان اناشفته ان ابدله لمجاخير من محبه ودماخير من دمه وان اكفر
 عنه سياتيه (وروى) الترمذي عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا تصيب العبد ذكبة شافوقها اودونها الا بذنب وما يفوق الله
 عنه اكثر قال وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم الاية
 (وينبغي) ان لا تترك احدا يبكي حوله برفع صوته بذلك ومن كان بايكا من
 جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالسكاه بالدموع حينئذ
 وحسن التعزى والتصبير اولى واجمل ان استطاع (وليحذر) من السخط
 والخبر وليكن موقفا بالعوض من الله تعالى اذ ان من مات لم يكن يسهده
 حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذي
 اقامه في ذلك يقينه في غيره اولا ويوجه اليه (وينبغي) ان يمثل السنة ويتعاق
 بها حين وقوع الاثر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة
 ضلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما
 امره الله عز وجل ان الله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم اجزني في مصيبتى
 واعقبني خيرا منها الا بئله الله خيرا منها قالت أم سلمة فلما ان مات أبو سلمة
 جعلت أقولها وقت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمثلة السنة فأقولها فقلت
 فابدانى الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما قالت (وينبغي) أن تكون
 النساء بعزل عنه اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم
 اوقاتهما وبقضاء العقل ما هو معلوم وذلك يؤدى الى وقوع ما لا ينبغي
 بحضوره المحتضر فيحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى
 الصريح (اقوله) عليه الصلاة والسلام ليس منا من خاق وخرق ودان
 وساق ومعنى خاق أى خاق الشهور وخرق تخريش الثياب ودان هو

تخميني الوجوه والضرب على الخدود وساق هو الكلام الردي القبيح
ومنه سلقوكم بأبسة حداد (وقد) روى البخاري وسلم والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مناهن ضرب الخدود وشق الجيوب ودخا بدعوى الجاهلية
(وروى) الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكهم فيقول واجبله
واسناده ونحو ذلك الا وكل الله به ما كين ينتهرانه ويقولان له أه كذا كنت
(وروى) البخاري عن النعمان بن بشير قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكهم فيقول واجبله
فقلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبله واكذوا واكذاته قد ذهبت فقلت حين
أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تنك عليه اه (وينبغي) ان
حضر من الرجال أن لا يظهر الجرح اذ ذلك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان
سببا لوتوع مائة ثم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق
والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام
سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه
ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجدت أي مات فلا تنكى باكية
فلا تنكذي ما حذره عليه الصلاة والسلام والله المستعان (ومن) حضر من
أدله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسعوا منه فتيهين عليه ان لا يحضر مادام
ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسع منه ذلك فأقل
ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (مساورد)
عنه عليه الصلاة والسلام من لم ينزل المنكر فليزل عنه لانه ان كان قدوة
فيتهين عليه ان يحضرهم بأن المانع من حضوره ما وقع واقفه من المخالفة
(ويحذر) ان يقع بحضوره ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط
النساء بالرجال وكشف وجوههن ونسويدها وتسويد بعض أجسادهن
ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق
والسواد وما يفعله بعضهم من خرق قنور القنور السود وجعلها في حلوقهم
وسكب التراب على الرأس وتلطخ البيوت بالسواد وما يفعله في الاعناق
من السلاسل ولولم يكن فيه من القبح الاثناؤل بالسلاسل والاغلال

التي توعد بها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وتصفيتهم للإقدام من
 أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وإن كان لبس
 البياض مباحاً وما هو رايه في بعض المواطن لكن اتخذوه في هذا الموطن على
 سبيل الاستئذان به بدعة (وبعضهم) يتركون الصلاة عند موت متهم ولا
 يرجعون لها إلا بعد مدة مختلفة أحدهم فيها فأنهم من تركها اليوم واليومين
 ومنهم من تركها الشهر والشهرين إلى غير ذلك جهل منهم بما يجب عليهم وما
 يؤمرون به فيحرمهم للعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الأثم في
 تركها بإعادة الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد في الحديث
 عنه عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
 ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة أشهر وعشراً (والاحداد) على ما قاله
 علماء نازحة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصينات كلها إلا
 السواد والمخمل والسكك والطيب والقاء التفت فاذا كان هذا في حق النساء
 فما بالك به في حق الرجال (ومما حدثوه) أيضاً من المحرمات حضور الطارات
 والضرب بها سبباً مع النائمات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائمة في
 النار إلا نائمة حرة (وروى) أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة
 من المبيعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المعروف الذي أخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجهه ولا ندعوا
 ويلاولا نشق جيبا ولا نثرشعرا (وروى) البخاري ومسلم وأبو داود
 والنسائي عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 البهية ان لا نتوح على ميت (وروى) النسائي عن أنس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخذ على النساء حين يابعهن ان لا ينجحن فقان يأمر رسول الله أن
 نساء ساعدتنا في الجاهلية أنفسنا عدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا اسعدني الاسلام (وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النبي فقال اياكم والنهي
 فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النبي الاذان على الميت ٨١ (ثم)
 ان بعضهم يقعن ذلك ليلاً ونهاراً ولو أخذن لانفسهن راحة وخفضن من
 أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهي ان من جاءت

لتعزى تذخلى وهي تدعو بالويل والنبور والاطم على الخدود وتخمدش
 الوجوه وتلقاها النوايح على ما به من فعلهن الذميمة ويتكافن اذذاك
 رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت فن الى لقائهن وفعلن معهن
 بكفعلن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أفى البرق
 من النساء للتعزية ويقيمين على ذلك مدة على قدم وما ينقطع معارفهن
 ويعملن مع ذلك أفعالاً قيحة شنيعة فترة الاقلام عن كتبها والاسن عن
 النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي
 أكثر من ان تنحصر وترجع الى قانون معلوم لان ذلك يختلف باختلاف
 عوائد البلاد والاقليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر
 موضعه كما تقدم فلو قدرنا انه حضر لكان واحداً منهم أعنى في حصول الأثم
 له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى)
 الميت فليستعمل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه (فن ذلك) ان
 يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحتين وذلك شوه وينبغي له ان يأخذ عصا به أو
 طرف عمامة أو غيرها ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تنزح
 ذقنه فيبقى فاه مفتوحاً وذلك شوه وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله ثم
 يخرج به ذكفبته فيلونه وقد يدخل الهواء منه بخوفه اذا كان مفتوحاً (ثم)
 يلبس مفاصله ويمسك يديه ممداً وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه
 ولا يحذر ان يؤخر ذلك لئلا تعذر مدها (ثم) يجعل على بطنه حديدة أو سكيناً
 فان لم يجد فطيناً مبولاً طاهراً الثلثية أو فؤاده فيخشى ان ينفجر قبل حاولة
 في قبره (ثم) ينزل ما عليه من الثياب ما عدا القميص (ثم) يجعل على
 شيء مرتفع كدكة ونحوها لئلا يتسارع اليه الهواء والتعبير ويهيج بثوب (ثم)
 يأخذ في تجهيزه على الغور لان من اكرام الميت الاستجمال بدفنه ومواراته
 اللهم الا ان يكون موته فجأة أو بصق أو غرق أو سبحة أو ما شابه ذلك فلا
 يستعمل عليه ويهل حتى يتحقق موته ولو ألقى عليه اليومان والثلاثة ما لم
 يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته لئلا يدفن حياً فيحاط له وقد وقع ذلك
 لكثير فيحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم ذكره من تلبس مفاصله
 وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة الميت كحرمة الحي (ويسمى)

الله عز وجل عند الاخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى مله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ويحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي ان الميت
 اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم
 يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح ويسرقبل
 غسله ما يحتاج اليه من الكفن والمخروط ويحزرا الكفن ثلاثا أو خمسا
 أو سبعا (ثم بعد ذلك) يأخذ في غسله فيشده على وسط الميت ثم راغاه طائفا
 يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب
 الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعري واستدل على ذلك بأن
 النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كافوا أرادوا ان يعروه
 كما يفعلون بموتاهم فسموا الماتف يقول غسلوه في القميص واستدل مالك
 رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم أرادوا ان يغسلوه
 عليه السلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سموا الماتف
 فتركوه فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن
 تعرية الميت أبلغ في تقية (وينبغي) ان يجعل على عورته خرقة غليظة فوق
 المثز حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد اذ ذلك الا الغاسل
 وحده اللهم الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل
 الضرورة والضرورة لها أحكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من
 أهل الديانة والامانة لان الحمل مضطرا الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو
 الغالب فاذا رآه أحد قد يخيل اليه ان ذلك من شقاوته (وينبغي) له انه ان
 رأى خيرا فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح
 به لاحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التي يجب على المحي في حق
 الميت المسلم وذلك ان من حق المسلم على أخيه المسلم اربع غسله وتكفينه
 والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفيته ككيفية غسل الجنابة سواء
 بسواء الا ان غسل الجنابة يتولاها المحي بنفسه غالبا وهذا يغسله غيره وقد
 تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلكها هنا سواء
 بسواء (فاقول) ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر محل النجوة بخرقة غليظة
 وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيتركها الموضع

ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد
 غسل المحل وهو يترك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فينظف فيفيض عليه
 الماء القراح من فرقته الى قدمه ثم يتطرق في بدنه فهو ما شعر بنجاسة في أى
 موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذ ذلك حاضر بيجز به لئلا تشم منه
 رائحة كريهة والميت يذكره ان يشم ذلك منه كما يذكره ذلك من الحي ثم يعده
 ويصبر بطنه عصرا رقيقا ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك
 ويراد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى اذا رأى انه قد أتقى جسده
 أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد
 غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد اختلف علماء وأئمة الله عليهم في ما اذا
 كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها الا بياضتها باليد هل يباشرها
 بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يزيلها بنفسه فإنه يصلى
 بها فكذلك المحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (وليحذر)
 مما يفعله كثير منهم من حاق عانة الميت لانهم يكشفون العورة لمحلها
 فيشاهدوها من يزيها ومن يعينه في غسله وبعض المحاضرين لانه
 قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر غسله أقاربه
 وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد
 أجاز بعض العلماء حاق عانته لكن ذلك بشرط ان لا يطلع على ذلك الا من
 يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم (وقد تقدم الخلاف في النجاسة اذا كانت
 على المحل ولم يمكن ازلتها الا باليد فبالك بازالته شئ مستغنى عنه (ألا
 ترى) انه لو كان حيا لم تجب عليه ازلتها ولا يجوز له كشف عورته ان يزيل
 ذلك عنه فيعد الموت من باب أولى ان يجمع (قال) علماء وأئمة الله عليهم
 ولا حجة ان أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بؤناكم
 ما تفعلوا بعروسكم أو كما قال عليه السلام لان هذا الفعل انما يتولاه العروس
 بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن غيره في ذلك وكذلك لا يجوز للأذن
 له ان يفعله به (وهذا) النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان في
 الاحياء فضلا عن الموتى فيجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمرون
 بالبلان أن يماق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وليته

لو كان وحده وان كان محرماً لم يكن يطالع على ذلك جماعة ممن في الحمام فانا
 لله وانا اليه راجعون (فاذا) رأى انه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس
 الميت فيحمله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلاً ويجعل فيه وأنفه
 الى جهة الارض ويصرأذنه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا)
 فرغ من ذلك رذ رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى
 انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم ينزل ما على الميت من التثريب ثم يستره بغيره
 أو به بعد غسله ويحفظ على عورته لئلا تنكشف عند المحاولة ذلك (فاذا)
 فرغ حينئذ يأخذ في الغسلة الاولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء
 فيغسلها ويضمض فيه برفق بعد أن يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من
 مضضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله
 ويسوكه بخرقه من صرف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك رده الى الدكة
 كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه افاض الماء على رأسه بعد
 تحليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم اليمين فاليسار والاعلى من جسده ويقبله
 في أثناء الغسل يمينا ويساراً وظهره او بطنه حتى يرى انه قد غسل بالغسل
 فهذه غسله واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها
 الا بها (ثم) بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف
 الحى سواء بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئاً من الكافور
 فجعله في اناء فيه ماء ويذيقه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف
 الميت والتثريب والدكة من أثر السدر (ويحذر) من هذه البدعة
 التي يفعلها اكثرهم وهو انه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور ازال ما كان
 عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من سمخاتية ونحوها
 ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت بالخرقة بالماء
 وذلك محرم بل يستره بمثل الخرق الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد
 تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة وبعض طرفه
 ههنا استطاع جهده مع التوفية بغسله (ويحذر) من هذه البدعة الاخرى
 التي يفعلها اكثرهم وهو انه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف
 على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغسل واقفاً بالارض ويقبله عند

غسله له (ولا يجذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهو ان
 الغاسل اذا بدأ في غسله أخذ يذ كر اسجل عضوه ونفسه ذ كر من الاذكار
 وقد تقدم ان ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لئلا يكن في المواضع المأمور
 به فيها وهذ المجل محل تقكر واعتبار ونشيتة فيستغل به عن غيره من
 العبادات ذ كر اسكان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم
 أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على
 الكمال ثم يتفقدفه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل في جوفه شئ
 منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيه ما شئ خرج ثم يديه
 الى الدكة ثم يتطاف ما تحت أظفار يديه وأذنيه ولا يقلها وتعلمها على
 مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف (ثم) يصرح
 بحجته بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويترقق في ذلك فان
 خرج في المشط شعر جده والقاه في الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطاة أو
 غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى
 لا يبتل بها ما يجعل على الميت من قيص وغيره (ثم يأخذ) في تجهيزه
 (فأقول) شئ يفعل به أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره
 من الطيب والكافور أحسن لانه يردع المواد (فيجدها) على رأسه ثم يأخذ
 قطنه أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويستدها أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى
 ويرساها في أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدتها على الفم والانف ثم يعقدها
 من خلف عنقه عقدا وثيقا تبقئ كانهما اللثام (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه
 خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويهقدها عقدا
 جيداً فتصير كالصاية ثم يأخذ خرقة نائمة فيشدتها وسطه ثم يأخذ خرقة
 رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخطها فيها ثم يلحمها
 بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو
 أحسن لانه يشد العضو ويستده ويجهها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق
 وير يد المرأة في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء
 ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ورباطا وثيقا (ولا يجذر) من هذه
 البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة

الميت ويرسلون في دبره قطنسا وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك
من مخالفة السنن وانحراق حرمة الميت (ثم يأخذ) في تكفينه فيشد على
وسطه منزرا أو يلبسه سراويل وهو أسترله (ثم يلبسه القميص) قال مالك
وجه الله والذي عليه العمل ان الميت يقمص ويجهم (ثم يجهم) ويجعل له من
العمامة ذؤابة وتحنين كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق
بينهما ان الحي يرخي التحنن بخلاف الميت فانه يشد ذلك عاياه ويستوثق
في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فمه وقد يضر ج منه شيء بلوث الكفن
ثم يجهم بباقي العمامة ويشدها شدًا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يسط
الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقتعة في
حق المرأة تستر بها وجهها (ثم ينقله) الى موضع الكفن فيجعله عليه
ويحنطه (ومواضع) الحنوط خمس (أحدها) أن يجعل على ظاهر جسد الميت
(الثاني) أن يجعل فيما بين أكتافه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث)
أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان مع الاصابع
والركبتان وأطراف أصابع الرجلين (الرابع) أن يجعل على صفا من الوجه
السبعة المتقدم ذكرها (الخامس) أن يجعل على الأرفاغ وهي مغابن الجسد
خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت باطنه وفي سترته وما بين فخذه وأسافل
ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن
استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها
(والسبب) أن يكفن في وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كفيه فيربطه بطرف
الكف الآخر ربطا وثيقا (ثم يأخذ) خرقه طويلة فيربطها موضع ربط
الكفين ثم يمدّها الى ابهامي رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا
تتحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن من حركتها (وهذه) الصفة
المدكوكة انما هي اذا لبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلا حاجة
تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه (فاذا) جاء الى محله أزال الرباط عنه
(وليجدر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم
يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو ثم يجعلون
القطن على ركبتيه وتحت حنكته وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكفاه

بالسواء ثم يجيء لون القطن كذلك عند سابقه من ههنا ومن ههنا حتى يصير
 بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة
 فالمحرم الا قول اضاعة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم
 الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر
 ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لمحق الوارث سيما اذا كان صغيرا
 ولو فرض ورضى الورثة لمذبح من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على
 البدعة (واما) البدعة فسكونهم واعتسادوا ان يخرجوه في كفته بالسواء عند
 الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى
 منه الحي فلو جعل شي من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه ونزق لمحرمة
 ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم
 كحرمة في حال حياته (وقد جاء) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كسر عظام الميت ككسره وهو حي او كما قال عليه السلام (وذلك) عام في
 العظم وغيره قل او كثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته
 الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة)
 في ادراج الميت في كفته ان يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما
 يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه (وهذا) عندهم في هذا الزمان عيب
 عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف
 شيئا وما ذلك الا لما أنس به كثير من بغسل الموتي من ارتكاب ما لا ينبغي
 من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الدينية وقلة العلم وهذا وما
 شاكله من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء في الحديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة
 قالوا ترك سنة وهما هوذا فاننا لله واننا اليه راجعون (واذا كان)
 ذلك كذلك فينبغي ان يجتنب المرء ان تصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من
 عوائدهم الدينية ولم ينزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يومون بمن
 يمضهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلجدهم من اهل الخبر
 والصلاح (هذا) وهم كما قيل عيون في العيون فاذا كان هذا حالهم في زهانتهم
 على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل ان يقع له

الخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة لها ناصحة لانه لو قد ونا
 ان الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في
 الدنيا لعدم من يتحمل منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للمرء ان ينظر لنفسه
 قبل موته لانه ليس أحدي ينظر له في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من
 تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان ان يكون من أكد
 وصيته ان يوصى بمن تقدم ذكره عن محض موته ومن يغسله ومن يصلي عليه
 ومن يلحده لانه متعذر في هذا الزمان غالب الاذان الغالب من بعض الفقهاء
 انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب
 الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالباً فلان
 يعرف مباشرة ذلك ففي الامر في ذلك عزيز أهله وجود من يعرف ذلك فقها
 وعملاً (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على الانسان ان يهاب من يحتاره
 من أهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها في ذلك
 كله في حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى شخص يتخصص به يومئذ
 حارف بالاحكام محض حين غسله وبأمر بالسنة في ذلك وينتهي عن ضدها
 من العوائد الرديئة ويمتنع على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف
 الماضين رضي الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان لا يغسله ولا
 يكفنه الا من يرجى بركته وخبره لان الميت آخر عهد من الدنيا هذا هو الوطن
 فينبغي ان يهتم بالوسائل الشرعية التي يحصل لبيت بسببها النفع حالاً وما آلا (وما
 زال) السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به وحكي
 في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت غفر له ببركته من تولى ما تقدم ذكره
 (من ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له
 ان رجلاً من لا يرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر سماه ان يصلي عليه فامتنع
 من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال
 غفر لي قيل له بماذا قال باعراض فلان عني حيث ترك الصلاة على (قال)
 الامام السهروردي رحمه الله فهو لاه اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة ألا ترى
 انه لما ان ترك الصلاة عليه رحم لاجل انه ميت وامتنعت السنة في حقه فرحم
 لامتنال السنة فيه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال

السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا في طول عمره لان الختام اذا
 كان حسنا له يحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمثله وكرمه انه
 قريب محبيب (وقد سمعت سيدي أبا محمد ربه الله يقول انه كان عندهم
 ببلاد الاندلس امرأة سرفقة على نفسها فماتت على شرحال فرآها بعض
 الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها انت فلانة قالت نعم فقال
 كيف حالك فقالت عفرتي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت اما ان
 اخرج بجنائزي مر بها على رجل خيساط وفي يده ثوب لسيدي فلان فصلى على
 فتغفرتي كرامة لذلك الثوب وقد ذهبتني بعض اولاد سيدي أبي محمد المرجاني
 ربه الله ان والدته أتت الى أبيه فأخبرته ان أمها قد توفيت وطلبت منه
 في حياته كفنها فيه فأعطها فلما ان كان من الغد أخبرها بان المالكين عليها
 السلام جاؤا فقال أحدهما لا يخرج اذهب بنا فان ثوب المرجاني عليهم سالم
 يتعرض لها (وكنيت) أهدى مدينة فاس ان الغساليين للوفا على قسمين قسم من
 أهل الخبر والله الاح فاذا مات أحد من يرضى دينه غسله هذا القسم من غير
 أجر ولا عوض بل لا يتغساء الثواب والقسم الثاني يغسله بالاجرة وهم
 عامة الناس (وينبغي) ان يغسل الميت ان يغتسل بعد ان يفرغ من غسله
 لانه اذا واطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه واكثر الناس
 في هذا الزمان لا يغتسلون في دعوى ذلك تحفظا على أنفسهم فاذا تحفظوا فقد
 يؤول ذلك الى الاخذ لال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من الأمور فيه
 والله الموفق (وايحذر) من هذه البدعة التي تحرم المحرم وهو ما اعتاده
 أكثرهم في هذا الزمان وهو ان ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله
 فهذه بدعة جرت الى المحرم وذلك ان أهل الميت اذا علموا بان الغاسل يأخذ
 ما على ميتهم لم يتركوها عليه شيئا الا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف
 العورة (وقد) مات بعض المباركين من المعارف فدخات عليه وهو يغسل
 ودلى عورته خرقعة من عمامة شحمتانية ملبوسة وقد باتت بالماء فبقيت
 العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل هذا الذي
 وجدناه اميس عندهم غيره فأخذت فوطاة جديدة كانت على اذناك ودفعنا
 لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أصرع فجاءه بقطعتين غليظتين جياذ

فسئروه باحداها و عملوا الاخرى من فواتها كما تقدم ذكره قبل (فاتظر)
 الى هذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين اجرة
 الغاسل وان شتر ما عليه ان لا يأخذ شيئا مما يجده على الميت كأنسما
 كان فتندسه هذه الخلة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية
 وقد تقدم المنع من كشف العورة لمحاق العانة والنجاسة اذا كانت على المحل
 ولا يمكن زوالها الا بما شرحتها باليد في باب اولى واخرى ان يمنع هذا
 (وايحذر) من هذه البدعة التي اعتادها اكثرهم وهي انهم اذا مات لهم
 ميت نادوا عليه (وقد) روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لما
 احتضر اذا انامت فلا تؤذونابي احد افاني اخاف ان يكون نعبا وان سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النبي فاذا مات فصاوا على وسالوا في
 الميراثي سلا اه (لسكن) قد استباح علماء وناضى الله عنهم في الاعلام بذلك
 بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول
 اخوكم فلان قدمات بصوت يجهر به على سنة الجهر لاعلى ما يهد من زعقات
 المؤذنين وعواندهم فان ذلك من النبي المنهى عنه وما تقدم من النداء على
 الغائب فهو ومجول على ما ذكرهنا من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته
 كما ذكر (واما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم)
 يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه و بطاوية (ثم) يأخذ في نقله
 واخرجه من البيت الى الشمس وذلك كله برفق وحسن سمع ووقار
 (وايحذر) عند ذلك مما يفعله اكثر الناس وهو انهم عند اخراج الميت
 يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يمتاطون وهو الغالب ويسمعون
 ذلك وداعا للميت وقيامما بحقه وذلك كذب منهم واقتراء لخالفتهم في ذلك
 السنة المطهرة والغالب ان يكون مع ذلك اطم الخدر وما شا كلهما تقدم
 منعه في الشرع الشريف فايحذر من هذا جهده ولا يمنع احد من البكاء المجازز
 في الشرع ما لم يكن معه وقع صوت اراطم او شيء من العوائد الرديئة المعهودة
 عندهم المنوعة شرعا والتصريح بالبكاء اجل ان استطاع (وايحذر) من
 هذه البدعة التي يفعلها اكثرهم وهو ان الغاسل اذا نزل ليغسل الميت
 يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من انما لهم المذكورة

قبل بل يزيد الغساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة إذا دخلت لتغتسل
 الميثة قام الغساء اليها بالشتم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ
 حذورها وتخبئها منهن ويقال لها يا ربحه الشؤم فتمت قول هي لمن جوابا إنما
 رأيت الشؤم عندك كمن إلى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد ذلك حين يمكنها
 من تعجيل الميثة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى
 وقدره وهذا كله مخالف للشريعة المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق
 (وكذلك) يحذر ما يفعله بعضهم وهو أنهم إذا أخذوا في غسل الميت وقد
 تقدم أن الأوضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذذاك ضد المراد
 ويكثر من اللطم مع الغاسل والمجالين لان في ذلك الوقت يقع الاتفاق على
 أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجعة عظيمة اذذاك وهو ضد ما أمر وابه من
 التذكرة والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يجتأله بما يقطع مادة هذه
 الاشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والمجالين قبل
 الايمان بهم على شئ معلوم لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع
 فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غسل
 ولا مجال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا
 ويتزجون على النعش ابتغاء الثواب فيصهلونه بالنوبة والعمل عليه الى
 اليوم ببلاذ المجازع الباقين قدر على هذا فها ونعمت ومن يحجز عنه فيزبل
 ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شئ معلوم (وكذلك) يحذر ما يفعله
 أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة إذا فرغ من غسل الميت
 وتكفينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت
 امرأة حتى يأخذوا شيئا من حطام الدنيا من الخاضرين وذلك بدعة ومخالفة
 للسنة المطهرة لان من السنة اكرام الميت بتجميل دفنه (وقد) روى الأئمة
 الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اسرعوا بجنائزكم فان تلك صالحة تفسير تقدمونها اليه وان ذلك سوى ذلك فشر
 تضعونه عن رقابكم اه وهو لا يتركونه بعد تجهيزه غير ضرورة شرعية بل
 للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا
 بما تقدم ذكره من الاتفاق على شئ معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة

والله المستول في الصفع والتجاوز (وايحذر) من هذه البدعة التي يفعلها
بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت ذكاة الغسل فيعملون
ترابا حولها ليرد الماء ان يسيل من فواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل
رفعوا الذكاة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب
ثم يعملونه ويرمونه خارج البيت فمتبجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم
بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على
النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء الخبس فينجسون الكفن ونحن
قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا
في إخراجه إلى النعش فليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم
وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيركب الميت على الله تعالى بمثل قوله
السيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كحف
الفقراء والمساكين وللرأفة السعيدة الشهيدة إلى غير ذلك من ألفاظهم
المعروفة عندهم المنهية عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية
والكذب المصراح والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع إلى المولى سبحانه
وتعالى فقبالوه بضد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطر إلى الدعاء له
وأظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه إلى رجة تريحه سبحانه وتعالى
وهم يأخذون في تقيض ذلك كله فانا لله وأنا إليه راجعون (ثم) ان المدير
لم يكتب بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من
الاحياء بنحو قوله لينة تقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من
التزكية المنهية عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعمه بغير اسمه
الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر
ما يرجوه منه في الحال أو في المسأل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع
وتوبة وما يفعله من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله
كل ذلك تقيض وعكس حال السلف رضي الله عنهم في هذا المحل (وايحذر)
من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع وكان
يقربه مسجد فاذا أتى الناس جاسوا في ذلك المسجد يتمنون خروج الجنائز
والمسجد انما يبنى للصلاة وما أشبهها اللجلوس فيه لا تتظار الموقى فينزه المسجد

عن الجالوس فيه لغير ما بنى له (وبعضهم) يدخل ولا يصل التحية (وقد قال
 الله تعالى في كتابه العزيز في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (قال)
 علماءنا رجة الله عليهم في معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا أوقات الصلاة
 ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أي وقت كان
 (وايضا) ما يفعله أكثرهم من حضور القراءة اذ ذلك ويضطلمهم حصير على
 الطريق أو بساطا أو هماما فيجلسون عليها ويقرءون القرآن (وفي ذلك) من
 مخالفة اشرع الشريفة أشياء (فيها) ان القرآن ينزه عن ان يقرأ في الطرق
 وفي الاسواق في مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ما هو معلوم من
 كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يتحفظ من بني آدم والقرآن ينزه عن ذلك
 (ومنها) ان الطرقات محل للزور فيها اللجالوس (وقد نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الجالوس على الطرقات فن جلس فيها لغير ضرورة شرعية
 فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك ومن غصب شيئا من أرض طوقه يوم
 القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة
 في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه
 الهنوك والترجيحات كترجييع الغناء حتى انك اذا لم تكن حاضرا معهم
 في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الاغانى غالباً وهذا ما ساءدهم
 مرض من دعاهم وهو من اذبح المباح لوسلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة
 في كتاب الله تعالى والنقصان منه مما قد تقدم ما في ذلك في اول
 الكتاب فاغنى عن اعادته (ومنها) انهم ياتون بالقراءة فكان ينبغي ان
 لو كان ذلك من السنة ان تكون قراءتهم بحضور الميت لان القرآن اذا قرئ
 تنزل الرجة لعل ان نعم الميت وتهمم لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتم كونهم
 يقرءون في الطرق فيسأل الله وباللحجب أين ذهبت العقول ولم يكن للشرع
 الشريفة في ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قيمتها شنيعة فكيف والشرع ينهى
 عنه (والمحاصل) من ذلك انهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين
 لهم اللعين (وقد نزل) الباجي رجه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين
 ان ابليس الامين يقول اجيب لبني آدم يحبون الله ويعصونه ويغضوني
 ويطيعونني (وايضا) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو انهم

يأتون بجماعة من الناس بهمونهم بالفقراء الذين يذكرون أمام الجنازة
 جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم وية كافتون به على طرق
 مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه
 طريقة المسلية مثلاً وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في
 اختلافهم في الأحزاب التي يعرفونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا
 حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني
 كل واحد لا يشبه الآخر غالباً (ثم العجب) منهم كيف يأتون بالفقراء الذين
 على الجنازة لا تبرك بهم وهم عنه بعزل لأنهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم
 يجعلون موضع الهزيمة ياء وبعضهم يمتنع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم
 يجرد أصحابه قد سبقه قوه بالايحاب فيعيد النفي معهم في المرة الثانية وذلك
 ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقمح ما أتى به من التغيير لئلا يذكر الشرعي
 (وإذا كان) ذلك كذلك فإن البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا
 بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم (وليجذر)
 من هذه البدعة الأخرى التي يقعها أكثرهم وهي قريسة العهد
 والمحدث وأول من أحدثها والكان بصروهي تكبير المؤذنين مع
 الجنازة وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذين كرين والمريدين
 ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط فإن
 هذا من أمثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
 له وأنصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما في زعمات الجميع مما لا ينبغي
 (ويزيد) بعضهم زعمات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والالطم على
 الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما شاكله
 ضداً كانت عليه جنائز السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأن جنائزهم
 كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى إن صاحب
 المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة خزن الجميع وما أخذهم من القلق
 والارتجاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد
 كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في
 الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً لشغل كل منهما بما تقدم ذكره

حتى ان بعضهم لا يتقدمون بأخذ هذا الغداه تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع
كما قال الحسن البصري رضي الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم (وانظر)
رحمة الله تعالى وإياك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان قال في
الجماعة استغفر والأخيه فقال له لا غفر الله لك (فاذا) كان هذا حالهم في
تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فإياك بما يفعله لونه مما تقدم ذكره
فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا اليه راجعون (فعلى هذا) ينبغي بل يتعين
على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا عوائدهم لانه ان
فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسيد السعيد من
شديده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم اذ ان
الحب ان يحب بطبع (وقد تقدم) ما في الدخول بالبيت الى المسجد والحالة
هذه (لكن) بقي شيء لم يتقدم ذكره فيتعين التنبية عليه (وذلك) ان بعض
من يعتمنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون
عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو
تكبير المؤذنين اذ ذلك على ما تقدم من زعماتهم ويطولون في ذلك والسنة
التجمل بل بالبيت الى دفنه ومواراته وما هم بضد ذلك فأيجوز من هذا والله
المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مكرهة على مذهب
مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي
البدعة (وقد) تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها
وسننها وفضائلها (لكن) بقيت شروط الصلاة على الجماعة وأركانها وسننها
(فشروطها) سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وسترا العورة
واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال السكينة والنية (وأركانها)
أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها)
سنة الأولى رفع اليدين في التكبير الأولى والثمانية الحمد والثناء على الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات والرابعة التسليم بالسلام واخفاؤه والخامسة ان تكون في
جماعة والسادسة ان يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب
وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند تكبيرها على مذهب مالك

وجه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها ان يتذكر بذلك ما يقصد
 الصلاة او ما تنزه الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت من يغسل ويصلى عليه
 (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموقى لا يغسلون ولا يصلى عليهم (اولهم) الشهيد
 بين الصفتين في نصرته التوحيد (والثاني) السقط اذا لم يستهل صارا
 ولا حكم محرّمه (والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد روت) في الدعاء
 في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جليلة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
 رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله الحمد لله
 الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموقى له العظمة والكبرياء
 والملك والقدر والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
 حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خلقته وأنت رزقته
 وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلايته جئناك شفعا له فشفعنا
 فيه اللهم اننا نستجير بحبل جوارك له انك ذورفاء رزمة اللهم قمه من فتنة
 القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم
 نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرودة نقيه من الذنوب والمخاطايا كما
 ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
 أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
 مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقيرا
 الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تنقله في
 قبره بما لا طاق له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقربنا بعده تقول هذا بأثر
 كل تكبيره وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرا
 وغائبا وناصرا وغريبا وكبيرنا وذكورا وأنثانا فانك تعلم منقلبنا ومثوانا اللهم
 اغفر لنا ولوالدينا ولا تئمتنا ولن سبقتنا بالايمن مغفرة عزما وللمؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم من احببته
 منا فأحببه على الايمان ومن توفيقته منا فتوفقه على الاسلام وأسعدنا بلقائك
 وطيبنا للوت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا انك على كل شيء قدير
 ثم تسلم فان كانت امرأة قلت اللهم انها أمك ثم تقمادي بذكرها على

التائب غير أنك لا تقول وأبداها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
 في الجنة زوجا لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مة صورات على أزواجهن
 لا يبين بهم بدلا والرجل تكو له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة
 أزواج فان كان طفلا فتنتي دلي الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه ثم تقول
 اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت شاقته وأنت رزقته وأنت
 أمته وأنت تحميه اللهم اجعل له لوالديه سلفا وذنرا وفرطا وأجرا وثقلا به
 موازينهم وأعطاهم بأجرهم ما لا تحرمنا واياهم ما أجره ولا تقمنا واياهم ما
 بعد ما اللهم أحقه به الخ سلف المؤمنين في كفاة ابراهيم عليه السلام وأبدله
 دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
 تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأقرابنا
 ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحبته منسأ فاجبه على الايمان ومن توفيته
 منسأ توفه على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
 الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنة اثنى في صلاة واحدة
 وبلى الامم لرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جهل أفضلهم ما يلي
 الامام وجهل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة اه (فان)
 ك ان ماء وما ولا يعرف ماء الميت أو احدا أو أكثر أو ذكرا أو أنثى أو
 صغيرا أو كبيرا فانه ينوي أن يصلي على من صلى عليه امامه ثم يدعوا للدعاء
 المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) اخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد
 تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غير ما وهم يستمرون
 على ذلك الى ان يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق يسهونه يدرب
 الوداع فاذا وصلوا اليه تصعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء
 والفقراء **الذاك**رين والمؤذنين (ثم) يقرأون عند ذلك أيضا أفعالا
 مخالفة للسنة المطهرة (فمنها) أنهم يضعون النعش هناك ويقف
 ولي الميت بموضع المدير ينادي أمامه في الناس أن يأتيوا الى التعزية
 ويتكلموا بالفاظ مألوفة محتوية على الكذب والتركيب كما تقدم فيأقونه
 للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يركن ويثنى على كل واحد منهم
 كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير

عن مواراته فان حصل ذلك فتقع (والادب) في التعزية على ما نقله علماءنا
 ورحمة الله عليهم ان تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسأقي
 بيان صفتها في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من عزى منهم أكثرهم
 يرجعون من ذلك الموضع والمشييعون للجنازة انما يشييعونها من بيوتهم
 لا من أولادهم واما الصلاة عليهم اودفنها أو الصلاة عليهم ليس الا فن
 يخرج لله لالة عليهم افاصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لهما عافا فصرافه
 بعد مواراته وكذلك من يخرج للدفن فقط لا يذرع منه عن الصلاة
 (وهم) يرجعون من الموضع الذي يسونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من
 الموضعين المتقدمي الذي ذكره وتكون فيه محذور اعلى مذهب مالك رحمه الله
 لان من مذهبه ان من دخل في عمل قربة يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في
 التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب
 الوداع كما تقدم وهو ذاعل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو ان
 يتبعوه الى أن يوارى بالتراب (الأتري) الى قول مالك رحمه الله ان سئل
 عن النساء يصالين صلاة العيد قبل له أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل
 في عمل وجب عليه اتمامه فلا يصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان
 كن لا يصليها أو كما قال (لان) صلاة العيد ليست بواجبة عليهم فلما ان
 نزعن فيماليهن اتمامها على سنتها وذلك بسمع الخطبة بعد الصلاة فكذلك
 فيما نحن بسبيلها اذ ان اتباع الجنازة ليس بواجب من تبعها بعد الصلاة عليها
 فعد شرع في قربة يلزمه اتمامها والالتزام لا يكون الا بواراتها والله الموفق
 (وبعضهم) اذا كان لهم ميت يمتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة
 يترون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض
 المرقى ويسونه وداعا وهو مخالف السنة لان السنة اكرام الميت بالتجيبيل
 بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا
 الموضع (ثم) العجب من فعلهم ذلك لانهم يرجعون انهم يفعلون ما يفعلون
 للتبرك فكان ينبغي دلي ما زعموا ان يصحبوا الميت بذلك كله الى ان يوارى في
 قبره فلما ان اقتصر واعلى ما فعلوا في الاسواق والطرق دون غيرها كان
 ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة في تشييع

الجنازة ان من يشبهها يمشي معها حتى تدفن وهم يمشون غير هذا لانهم
 يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فذهب
 من يمشي ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبغون الجنازة
 الى القبر وتبقى الجنازة تجرى بها المحلون ولا يشبهها الا القليل من الناس
 ومن شدة جري الجمالين بها ترى الميت يتزعل على النعش ورأسه يخفق وبدنه
 يضطرب ويتخضض فؤاده وربما كان ذلك سبباً الى خروج شيء من
 الفضلات من جوفه الى نفسه أو دبره فيذهب الميت الذي لا جله أمرنا
 بتسبيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شذيع من الفعل
 وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بمراسمها
 لانها لا تفعل في شيء الاحات البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المغاسد
 فييحذر من هذا جهده والله الموفق (فان) قال قائل ان كثير من الناس
 لا يقدرون على المشي معها الاستجمال المحمدين بها (فالجواب) ان الاستجمال
 هنا مكره لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شيء من الفضلات من
 الميت كما تقدم فيمنعون من الجملة التي تؤدي الى الضرر بالميت ومن يمشي معه
 (وهذا) عكس ما يشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه
 ومنه الى درب الوداع فانهم يشون به الموبنا (وقد) جاء النهي عنه بما ورد
 ولا تدبوا بها كديب اليهود (وقد قال) علماء نازجة الله عليهم ان السنة في
 المشي بالجنازة ان يكون كاشاب المسرع في حاجته وهذا المأمور به هو وسط
 بين ما يرفعه بلونه أو لا من الديب بها أو آخرا من الاستجمال الذي يضر بها وكان
 بين ذلك قواما فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ انهم لو عرفوها
 ما تركوها لان السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس ههنا ضرورة
 داعية الى تركها فان الله وانا اليه راجعون ويكون المشون أمامها والركبان
 خلفها الى قبرها لان المشي أفضل من الركب فيتقدم رجا قبول شفاعته
 لان حاله حال تواضع وافقار والمحل قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة أمامها
 والركبان خلفها فان السنة ان لا يتكلم أحد مع أحد لان الكلام في هذا المحل
 ليس ضرورة شرعية بدعة اذ انهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيستغلون
 بما هم اليه صائرن فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالدهاء

للميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع ذلك كله (وقد كان) السلف رضى الله عنهم
 في حضور جنازتهم يتناكروا بعضهم من بعض كما تقدم ذكره إذا دخل عليهم شهر
 رمضان حتى إذا جرحوا للبلد تعارفوا على عاداتهم في ودهم الشرعي (ثم العجب)
 من بعضهم في كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذلك
 في التجارات والصنائع وفي محاولة أمور الدنيا ومن كان على هذه الصفة
 كيف يرعى قبول شفاعته (بل بعضهم) يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب
 (بل بعضهم) يتضاكمون حين يتضاكمون وآخرون يتبسمون وآخرون
 يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فان الله وانا اليه راجعون (وينبغي)
 ان يشرع أولا في حفر القبر قبل الاخذ في غسله (وقد كان) الغالب على حال
 السلف رضى الله عنهم ان يحفر بعضهم لبعض كما تقدم في الغسل وعلى ذلك
 أكثر أهل الحجاز الى اليوم (ولا بأس) باجارتها من يحفره وينبغي ان يكون
 الحفر في المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لو دفن في غيرها فانه لا يؤمن
 من النبس عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن في أرض مستعارة أعني
 لا أصل لها كالسكيمان وما شابهها وذلك كله ليس بحجوز للميت لانه قد يتبش
 وبنى عليه وانما حزره مقبرة المسلمين (وينبغي) لولى الميت ان يختار له المدفن
 عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما وردهم القوم لا يشق بهم جليسه
 ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
 ظننت انه سيورثه فعلم بركة الجوار وهو الغالب ان تعود على من جاورهم
 ونزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السلف رضى الله عنهم ان يختاروا المدفن
 عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على المدفن عند الاولياء
 والصالحاء فان اجتمعوا فيها جذا (وينبغي) ان يكون الذى يحفر القبر من أهل
 الدين والخير والامانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجرد في الموضع أثر
 ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه
 حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأمام وجود شئ منه فلا
 يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب الموضع الاول والتخل منه معذور
 فيحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون
 عظام الموتى بعد تكبيرها بوضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه

بسبب آتار الموتى التي هناك فيخرج عن المقبرة الى البرية قلبه لا يبحث يكون
متصلاً بها فهو وأبرأ للذمة ويراعى مع ذلك ان يكون قريباً من الطريق
دون شيء يستتره عن المسارين مثل جدار او غيره فله ان يناله بركة من يمر
على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر
الى ذلك كأنما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها
(وذلك بخلاف) ما يعملون في هذا الزمان وهو ان من كانت له رياسة ومال
يعمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصميمه النجاسات وتعر عليه السرابات فيتمتع
الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها
السرابات وبعضهم يبنون الابواب والحمامات وقد تقدم فبح ذلك رما فيه من
المخالفة للشريعة (واذا كان) كذلك فبما علم ان يبعد بالمخفر عن
هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شيء من النجاسات والرطوبات (واذا)
حفر القبر فينبغي ان يكون من يحفره عن يعرف القبلة معرفة جيدة
ولا يعمل على ما يحده من الحاربيات في القبور لان الغالب عليها الانحراف عن
القبلة لان اكثر من يضرها لا يعرف شيئاً من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ
والمخالفة فان لم يكن عارفاً بذلك فيتمتع عليه ان يأتي بمن يعرف المحكم في ذلك
حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء (وينبغي له) بل يتعين عليه ان يحفر لبيت
على طوله أو يزيد قليلاً حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى
ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف) ما يعمله بعض أهل الوقت من
انهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقاً ومن أسفله
بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب في الموتى انهم لا يمكن ان
يتناولهم الرجل الواحد اعني مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة
باحترامه فيحتاج الى اكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله انه ليس
لذلك حدم من شفع أو تروك لكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون
ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التراب به في ادخاله في
قبره (واذا كان) ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت ان يأخذ قياسه ويحفر له على
قدر ذلك أو يزيد قليلاً ويكون ذلك بالسواء من أعلا القبر الى اللحد حتى
يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم

والخبر والصلاح لانه آخر عهد به بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل
الآخرة فينبغي ان يكون آخر عهد به من اتصف بما تقدم ذكره (وينبغي)
ان لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان ان يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم
بالعلم والصلاح غالباً فاذا أرادوا ان يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من
أهل الخير والصلاح كما تقدم فيساون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلاً
قليلاً رفقاً وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو ان الحفار
يتناولوه حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبته ثم يرميه بشدة فيقع
في القبر وهو يضطرب وفي ذلك انحراف محرم الميت وقد يركبون ذلك
سببه الخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكاه (ثم) انهم
يدخلونه القبر منكرو ساعلي رأسه (وذلك) يمنع لثلاث معان (أحدها) مخالفة
السنة المطهرة لان السنة قدمت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم
(والمعنى الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وأنه فخرج
كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة
يدخلونه فيه منكرو ساعلي رأسه أسأل الله السلامة بمنه (وليحذر) من ان
يكون اللحد ضيقاً عليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا
يسعه فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره
الاباخرق حرمة (فيحتاج) ان يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه
دون معالجة كما تقدم (ثم يأخذ) في محله فيزيل ما كان عليه من الرباط من
ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه
وأذنيه وعلى فيه وأنفه ولا يزيل شيئاً من القطن لئلا يبرى عليه أثر (وكذلك)
الخرق التي حلها قبل لئلا يبرى عليها ذلك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي
رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي في كفيه ويطرح يديه (ثم ينجسه) على
جنبه الايمن ويكفون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وباتقيه مغطى
به (ثم) يلقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء
على الارض يجسده لان الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس
ولا غيره (وقد قال) مير بن الخطاب لولده عبد الله رضى الله عنهم ايمان
غشى عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعه على فخذه فلما

ان استفاق من غشيته قال ضع رأسي على الارض لا أم لك (وقد روى عنه
 أيضا انه قال افضوا بلجيتي الى الارض (فاذا كان) هذا حال أمير المؤمنين
 ع رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى
 الله عليه وسلم فإياك بغيره فهو واجد بعياشرة الارض دون حائل وارتفاع
 عليها بشيء ما وهنا ما يكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون
 تحت الميت شيئا يقيه من التراب بل بعضهم يزيده على ذلك بأن يجعل تحته
 طراحة وتحت رأسه وسادة (وايحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم
 وهو أنهم اذا جاءوا الى محله أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن
 الذي أرسلوه معه في فيه وألقوه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه
 وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فيه مفتوحا وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق
 حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بتسليمه له
 (وكذلك) يحترز عما يفعله بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون
 عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع في اتم فاعل ذلك
 كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتعدرا التحال من الميت أسأل الله السلامة
 عنه بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما
 قدر (فاذا) أضحجه على جنبه الايمن فليكن اليد اليمنى من الميت أمامه
 واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الارض ويسند
 الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب
 وحده دون هذا الحجر لانه اذا أسنده بالتراب ليس الاخرجت الفضلات
 فيتحلل التراب بسند اوها فيستلقي الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة
 القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء
 ويختار (ثم) اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسند به من
 رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعاً متذلاً (فان كان) القبر حجرا
 صلبا ليس فيه تراب فلا بأس ان يوثق بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة
 الداعية الى ذلك لانه ان بقي دونه انما ع في قبره ويشترط في الرمل ان يكون
 طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة
 لانه لم ينقل عن السلف رضي الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا

الزمان وهو أنهم يأتون به فيرشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو
 خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في محراب الميت فليترتب
 قبلا قيل ان يأخذ في سدا اللحد على الميت ليمتد كرحمة يذهل نسي شيئا مما
 تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم المحكم في ذلك كان أولى فن نسي منهما
 لعل الاخر يذكره (ثم) يأخذ في سدا اللحد ويمثل السنة في ان يقول مع
 ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
 الميت في قبره يقول بسم الله وعلى مله وسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب
 ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم أسلمه اليك الا شعاعا من
 ولده وأهله وقربائه واخوانه وفارق من كان يحب قبره ونحوه من سعة
 الدنيا والحياة الى ظلمة القبر ووضيعة ونزل بك وأنت خير منزل به ان
 عاقبتة في ذنبه وان عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير
 الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعد من عذاب القبر واجمع
 له برحمتك الا من من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه
 في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجدع عليه بفضلك يا أرحم الراحمين
 (وذكر) الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله انه يقول اذا سوى عليه اللبن
 اللهم انه قد نزل بك وخاف الدنيا وراظهاره وافتقر الى ما عندك وأنت غني
 عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبدله في قبره بما لا طاق له به
 (وينبغي) أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الورد فيجعلونه
 على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم واذا لم يرد فقه وبدعة
 (ثم العجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وأنته
 وتخرج المواد اذ ذلك وتشم منه الروائح الكريهة ويتجنس المحل باخذ انهم
 انجاسة في القبر يرشهم ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة ان يغير
 القبر ولا ان يفرش فيه ريحان لانه خروج عن فعل السلف ويكفيه من
 الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فحين متبعون لا مبتدعون حيث وقف
 سلفنا وقفنا (ثم) يدع عليه اللحد وقد ذكره بعضهم ان يسد بالالواح ولهم في
 اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك
 كذلك فالحجر يقوم مقامه (ثم) يلبس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المجنون

بالماء الطاهر وان كان لا يتغنى عن الميت شيئا لكان وردت السنة به فتتبع
 ويسد الخال حيث كان (فاذا) فرغ منه فقدم محده فيه بعد اذ ذاك ويهال
 عليه التراب قال ابن حبيب يستحب ان كان على شفير القبر ان يحثوفيه
 ثلاث حثافات من تراب (وفي) كتاب ابن ميمون عن مالك انه قال ما سمعت من
 امر به ولا عرفه اه (ويذهب) ان لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين
 (أحدهما) ان الحمل محل فركه واعتبار ونظر في المسائل وذلك يشغل عن
 استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز يروا اذ قرئ القرآن فاستمعوا
 له وأنصتوا والانصات متعذرا يشغل القلب بالذكر فيما هو اليه صائر وعليه
 قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة
 المتبعون ونحن التابعون فيسعدنا ما وسعهم فالحج والبركة والرحمة في اتباعهم
 وفقنا الله لذلك منه (فاذا فرغوا) من اهالة التراب عليه فليرفهوا القبر قليلا
 عن الارض ويكره ان يؤتى بتراب آخر حتى يكثروا يرتفع القبر به والسنة ان
 يكون لاطمئاع الارض ان كان يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم واختلاف
 هل يسطح القبر او يسنم على قوائن فاعلم من هنا ما كان حسنا ولا يخصص
 القبر وكره مالك ان يرص على القبر بالجمر والطين وان يبني عليه بطوب أو
 جارة (قال) الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره ما ان تكلم على
 قوله تعالى في سورة النجم هف قال الذين غلبوا على امرهم لننخذن عليهم
 معجدا روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص
 القبر وان يرفع عليه وان يبني عليه (وأخرج) ابوداود والترمذي عن جابر
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتف
 عليها وان يبني عليها وان قوطأ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه
 (وروى) النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وهو
 تصصها وروى ابوداود وان يزداد عليها اه (ومن القرطبي) روى مسلم عن
 ابي التياح الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب ابعثك على ما بعثني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الاطهسته ولا قبرا شرفا الا سويته (وفي
 رواية) ولا صورة الاطهستها واخرجها ابوداود والترمذي (قال) علماءنا
 ظاهره منع تسنيم القبور ورفهها وان تكون لاطمة (وقد) قال به بعض

قوله لاطمئاع
 لاصفا اه

أهل العلم (وذهب) الجمهور إلى أن هذا الارتفاع الماء وبازالته هو ما زاد
 على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر زيننا سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس (وأما)
 تعليمة البناء الكبير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمها وتعظيمها فذلك
 يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبهها
 بمن كان يعظم القبور ويعبدها و باعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي
 أن يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير
 ويرش عليه الماء لئلا ينتشر بالريح (وقال الشافعي) لأبأس أن يطين
 (وقال) أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في
 التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة اهـ ولا يجعل القبر مريعا (ويستحب)
 أن يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده أن النبي صلى
 الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بنجر فلم
 يستطيع حمله فقام إليه صلى الله عليه وسلم ففسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه
 عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي (فاذا) فرغوا
 من ذلك فليصرفوا عنه (وينبغي) أن لا تقرأ شيء من القصائد ولا ماشاها
 للوجهين المتقدمين المذكورين في قراءة القرآن اذ ذلك ثم يأخذون في الانصراف
 (وهو وضع) التعزية على تمام الادب اذ ارجع ولي الميت الى بيته ويهجز قبله
 أعني قبيل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغي) أن يتفقده بعد انصراف الناس
 عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاه وجهه ويلقنه
 لأن المالكين عليها السلام اذ ذلك يسألونه وهو يسمع قرع زعمال المنصرفين
 عنه (وقد روى) أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
 لأخيكم واسألوا الله التثبيت فإنه الآن يسئل (وروى) زر بن في كتابه من
 على رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك
 نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله اهـ (وقد) كان سيدي
 أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى
 وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس

الهنيهة بالضم
 الزمن اليسير اهـ

ثم يأتي الى القبر فينذر كرايمت بما يحب وبه المالكين عليهما السلام ويكون
التلقين بصوت فوق السرودون الجهرية قول يا فلان لا تنس ما كنت عليه
في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا جاءك المالكان عليهما السلام وسألك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي
والقرآن امامي والدمعة قباتي وما زاد على ذلك ارنقص نقيف وما يفعله
كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات لمضور
الناس قبل انصرف عنهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك
ما يفعله بهد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد)
سألت سيدي أبا محمد روجه الله فقالت له أين بي للكاف ان يحفظ هذا
التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه اذ ذلك فانزعج وقال أنت
تجواب انما يجاب بجملة ان كان صالحا فصالحا وان كان سيئا فسيئا فصل
العمل فهو ويكفيك فانه العدة التي تجوبها بفضل الله تعالى لا اللقطة
بالسان أو كما قال (وقد) أمر الشرح بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام اذا
أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه
عليه الصلاة والسلام لا تمته وتسلية لهم أما المرفقوله عليه الصلاة والسلام
فليذكر مصيبته في وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم
المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت
عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد) في التعزية
ألفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث أجره لله في
مصيبته وأعقبكم خيرا منها ان الله وانا اليه واجعون (ويذهب) ان يعزى الرجل
في صديقه لانه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لانها
من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن
يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد) روى البخاري ومسلم عن
أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها
فقال لها اتق الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لسانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه
بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى

(وروى) الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة المخولاني
 جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني أبو موسى
 الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات ولد العبد قال الله
 تعالى ملائكته أقبضتم ولدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده
 فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا
 لعبدى بيتا في الجنة وهو بيت الحمد (وقد روى) البخاري عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
 ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه
 إلا الجنة اه (وينبغي) لأهل الفضل والدين أن يراعوا التعزية في الدين
 أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال فاتتني الصلاة في جماعة فعزاني فيها فلان
 ولم يعزني غيره ولومات لي ولدا عزاني فيه مائة ألف وكما قال وما ذاك إلا أن
 مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه
 في هذا الزمان (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعها بعضهم وهي أنهم
 يحملون أمام الجنائز مع المحاملين في الأقباص الخرفان والخبز ويسمون
 ذلك بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن ورفقوه مع الخبز
 ويقع بسبب ذلك مزاجحة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه
 المستحق في الغالب (وذلك) مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك
 من فعل الجاهلية (الارواه) أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال لا عقر في الإسلام اه والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم
 (الثاني) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال
 القرب الأسرار به بدون الجهر فهو وأسلم والمشي بذلك أمام الجنائز جمع
 بين أظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في
 البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة
 لأنه لم يكن من فعل من مضى والخبر كله في اتباعهم رضي الله عنهم كما تقدم
 غير مرة (وليحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة
 الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته وهي إدخال الميت في الفسقية التي
 أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها (فن) ذلك

انهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة او قطيفة او غيره مما يضعون تحت
 رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من الشموع
 ما أمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما وبيتهون ذلك عنده فيها
 وموضع الفسقية فيه ظلمة لانه تحت الارض وليس له موضع يدخل منه
 الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب الى دخول الضوء
 معهم وذلك فيه تغاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع
 ويتركه موقودا عنده لئلا يبق في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه
 اضاعة المال مع ما تقدم من التغاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت
 قبل ان يطغأ فيجرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره ان كان معه مع انه لا فائدة
 في الوقود لانه لا يدوم ولم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لان الفسقية
 اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تنفذ الا مع وجود الهواء فان لم
 يكن نجدت في الغالب لكن قد لا تنفذ حتى يحرق على الميت أو الموقى
 ما تقدم من المحرق ولان الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم المكاف ان يطغى المصباح قبل نومه وعمل ذلك بأن
 الغويسة تضرم على أهل البيت بيتهم نارا والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك
 ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى (وجعل الميت) في
 الفسقية يمنع لوجوه (الأول) مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى
 بها لان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في
 بيت ويخلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا
 الدفن وهو شبهة من شائتر المسلمين وقد أمرت الله عز وجل في كتابه العزيز
 علينا بالدفن فقال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة
 ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطالع
 عليه غيره ويستعور ربه به والستر في الممات ستر جيف الابدان ولولا نعمة
 القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحيا وان أشد
 كراهة من رائحة جيفة الأدمى فستره الله بالدفن اكرامه وتعظيمه
 ومن رضع في الفسقية فقد ترك ما أمرت الله تعالى به عليه من نعمة الدفن
 (وقد روى) أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة

وعوده فقال عليه الصلاة والسلام اني لا ارى ابا طلبة حدث عليه الموت
 فاذا توفي بحج او ابيه فانه لا ينبغي بحجة مسلم ان تجسس بين ظهراني اهله اه
 (ومن) جعل في الفسقية فاهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت
 فقدم يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشعرون
 الروائح الكريهة منه وهو يكره في حال حياته ان يشم منه بهض ذلك (واذا)
 كان ذلك كذلك فلا فرق بين ان يكون في الفسقية او بين ظهراني اهله
 فيمنع ما فيه من خرق حرمة لانهم يدخلون عليه بميت آخر فان كان قريب
 العهد من قبله كشفوا حاله وما هو فيه من الذن والدود وغيرهما حتى لقد
 حكى ان امرأة تزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد
 دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهاها يغليان دودا فذهب عقلها (وهذا) هو
 الوجه الثامن (الوجه الثالث) ان باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مره
 وتجسس فيه الروائح الكريهة فاذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد
 من قبله خرجت تلك الروائح الكريهة ان كان الميت طريا فاذا ت كل من
 حضر المجنزة وأمان ينزل اليها فانه يجب من الكلفة والمسقة النهاية
 وقد يكون ذلك سببا لمرضه او موته او هما معا (الوجه الرابع) انهم يدخلونه
 منسكوسا على رأسه وقد تقدم ما في ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر
 فهو في الفسقية أجدر بالمنع لان بابها أضيق من الشق الذي يعملونه في القبر
 (الوجه الخامس) أنه قد اختلف علماء ائمة الله عليهم فيمن أحمدميتا
 وسقطت منه في القبر نفقة أو لؤلؤة أو شيء له قيمة كبيرة فلم يذكروه الا بعد
 ان أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ
 ما سقط منه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال وتركه من
 اضاءة المال أو لا يجوز ذلك لان فيه كسفا على الميت بعد مواراته بالتراب
 وذلك خرق حرمة الميت وما ينبغي أن يكون قد تغير حاله الى امر مغيب عنا
 فيكشف عليه وينتهك ستره بذلك وذلك ممنوع في الشرع الشريف (فاذا)
 كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شيء له قيمة كبيرة فسا بالاك من يكشف عنه
 لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع (الوجه السادس) ما فيه من القبح
 بهتك الستر عن فيها وذلك ان أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو

الغالب وينكشفون فيقون عراة بمرق من غير عليهم من الناس وذلك
 كسفة لهم وهتك حرمتهم وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد رؤى بعض أهل
 الفساق وجمار ميت قد طرح عليهم (فانظر) بعين الانصاف ما أشنع هذا
 وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نبت عنه وذمته فلا هم
 يمثلون لامر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لان العقل يأتي
 ذلك أسأل الله السلامة بمنه (الوجه السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة
 الدفن وما فيه من الستر (الآتري) ان المدفون اذا خرجت منه الفضلات
 شربتها الارض فيبقى نظيفاً في قبره ومن وضع في الفسقية يفاع في النجاسات
 التي تخرج منه وتخال من جسده (الوجه الثامن) ان ادخله في الفسقية
 فيه ما فيه من الفخر والكبر لان الغالب انه ما يفعله الا المتكبرون والموضع
 موضع ذل وافتقار واضطرار واظهاره سكرانة واحتياج لاظهار العز
 والكبر (الوجه التاسع) ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك في حال
 الحياة لا ينبغي فبالك به بعد الممات اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من
 الدنيا ولم ين لبنه على لبنه فأقل ما يمكن في حق المكاف أن يمثل ذلك بهد
 موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبيض داخل الفسقية حتى تبقى
 كالميت التي يتغاض بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة وذلك
 يمنع كما تقدم في التبليط سواء بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادي عشر) ان
 ما يفعله سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك انه يمتاع في قبره
 فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك
 الكلاب والضباع والذئب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب
 الفضلات من الميت (الوجه الثاني عشر) ما في ذلك من تيسير السرقة على
 من ارادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت في حق الاحياء فبالك
 بها في حق الموتى فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنفس
 القبور اذ انه لا يحتاج في ذلك الى اكبر كلفة في الدخول اليه الا أنه يفتح الباب
 ليس الاو بتيسر عليه حينئذ ما يريده وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه
 شرب كان في الاثم (الوجه الثالث عشر) ان من يتلفظ منهم من التيسير على
 النباش يحتاجون الى البناء المحصين والابواب المانعة والمحراس ومن

يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سربع سربانه
 تحت الارض فيقول ذلك الى تجسس من هناك من الموقى بنجاسة اجنبية
 عنهم وذلك كله مع هذه الاحوال الرديئة التي يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا
 لاجل البواب والقيم والمخادم ومن يحرس وجعل صهر يبيع لهم فتزيد الندوة
 بذلك فيتباع الميت في قبره وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء
 للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن
 اعادته (الوجه الرابع عشر) ما في فعلها من ازالة كآبة النهى لان النبي صلى
 الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم
 فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا
 النهى الصريح نسأل الله السلامة بمنه (الوجه الخامس عشر) ان من
 دفن في القبور على ما احكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا
 فلا يتأقى لا تحدفه ولا ان يبنى عليه ولا أن يجعل عليه سرايا بخلاف
 القسبية فانها في باطن الارض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وليس للميت
 على ظاهرا الارض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث
 دثروها أو غيره من اوسال سرايا أو جعل محاض وما أشبه ذلك (الوجه
 السادس عشر) انها قد تنخسف وهو الغالب فيضربها من تنخسف به وقد
 يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة ان يربها وشذعة على من فيها حتى ان بعض
 من لا يعرف الشرع يطيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الانثى وذلك
 لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم في الكشفة وهتك
 الستر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى أن يدفن
 في فسقية فانه لا تنفذ وصيته (وقد قال) ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا
 وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اه فالنعم هنا من
 باب أولى وأحرى (الوجه الثامن عشر) انها تبقى مأوى اللصوص ومن
 لا خير فيه فيمتحنون فيها ويبيعون فيها ما يختارون من المرققة وغيرها حتى
 يتصرفوا في ذلك وكانت سببا للستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر)
 ان القسبية تمسك مواضع جماعة من الموقى فان كانت الارض رقيقة
 فيكون غاصبا لها مواضع جسده لانه مستحق للخير بمن مات من المسلمين

وليس له أن يصفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات (وأشد)
 منعاً من الفسقية ما اعتاده به من لا يقدر على كفاة النفقة في الفسقية اذا
 مات لهم ميت أفترلوه على الميت المتقدم لهم حتى ان بعضهم ليوصي بذلك وهو
 لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواريته محرم لأن الموضوع
 حبس عليه فلا يجوز تغييره أن يدفن فيه إلا أن يكون الموضوع فيه
 من الحرارة أو السجنة بحيث يعلم ان الميت الأول قد دفن ولم يبق له أثر فلا
 بأس به اذن مثل المعلى بكفة لشدة حرارته والبيع بالمدينة لشدة سجنته فيبلى
 الميت فيها مسر بهما حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى) كان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يحرث البقيع بعد سنتين ويدفن فيه أعني قبور من
 تحق في خاوا القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (ويحذر) من هذه البدعة التي
 اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة
 مال وفقر وخيلاء وكذلك كل ما حو اليه (ويحذر) من أن يجعل على القبر
 ألواح من خشب عوضاً عن الرخام وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين
 اذ أن هذا كله من البدع المذكورة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر
 على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكرهة واضاعة مال وفقر وخيلاء كما
 تقدم (ويحذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر
 سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة
 على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون
 البناء على القبر ممنوعاً كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب
 (وأشد) من ذلك أن يكون على عمود كان رخاماً أو غيره والرخام أشد كراهة
 (وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع ايضاً (ثم انظر) رجماً لله وإياك
 الى البدعة كيف تجر الى المحرم (الآثرى) أن بعضهم لما ان ارتكب بدعة
 النقش وفي ذلك آيات من القرآن واستوت مع ذلك على اسم من أسماء الله
 تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما له حرمة في الشرع
 الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الارض
 ان سلم من السرقة وقد يبعثه السارق ان يجعله في مواضع لا تليق به مثل
 عتبة باب أو في موضع مرصع ويجهل ناحية الكتابة الى الارض ان كان

مسبا ولا يشعربما عليه من الاثم فيه واما ان باعه لغيره في ابي يهودى
 فذلك اعظم لانهم بقصدون اذتهان ما تعظمه الشريعة الماهرة المحمدية وان
 سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالاقدام متمنا حتى كأنه لا حرمة له وذلك ممنوع
 في الشرع الشريف فيجذر من ذلك جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند
 رأس الميت وعود وان لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب
 أو غير ذلك لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع في
 حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور
 وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وفعله
 عليه غيره فبدعة ذلك محتصة بفاعله لان ذلك كله ممنوع في الشريعة
 الماهرة (ولا بأس) بذكر ما تروا الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن
 منقوشا على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا
 ممنوعا فما بالك بالشعاع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود ولو كان
 سائغا فلم يبق الا ان يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم
 من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس به تقدره لياتي
 الناس الى مكان الضوء فيزورونه لان الفرض الواجب مثل الحج وغيره
 اذا كان المكاف لا يمكن ان يأتي به الا ان يرتكب محرما كاتخاذ الصلاة
 عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا في الفرض
 فما بالك به فيما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف تفعل
 مع وجود مفسد (وقد) تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من
 المفسد فاعني عن اعادته (وما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقاليم ومات كثير منهم فيها في
 الجهاد وغيره ولم يتقبل انه نقش على قبر واحد منهم ولا على غيره فصار
 ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه (ويدلك) على صحة هذا
 المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا الفذ التادروهم القدوة ونحن الاتباع
 فلو كان ذلك امرا معمولا به لبادرت الامة الى فعله ولا شتموا الحكم فيه حتى
 لا يبقى على متاخري هذه الامة (وايضا) ففي النقش على القبر مفسدة
 أخرى وهي ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور اوليائهم فينقشون عليها

اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى
زيارتهم وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجبهة بدنيهم والفسقة فليحذر
من هذا جهده (وليجذر) مما يفعله بعضهم من انهم يعملون على القبر سقفا
من ذهب ويحعلون هناك تصاوير وهذا فيه من الفج ما هو ظاهر بين (ألا
تري) ان العلماء رجة الله عليهم اختلفوا في الاستقلال بالسقف الذي
فيه الذهب هل يجوز للاحياء ان يدخلوا تحتها أم لا فاذا كان هذا منوطا في
حق الاحياء فما بالك به في حق الموتى اذ انهم محتاجون الى اظهار الفقر
والاحتياج والاضطراب أكثر من الاحياء (وفي) فهل السقف المذهب من
ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الاحياء فما بالك به في حق الموتى
لما تقدم ذكره (وأما) الصورة فهي تقيض المراد لان الملائكة لا تنحصر
موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند موتهم رجاء
بركتهم ليغفر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير
أسأل الله السلامة منه (وبالجملة) فالبدعة اذا هملت في شيء كثرت المفسد
فيه وقل ان تقصر بضد ما هي السنة فانها اذا امتثلت في شيء أنار واستنار
وتجمل والمحمد لله وحده

* (فصل) * ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة
وشبهها (لماروي) الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي
جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم
ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الاهل والمجيران والبر لهم فكان ذلك
مستحبا ولذلك قال أصحاب الشافعي رجة الله عليهم ينبغي لقرابة الميت ان
يعملوا لاهل الميت في يومهم ولياتهم طعاما يشبههم قالوا وأما اصلاح اهل
الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم يتقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب اه
(وينبغي) ان تكون التلبية من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن
(وصفتها) ان تكون خفيفة كأنها الماء الا أنها بيضاء لاجل الدقيق الذي
يعمل فيها ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها شيء
من الزيت أو الشيرج أو غيره مما من الادهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان
كانت أشجن من ذلك فهي الحورية لا التلبية (وينبغي) ان يقدموا شربها على

الطعام لما تقدم فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغي ان يتصدقوا
 بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يحتاجون (وقد سئل) مالك رحمه الله عن جمع
 الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبهه بالولائم ولا يكن يأكلون منها
 ويطعمون ويهدون الى الجيران اه (فاذا كان) هذا قوله في العقيقة
 فأياك به في الطعام الذي اعتاده بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس
 عليه (قال) القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن
 العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى الى العرس أجاب واذا دعى
 الى الختان انتهر الذي دعاه أو رماه بالمحصى وقال لا يحبيكم الا أهل رياء وسعة
 (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال الواجبة أول يوم حق والثاني معروف
 والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من صنع
 طعاما لرباءة سمعة لم يستجب الله ان دعاه ولم يخف الله عليه نفقة ما أنفق
 اه (واذا كان) هذا في واجبة العزس والختان فأياك بما اعتاده بعضهم
 في هذا الزمان من ان أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويحرمون
 الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فيحذرون من فعل ذلك
 فانه بدعة مكروهة (ولا بأس) بفعله لاصدقة عن الميت للمحتاجين
 والمضطرين لا لجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا يستنبه به لان أفعال القرب
 أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغي) ان يتحزرن هذه البدعة التي
 يفعلها بعضهم وهي انهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات
 فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس الى طلوعها وعند بعضهم سبع
 ليال وبعضهم يزيد على ذلك انهم يفعلون مثله في الموضع الذي غسل فيه
 الميت (ويحذر) مما أحدثه بعضهم وهو انهم يضعون حجراني الموضع
 الذي مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا يوقد الى الصبح وذلك بدعة من
 فعله (ويحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ثياب الميت لا تتسل الا في
 اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يرذعه عذاب القبر وذلك تحكم واقتراء
 على الشريعة المطهرة (ويحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ولي الميت يعمل
 العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك (ويحذر) مما أحدثه بعضهم وهو
 انه لا يرفع مائدة الطعام الا ليلي الثلاث الا الذي وضعها (وكذلك) يحذر

مما أحدثه بعضهم من ان الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز
 ماء ثلاث ايام بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان الميت اذا
 مات لا يباكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو
 أنهم اذا خرجوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم
 من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة
 وعشيرة حين العزاء والشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان من
 حضر الميت عند خروج روحه لا يعمل شئ مالا حتى تمضي عليه سبعة أيام
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان أحدهم اذا عطس على الطعام
 يقولون له كام فلانا أو فلانة ممن يجب من الاحياء باسمه ويهلون ذلك للثلا
 يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان ما كان من الماء
 في الميت في زيرا وغيره لا ينفقون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويهلون
 ذلك بان روح الميت اذا طلعت عطست فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه
 بعضهم وهو ان ولي الميت مادام خزيناعلى ميتة لا يباكل مع جماعته حتى
 ينقض خزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو ان الميت اذا مات خزنوا
 عليه سنة كاملة لا يحتضب النساء فيها بالحناء ولا يلبس الثياب الحسان
 ولا يتخلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطرار الى دخوله (وقد) تقدم
 ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك حق ومعارفهن فاذا انقضت السنة
 عملن ما بهد منهن من النقش والبكتابة والنقش المنوع في الشرع
 الشريف كما تقدم فيسأرون الى فعل ذلك هن ومن اتزم الحزن مهنت
 ويسعون ذلك بفك الحزن ويقع الهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند
 جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج
 الى يارته ليله الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتي ويرجعون أنه يراهم اذا
 خرجوا من سور البلد (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بان
 الموتي يتفخرون في قبورهم بالاكفان وحسنها ويهلون ذلك بان من كان من
 الموتي في كفته دناءة يها يرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول
 تدبها مما لا أصل له ولا فائدة لذكركه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض
 النسوة وذلك ان من كانت منهن يزعمها الميت يخرج في جنازته مكشوفة

بغير رداء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبيحة القبر وهو
تذكيرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالامس هم واقاربهم ومعارفهم وأى من
غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كانه تركه فرضا متعمنا (وكذلك) يحذر من
جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من
فرش البسط وغيرها في التربة ان يأتي الى الصبيحة وغيرها وقد قدم الكلام
على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على
القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيرها في الليل على
القبر (وكان) ينبغي أن لا يقرب الميت بشئ من أثر النار أصلا (لما) ورد في
الحديث من النهي عن اتباع الميت بالنار فبالك بها توقده عند القبر
(وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة
في بيت في التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثرية
لضروورتهم فيتفأ لون عليه يوقدها عنده ويبولون ويتعوطون هناك
وبعضهم يقعد تمام الشهر ويسألهونه بعد ذلك ويقفون عنده الاشياء
المهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهي لما ورد
من النهي عن الجلوس على المقابر وقد جن علماءنا رجعة الله عليهم النهي
على جلوس الانسان لمحاботه على القبر (فاذا كان) هذا منها عنه وهو على
وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب وينزله
من رآه غابا غابا بالك بما يقفون عليه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير
في الكنيف الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لانه
تحت الارض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فهو وأسد
من قضاء الحاجة عند القبر وعلية فانه من ذلك من باب أولى (وكذلك) يحذر
مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار
عندهم كأنه أمر ممول به ويشيعونه كانه وليمة عرس ويجمعون لاجله الجمع
الكثير من الادل والاصحاب والمعارف فان بقي احد منهم ولم يأت وجدوا
عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرءوا هناك القرآن
العظيم على عوائدهم المهودة منهم بالاحمان والتطريب الخارج عن حد
القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها وياتون مع

ذلك بالقرء يذكرون ويحرفون الذكركن مواضعه على الترتيب المعروف
عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فبأى بالموذنين يكبرون كسكبير العبد على
مامضى من عاداتهم (وقد) صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولاً
به حتى لو تركه أحد منهم لم يكن فيه القيل والقال فكيف لو أنك ذلك
(ثم انضم) اليه انهم يتكلمون فيه التكليف الكثير لاجل ما يحتاجونه
من العوائد في ذلك (ومنهم) من بأى بالواغظ الى الرجال (ومنهم) من
بأى بالواغظة الى النساء ويزيدون في أقوالهم وينقصون ويحرفون بعض
ذلك ويفهمون غير المراد ويتقوهون بما تلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على
رؤس الاشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب (وقد)
تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك التبعات
والمفاسد موجودة في الاجتماع الثالث والسابع وقام الشهر وقام السنة
وفي أى موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع
(وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التمليلات وتواتم وجههم الجمع
الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكركبره او جماعة وما فيه
(ويحجبون) على فعل ذلك بما حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين انه رأى
في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لاله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها
له فراه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له
بأهدائه له ثواب السبعين ألفاً (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين
(أحدهما) أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم (والثاني) انه انما غفر لها
وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في
هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولاً به وأما لو فعل ذلك
أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيراً (وكذلك)
يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلبوس من
بأى الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضى سبعة أيام ثم بعد ذلك يربطونها
(وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير
ذلك عند القبر ويعلقونه بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع
الخصرة تذكر الله تعالى (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انمر على

قبرين وهما بهذين فأخذ بريدة رطبة فسهها نصفين فجعل نصفها على أحد
القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم يبسا (وهذا)
ليس فيه حجة (أما الوجه الأول) فيرده ما تقدم من المعنى الذي لاجله شرع
الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا العطش الأرض التي
يدفن فيها الميت فأى فضلة تخرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى
ضد ذلك لأنه يحتاج إلى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن
القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فيمتاع الميت في قبره بسبب
ذلك فيصير أذن لا فرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقره في الحجر الصلب
وقدمت بيان ذلك (وأما الوجه الثاني) فالجواب عن قوله عليه الصلاة
والسلام لعله يخفف عنهما ما لم يبسا راجع إلى بركة ما وقع من الله عليه
السلام لتلك الجريدة (وقد نص) على ذلك الامام الطرموشى رحمه الله في
كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده
عليه الصلاة والسلام اه (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضی الله عنهم فلم
يحببه عمل باقهم رضی الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولو كان
يقضى أن يكون الدفن في البساتين مستحبا (وقد قال) الشيخ الامام أبو
سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم السنن أبي داود المعجزة في رحمه الله
وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما
ما لم يبسا فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه
بالتحفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيها حدا
لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في
الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعمامة في كثير من البلدان تعرض
الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك
وجه والله أعلم اه كلامه بلفظه (وكذلك) يحدروا أحده به بعضهم وهو أنهم
لا يسهون ما لون الملوخية ماداموا في الحزن على ميتهم ويعلمون ذلك بما
اصطلحوا عليه من أنها جمعة الاحباب فإذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيجتدد
عليهم الحزن (وكذلك) يحدروا أحده به بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك
مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبساع في الدين وترك

الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان) ينبغي أن لا يذكر هذا ولا
 يخرج عليه فافهم ورباطه وسماجته وقبحه (الكن) لما كان الشرطي
 الكتاب أول التنبية على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة إلى
 التنبية على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق لأربسواه ولا

مرجوا إلاياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

*(فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه) * وكان ينبغي أن يكون هذا
 الفصل متقدما على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر
 لأن الخلق أولائم الموت بعده (الكن) لما كانت أحكام الولادة تختص
 بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام أخرهن حيث أخرهن
 الله فنهوا والولد من بطن أمه هو أول خروجه إلى دار التكليف (فينبغي) بل
 يتعين على ولي المولود أن يكون ممثلا لمر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة
 في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبه (وقد تقدم) أن المحتضر
 عنده وتنبى أن يكون على أحسن حالته فيما بينه وبين ربه عز وجل لأنه
 الختام (فينبغي) أن يكون الابتداء مثله حين بروزه إلى الدنيا (يدل)
 على ذلك ما ورد أن الحفظة إذا صعدوا جعل العبدان كانت الصحيفة أو لها
 مبيضا وآخرها مبيضا لمسلمات يقول الله عز وجل للملائكة أشهدكم أني
 قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد (والله) الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام
 في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادي وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم
 وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (وإذا كان) كذلك فينبغي الاعتناء
 بأمر المولود حين خروجه إلى دار التكليف بأن تمثل السنة في حقه (والخطاب)
 بذلك وإيه فاعلم أن تحصل له بركة الامتثال في أول دخوله إلى الدنيا وفي
 خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في العفو عما بينهما (فاذا كان) الولي
 ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم ولا
 يرجع في ذلك إلى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء في التخلص (وقد تقدم)
 في كيفية موت المحتضر وفي دفنه ما أحسنه من البدع هذا والمباشر لذلك
 الرجال غالباً ومباثرة الرجال للعباء أكثر من النساء فانهن محتجيات
 وترين في الجهل غالباً بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالباً

اقتصدن هو ان تدري بثبته متعددة قل ان تضره خالفن فيها الشريعة المطهرة
 (فينبغي) لولي المولود بل يتعين عليه ان لا يرجع اليه ولا الى رايه ولا الى
 عوائدهم وان قضين او تشوشن او آل امره معهن الى هجرهن او فراقهن
 لان صلة الرحم انما هي مطاوعة في الشرع الشرع يقف بالاتباع والامتناع
 لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به
 السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتمتع
 على ولى المولود ان يتقار لنفسه وللمولود باسان العلم في كل ما يمرض له وعليه
 من امر المولود فان لم يكن من اهله فليسأل عن ذلك اهله قال الله تعالى
 فاسألوا اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون فبالسؤال يتبين له السنة فيجبها وتظهر
 له البدعة فيجتنبها فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا
 والذين هم محسنون فيحصل له المصلحة بسبب ذلك واي نعمة اكبر منها لان
 البارئ سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاصيات والاكفات وسلم
 ديناً وديناً (فعلى هذا) يتعين عليه ان يكون نظره اصله ووجهه في حق المولود
 أو لاهن خطبة امه ان كان والداً (ساورد) من قوله عليه الصلاة
 والسلام لئن عمار والنطفكم كما تختارون لصدقاتكم (هذا) المقام الاول في
 كيفية صلة رحمه لولده (المقام الثاني) بين الوطء اعني في التسمية والاتباع
 بالآداب المتقدم ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) وأبت بهن
 المباركين وله ولد فيه بهن اعراض فكاهت والده في ذلك فقال لا ابالي
 به فاني قد امتت السنة حين قربت امه فلا يكون منه الاخير وكذلك كان
 لما ان بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته
 من خارج الباب فقيل له لا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال
 اني قد احتلمت البسوحة فلا يحل لي ان ادخل وبنت عمي في البيت فهذه
 ثمرة الامتناع اللهم لا تحرمنا ذلك يا رب العالمين بحمد وآله صلى الله عليه
 وعاليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجارات يشترط فيها ان تكون
 سالمة من الغرر والغش فهنا واجب ليقع الامتناع في حق المولود في مبدأ
 امره تحصل له البركة والتفاؤل (واذا كان) ذلك كذلك فتكون القابلة
 اجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئاً في حكمه حكم الهبة

لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيهما ذلك والتركه وكذلك هي ان رأت
قبوله منه والتركته (هذا) ان كان والدا (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز
له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالدان كان للصبي مال (واذا
كان) ذلك كذلك فيتمين عليه ترك ما أحدثه النساء من ان القابلة تأتي على
غير معلوم غالباً فيحصل بسبب ذلك الجبهة والغرر والغشابة والمنازعة
والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بعضهن
يرين أن تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وتركها يباسة وهو امر الله بضد
ما قالوه سواء بسواء لان السنة الماهرة اذا تركت لا يخالفها الا ضدها فالياسة
على المحقة اتباع السنة فيمخرزعن ضدها جهدها تهود وبركة اتباعها
على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق
(ويشغى) للولي بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها
للمولود لان القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر
القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه
من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز
بل بعض القوابل يلعن المولود مما يتأق بأصابعهن من النجاسات ويعلمنه
بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة
المطهرة (ماورد) ان أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فنكته بتمره بعد أن لا كه في حقه
الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامة على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود
أقربه الي من يعتق دون بركته وخيبره فيمنه كه لهم رجاء بركته وما تقدم
ذكرة من فعل القابلة ضدها سواء بسواء (ومنهن) من اذا تعسرت
الولادة على المرأة أخذن لسباب الخبز ويجهلن في قلبه زبل القارة ويطعمنها
ذلك من حيث لا تشعر به ويعلمن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا
باطل لا شك فيه (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز
وجل لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه
الى دار التكايف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في
القلب وان كان صاحبسه لم يقصده ولم يشهر به ولو لم يكن فيه الا انه تغاؤل

ردى في كونه أظرف في ابتداء حاله عليه (فاذا كان) الولي يسأل عن مثل
 هذه الاشياء انجسمت هذه المادة الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من
 الاستمرار من النجاسات في حقها وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك
 فياخذها وان لم يكن عندها علم منه فتعلم الح- كم فيه بسبب سؤالها عنه سيما
 وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما
 قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ
 ما يجده عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتبركون ميتهم
 متكسوفاً بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) فيما نحن
 بسبيله سواء بسواء (وهو أنهن) قد جرت عوائدهن ان القبالة تأخذ ما نزل
 فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لان أهلها اذا علموا
 ان القبالة تأخذ ذلك لا يهتمون به وقد مضت عادة الناس انهم يتبركون
 بأثر الاكابر من أهل العلم والصلاح أو مما معافا تنزل المولود في ثوب أحدهم
 أو في خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود ان القبالة
 تأخذ ذلك أمسكوه لانفسهم للبركة فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقعة
 في أوّل ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية
 بسبب البدعة التي أحدثوها في ان الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق
 (ومن) الناس من يتفانر في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون
 في ذلك عمالا ينبتي لانفسهم يتخذونه من خرقة حرير غالباً (وقد ورد) النهي
 عنه في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيتان من الذهب والحبر
 بيده الكبرية وقال هذا حرامان على ذكورا متي حل لاناثها (فقوله)
 عليه الصلاة والسلام على ذكورا متي ولم يقل على رجال أمتي دليل على ان لبسه
 حرام على الذكور وان كان صغيراً على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب
 بذلك وفي المولود وهم يأخذون الخرقعة ولا يعلمون ما هو المولود أذكرا أم أنثى
 (ولا حجة) لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحبر لان ذكر الصغير لها
 تقدم من ظاهر الحديث انه دال على المنع وايضا لو قلنا بجملة فهو مكروه في
 حقه فيجب عليه المولود لتحصل له البركة والتفاسل المحسن بسبب خروجه من
 الخلاف وفي ذلك عظيم الثواب لولاه لانه المخاطب به كما تقدم (فإن) بعض

القول بل اذا استحسن الخرقه التي اهدت لان ينزل فيها المولود اخذتها
 لانفسه ولم يباشرن المولود بها خشية ان يتغير حالها او ينقص ثمنها (واذا
 كان) ذلك كذلك فدخل القابله على ان تأخذ ما اعتاده مما هو
 به هول يمنع واذا كان معيناً وموصوفاً بصفة محصورة فذلك سائغ قليلاً كان
 او كثيراً نقداً كان او عرضاً (فوقع) بسبب ما حدثه من البدعة ان الفقراء
 هم وابركة اثر الالياء والاعنياء وتعوافى المفاخره بحطام الدنيا لاجل
 ما تذكره القابله للناس من الخرقه المحرر بوصفها التي اعتادوها النزول
 المولود فيها فصل الضرر للفر يقين فاذا كانت القابله باجرة معلومة كما تقدم
 انزاع هذا وغيره من المفسد (وينبغي) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من
 النجاسات كالقبالة سواء بسواء بعد التسمية لانها مشروعة في كل الحركات
 والسكات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن
 امه الى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجه عديدة (أحدها) ان امه كانت في
 خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر
 وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله
 تعالى واجتناب نهيه واقبال سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كانتا وهبت
 بحر اجديدا (الوجه الثاني) ان المولود اذا خرج صحيحاً سليماً باغبر ناقص فهذه
 نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الاب واقاربه ومن الام واقاربها على سلامتهم
 من النقص في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عدد هم (وقد قال)
 علماء وناجحة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة (اولها) انه ينعس
 الطرف (والثاني) يمحسن الفرج (والثالث) يكثرا النسل (والرابع) يبقى
 الذكر (والخامس) يبقى الاثر فاذا ظهر المولود فقد كثرت له العدد ووقع به
 الذكران كان ذكراً والابن كان أنثى فيتمين الشكر على ذلك (وقد ورد)
 اكثر وامن العائلة فانكم لا تدرن بايهم تزفون (فقد) يكون هذا الولد
 للحمكة الربانية سبباً لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا
 موجود حسد الانا شاهد بعض الناس به ككون فقير اضيق فاقبيل
 التمسك ببيد من العلم وأهله الى غير ذلك من الاحوال الناقصة فاذا
 حدث له مؤود ظهر أمره وكثر خيريه وباتر العلماء وسبح فواند هم بواسطة

ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى ان حبيبا الجبار رؤى وهو
 يمشى في ركاب ولده فعندله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الابو له
 وهذا ما شاهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل (فقالوا) هذه النعم العظيمة
 بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحمدية اذ انهم اذا ظهرت
 عندهم هذه النعم اقبل النساء على الزغردة ويرفعن اصواتهن بذلك مع
 وجود الدف والرقص والله واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما
 يصنعن من الاطعمة الكبيرة واجتماع ابناء الدنيا وحرمان الفقراء
 المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلمهم كل على قدر حاله واكثرهن يقمن
 على هذا الحال مدة السبعة ايام ليللا ونهارا فكل من جاءت تهنئ جردن لما
 اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من احوال الرديئة (ثم) مع
 هذه القبايح الشنيعة المزمار والابواق على الباب تعمل مع ما في ذلك من
 المرح والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الامريديتهم كانه شهرة
 من شعائر الدين يتبع فن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة في الدين
 (وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق
 في صلاتها صفت باصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها
 عورة فنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فابالك بما
 أحدثته من هذه الامور الفظيعة سيما عند احدنا هذه النعم المتجددة
 (واشد) من هذا واقبح منه ان الغالب من يراهم من الرجال او يعلم حالهم
 لا يقيره ولا يستجبه ولا تشتمه نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويدين عليه
 (واشد) من ذلك كراهة واعظمه مجساة وشناعة ان بعض من ينسب الى العلم او
 الى المحرقة او الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستصنونه ممن يفعله بل
 يجهون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم
 اليه فان الله وانا اليه راجعون على الجهميل والجهميل بالجهل (وليس) ما
 يتعاطونه من هذه الاشياء اعصابا بالنفاس بل هو عندهم عام في كل امر
 حدث لهم به سرور حتى في الحاج اذا قدم فعلاوا مثل ما تقدم ذكره (واما) في
 امر النكاح فلا تنال بها احد ثوابه من الخلفات بل ما يفعلونه في النفاس
 نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثيرة تدق ان يفحص او يرجع الى

قانون معلوم لاختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره
من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يقع له في النكاح
(ولا يظن) ظان ان هذا النكاح لولاية النكاح بل هي سنة معمول بها على
الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو ان يكون
سالم من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدهما ثقافته ويكون الفاعل
لذلك أحد شخصين اما جارية من الوحش عن لا يلتفت الى صورتها ولا الى
سماع صوتها غالباً او حرة متجالة لا تشتمى ولا يلبس بكلامها بخلاف من
تشتمى ويلبس بكلامها فان ذلك منها محرم لا يجوز فهذه اعلان النكاح
واغتساؤه على ما مضى من فعل السلف رضی الله عنهم بخلاف ما نسأله
الاتقى الامار قبال سوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاعراض
الجسيمة (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم السلام دخل الى بلد فوجد فيها
بعض الناس قد أصابهم حزن فنجحوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد
آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال
ابتلى هؤلاء فاصبروا وانعم على هؤلاء فاشكروا فإلما كنتي المقام مع قوم
هكذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم (وهذا) حال أكثر أهل هذا الزمان
الا ان الخروج من بين أظهرهم في هذا الزمان متعذر لان المكاف لا يخرج
الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن
في تروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد حاله
ويتعبه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته
الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره
فالمحصل من هذا ان العازم على الانتقال في هذا الزمان يعرض عن ذلك لزوم
بينه وترك الخوض فيما هم بصدد غير مفارق مجاعتهم فيحصل له بذلك بركة
امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمي (فاذا)
امتل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات
كأها وكانه غائب عنهم فلم يضرب بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة
والسلام شيء مما هم فيه بل يكثر أجوه ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجتهد في نفسه
من القلق والافتراج عند رؤية شيء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم

اطاعة و به عتقل سنة بديه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شيء من ذلك كله بل
 يرى ذلك غنيمية باردة سيقف له فيعتبها ويشكر الله على ما جابه منها (لقوله)
 عليه الصلاة والسلام العمل في المرح كحجر رمي وقد تم هذا بما فيه كفاية
 (الوجه الرابع) الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى
 للوالدين بكون ان عملهم لا ينقطع وان ما نالوا ولداهما من سعيهما
 وآثارهما فان كان صالحا فبج على بخ وان كان غير ذلك فما فعل من خير
 حصل الثواب لو اديه من غير ان ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك
 فلا يصل اليهما منه شيء ثم كذلك في ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا)
 خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا
 النعم بالشكر اه (فانظر) الى هذه النعمة ما كملها واعظمها الى غير ذلك
 من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فقبولها بضد كما تقدم قبل (وتبين)
 على ولي المولود ان يحتزم ما احذثه ايضا من ان المولود اذا جاء والى قطع
 سرته جهوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سره
 المولود فينثذ تقطع القابلة سره المولود ويرغم ان من لم يحضر من الصغار
 عند قطعها او دخل بعده فتحول عيناه أو يبقى بيكي كثيرا وذلك منن باطل
 لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرده
 وترك المبالاة به والله الموفق

* (فصل ل) * وينبغي ان يحذر ما يقع به بعض القوابل وهو أن
 الواحدة منن اذا دخلت الى بيت وقبالت فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها
 فيه ويهال ذلك بمنهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الأولى
 فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منن وقع بينها وبين القابلة الأولى
 وأهل البيت شتان وخصام كثير ويقتدن ان فعل ذلك محرم وهذا تحكم
 منن في الشرع واقتراب بين (في ينبغي) لولي المولود أن لا يقرب من هذا طالما
 حتى يتبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل ان ياتها فان رضيت
 والتركها أو أخذت سواها على المنهج الا قوم والطريق الا سلم (فالو فعل)
 ذلك على سبيل حسن الحجة والتألف وترك التشو يش لسكان ذلك حسنا
 (وكذلك) ينبغي ان يحتزم ما احذثه بعضهن في ليلة السابع وهو ان يكون

عند رأس المولود المحتمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة
 سكر ان كان مقلا ومن كان له سمه عمل ورغيفا كبيرا من الكحلج وأبوجه من
 السكر وطبقاه من الفاكهة رقيقة من النخل وشعرا ومن كان فقيرا أخذ من كل
 واحد من ذلك شيئا ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما جمعه عند
 رأسه من ذلك وترجع ان بركة ان أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويهالن
 ذلك أيضا بان الأمانة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره
 الى حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قيل أنه سئ (وكذلك)
 يحذر عما أحدثه بهضون من كتب تصابة المولود بالزعفران يكتبون فيها
 سورة يس أو غيرها من القرآن ويصنعه بها في يوم سابعه (وكذلك) يحذر
 عما أحدثه بهضون من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند رأسه
 مادامت أمه جالسة عنده فاذا قامت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين يوما
 ويهالن ذلك أيضا بهيئة من الجبان (وكذلك) يحذر عما أحدثه بهضون
 من ان المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من
 يخدمه عند المولود تجعل عنده كوزا لواء ماء وشيئا من الحديد (وكذلك)
 يحذر عما أحدثه بهضون من أخذ من شيئا من الملح ويصنعه ببعضه
 بالزعفران وبعضه بالزنجبار غالبا ويحفظ فيه شيئا من الكحلج والاسود
 ويوقد الشمع الذي كان عند رأسه وتلبس أم المولود ثيابا حسنا ويدرن
 بها ويولد لها البيت كله والقابلة أمامها حاملية للمولود وامرأة أخرى أمام
 القابلة معها طبق فيه الملح المذكور وينثره في البيت يمينا وشمالا وفي
 الطبق شي من الجوز بجزء مخصوص بالولادة وترجع ان ينفع من الامراض
 والكسل والعين والجبان واشهر كله وهذا من كذب واقتراء وبدع
 ليست من الشرع المأثور في شيء فالليبي من سلم نفسه وأهله وولده الى
 الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لان كل من أحدث شيئا
 فالغالب انه يهلكه بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر بالمالها
 الا لاهل العلم والبصيرة والتميز غالبا فيحذرون العوائد الرديئة كأنه ما
 كانت وحيث كانت فالخير كله في الاتباع والشركه في الابتداء أسأل الله
 ان ين علينا بالاتباع وترك الابتداء بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم

(وينبغي) لولي المولود ان كانت له قدرة ان يعق عنه في سابعه لانها سنة
 مؤكدة وحكمها حكم الاضحية في السن والسلامة من العيوب (وقد) سئل
 عنه عليه الصلاة والسلام عما يتقى في الفخا يا فاشا ربي هذه البركة وقال
 اربع العرجاء الذين عرجها والعوراء الذين عورها والمرضة الذين مرضها
 والجفساء التي لا تتقي اه ووقته اطول اشمس من اليوم السابع فان ولد
 المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يجب ويصغف فيها كما يصفف في الاضحية
 فلا يبطى الجزار اجرته من مجها ولا جلد ما وكذلك القابلة لان ذلك عوض
 فيدخل ذلك في قسم البياعات والحج الاضحية والعقيقة لا يجوز بينهما (ومن
 هذا) الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو ان يأتي بما يدبجه في
 العقيقة الى المعط فيعطى جلد ها ورأسها واطرافها الاصانع الذي يهاها
 وذلك محرم لا يجوز (هذا) ان جها اسليضا واما ان جها اسم طاقه تقدم ما في
 ذلك من المفاسد فاقضى عن اعادته (وينبغي) ان لا يعمل بها ولجة ويدعو
 الناس اليها لانه لم يكن من فعل من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله ايصنع
 منها اماما ويجمع عليه الاخوان فذكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما تطبخ
 وتؤكل ويطعم الجيران (وينبغي) ان كان المولود عن يعق عنه ان لا يوقع عليه
 الاسم الا حين يذبح العقيقة ويختبر له في الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة
 اوقع عليه الاسم (وان كان) المولود عن لا يعق عنه لفقروا به فيسعونه في أى
 وقت شاءوا (ثم) الجذب عن يدهى الفقير منهم ويعتل به على تركه سنة العقيقة
 ويتكاف له بعض العوائد التي احدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية
 (فن ذلك) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها وشراء
 ما تؤكل به ما يمنه أضعاف ما يفعله به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله
 بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثرة فيه لغير معنى شرعي بل
 للبدعة والظهور والقبول والقال (وبعضهم) يفعل ذلك ايضا في اليوم
 الثاني من الولادة (وبعضهم) يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني
 والثالث من الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما ولا يتلون في ذلك
 بكونهم لا يتدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أسير وأخف من
 ذلك بل لو اقتصر على تركها أحدثوه في العبيدة من البدعة لكان فيه ثمن

قوله لا تدعى يضم
 التاء وسكون النون
 والقاف أى التى
 ليس ما تسمى بكسر
 فسكون أى شحم
 اه

العقيدة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النقصاء وحدها
 فزيدية واحدة اودونها كما فيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ما تؤول كل به
 ويفرقون ذلك على الامل والجيران والمعارف وهذا شئ لم يتعين عليهم ولم
 يتدبرهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه في الشرع الشريف
 لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بمن العصيدة وما تؤول كل به
 ما يعنى به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع
 ذلك ما يتخذونه من النقل ليلية السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه
 (وهذا) في حق الفقير منهم (وهمهم) من يعوض عن النقل المذكور خلافة
 على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالتعزدرات وبعضهم يسمونها بالثبور
 وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والمجلاء وترك السنن
 والاهتبال بأمرها واغتنام بركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم
 لا بد أن يجددوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل ما يحتاج اليه البيت حتى
 المحصير لا بد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رجنا الله تعالى
 واياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشبهها ثم انهم مع ذلك يعملون لترك
 العقيدة الشرعية بدم القدرة عليها (وبعضهم) يتداين لتلك العوائد
 ولبعضها ويعملون بأن العقيدة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها
 ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما ينبغي اليه ويطلب
 منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التداين لاجل العقيدة الشرعية يخلف على
 المنفق عليها ويسر عليه وفاء دينها كالا ضحية لبركة امتثال السنة فيها وكذلك
 في جميع أمور الامتثال ولا شك ان الشيطان الاعمى اتقى اليهم ذلك حتى يحرمهم
 بركة امتثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهي بالنسبة الى ما
 يكافهم من العوائد بسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ذلك
 ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها الا تخلف ولا يثاب عليها
 مع تعبها لاجلها ففيها التعب ذنبا وأخرى (وفي) فعل العقيدة من العوائد
 أشياء كثيرة منها امتثال السنة وانجاد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا انها
 حرز للوود من العسائت والآفات كما ورد في السنة مها فملت كانت سببا لكل
 خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) سكتي عن بعضهم انه دخل عليه بعض

أحسابه فوجدوا الذهب والفضة منشورين في بيته وأولاده ذاهبون
 وراجعون طمأنينة فقالوا له يا سيدنا أما هذا الضاعة مال قال بل هي في حرز قالوا
 له وأين الحرز قال لهم هي حركاة وذلك حرزها (فكذلك) فبما نحن بسبيله من
 عني عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وابه
 أن يتفق عليه قدر الحقيقة الشرعية أو أكثر منها فن كان له لب فليسئل
 جهده على فعلها لأنها جاءت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود
 سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرز للأمال فإن النفقة في
 الحقيقة تزب سير بالنسبة إلى ما يتكافؤونه من العوائد المتقدمة ذكرها وغيرها
 من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة
 الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة في فعلها وتفرقة ما في هذا الزمان
 فإن فيها الأجر الكثير لقله فاعلمها (لقله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة
 من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة (وقد)
 شهد عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من السنن إذا أميتت بالمعصية معه عليه
 الصلاة والسلام في الجنة (والحقيقة) في هذا الزمان قل أن تعرف وأن
 عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس إلا في الغالب منهم لأنهم يفعلون فيها أفعالا
 يخرجها عن الوجه المشروع فيها (فإنها) مخالفة وقتها الشرعي الذي تدبر فيه
 لأن بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وإن كانت تجزئ عندهم
 لكن قوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها)
 عدم التوفية بشرطها إذا أنهم يعطون من مجها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه
 (وقد) قال علماء نارحة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده
 غيره فإنه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا
 أنه يتداين للضحية فكذلك يتداين للحقيقة سواء بسواء وإذا اختار والده
 الاسم من حين ولادته إلى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختار والده من الأسماء
 ما كان سالما من التركية والكنى المنهي عنها في الشرع الشريف وقد
 تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم ممنع وبركة وتخير فبقية تصر على ذلك
 دون غيره (وقد) وقع لسبدي أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس أنه لما

ان ازداد له ولود طابوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة
أولى قال وكتبت مريضاً لا أقدر على الحركة فلما ان عزمت على العقيدة
وجزت به ساراً بفتيها يرى النائم اني ماش على طريق وهي شخص
فيمنعني عنى في الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا في وسطه انقال لي ذلك
الضعف الذي كان معي عسى انك تعينني على زوال هذه الجيفة عن الطريق
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فان لنا
الجيفة عن الطريق وتطفناها واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت
عليه فقالت لي وهليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومي
فوجدت العاقبة في الوقت فأصبحت وخجرت واشتريت الذبيحة للعقيدة
بنفسى فلما ان همتها سمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر
وكانت العقيدة اذ ذلك قد برزت عند بعض الناس حتى كانه الاتعرف
فاشتهرت بعد ذلك في البلاد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه افضل
الصلاة والسلام حيث قال من احيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الجيفة
على العوائد وأولت ازالها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق
«(فصل)» وأما المحتان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يحتنون اولادهم
حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامر في ذلك قريب فأى شئ فعله
المكلف كان ممثلاً لذلك واجع الى مقتضى التعديل لان الصغير ليس بمكاف
والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين
المراهقة فهو معتبر لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لا يمكن يدخل عليه
في ذلك الالم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرءه
قريب (واختلاف) ان ولد تحتوناهل يختن أم لا على قولين (فمنهم) من قال
هذه مؤنة كفتانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من
كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه
(وقال) بعضهم لا بد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) في ختان
الذ كراظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه (واختلاف) في حقن هل يمتنع
مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤثرون به

لوجود الفضيلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤثرون به لاندما
عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد محتونا فكذلك هنا
سواء بسواه

٥ (فصل في صفة الفلاحه) ٥ اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن يجمع الصنائع
فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها أكدم من بعض فووقت البداية
بما الغالب عليه التعميد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنساء وما يحتاج
اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه (فاذا فعل) ذلك المكاف ينبغي
أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض
الكفاية ليستقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام والله
في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يضم الى ذلك من النيات
التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل فعل يقع له ولا يتظر الى
الاجرة على ما هو بفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه ان
يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذ من غير استئراف فيذهب
هذه الاستئراف وتوقع له البركة وان لم يأت شيء من تلك الجهة تمحض الفعل
لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجدها حوج ما يكون اليه والرزق المقسوم في الازل
لا يفوته اذ ان الرزق يطلب أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل
والمحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الاول وهو
التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو المحرص
والتعب نعوذ بالله منهما (وقد) تقدم في حق العالمين ان هذا كله حين
أخذوا الجاهلية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعله المكاف فيما بينه وبين
اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم
(واذا كان) ذلك كذلك فيحصل منه انه لا فرق بين صلاته وتصرفه في كل
ما هو فيه اذ ان كل ذلك قدر جمع الى الله تعالى خالصا في جميع أحواله
مقلبا في العبادات وهذا أفضل بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان
هذا نفع متعد وذلك أربح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك
فأكد ما على المكاف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها اقوام الحباة
وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه

ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستعمله العرب في العورة وذلك راجع الى صنعة
 الحياكة وهي الفزازة ثم الاكد فالاككد والاولى فالاولى بحسب ما سره
 الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فالزراعة من اعظم الاسباب وأكثرها
 أجزاها خيرها متعلق بالزراعة ولا حوائه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم
 والحشرات كل ذلك يتنفع بزراعتها حتى انه يقال ان الزارع لو سمع من يقول
 نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه في الصنائع
 كلها البركة منها ولا أتج اذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر البركات
 الخباية في الارض (لكنها) تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة
 مع النصح التام والاخلاص فيها فيتمتد حصول البركات وتأتي الخيرات
 وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا
 أو يزرع زروعا فبأكل منه إنسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة
 (ومن) ذلك ما ورد ايضا ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس مادام
 زرعه أخضر أو كما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فمن
 فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيستعين عليه بالتعلم ومن لم يكن فيه
 أهلية لذلك فليست الالمام عن فقه ما يحتاج اليه في زراعته أو غيرها من
 الحرف اذا ن ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) ينبغي عليه الامر هو تقوى
 الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم
 فيه وبالسؤال يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة قاس ان بعض الشبان أصابه
 جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاءه أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا
 مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يبغى هذا الا حوارى من حوارى
 عيسى عليه السلام فأبدهم من برثه فربحوا فبينما هم في أثناء الطريق اذا
 مروا برجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسئلوا عليه فرد عليهم السلام
 وقال لهم من أين أقبائتم قالوا من مدينة قاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها
 بسبب ولد فلان واخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال
 لا يبرى هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه السلام فوجد من ذلك ثم قال
 وأين حوارى نحمدك صلى الله عليه وسلم لم نسم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له
 ها هو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فمشى يده عليه ونفث واذا بالاسباب قد

ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى
 الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم
 فكان هذا الرجل الصالح الزراع من لا يعرف بصلاح مستورا الحال وما ذلك
 الا ان الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وامثاله من الكرامات ونور
 العادات ببركتها (وقد كان) سيدى ابو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان المهم
 قد تقاصرت عن العبادات والانتطاع الى الله تعالى فعلمكم بالزراعة فانها
 تحصل الاجور والكثيرة ارادها المكاف اولم يردھا (وما قاله) رحمه الله ظاهر
 بين حتى ان كثيرا من يراعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال
 عنه انه وجد كنزا وقد صدق القائل الا ان هذا غير ما اراده لان فائدة الكثر
 ومنفعته انما هي وجود اليسر والاستتناء وهو واقع لمن حاول الزراعة
 على ما ينبغي من محاولتها شرعا (ولهذا المعنى) كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد اقسموا في تسليمهم على قسمين فمنهم من كان يعمل
 في الحوائط وهي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما حسن
 ولكن الزراعة لمن يحبها اولى وافضل لما تقدم ان فيها الثواب الجزيل
 والنفع الكثير المتعدى (وقد) تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذي
 كان يزرع في أرضه عشبة عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة
 لاجل زراعة أرضه اذ ذلك لاجل ما احتوت عليه نبتة في زراعتها (واذا)
 كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغي بل تبين المعرفة بلسان العلم في محاولتها
 لنا كدها سيما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن
 ويكثر الخشوع (الأتري) الى ما ورد في الحديث ان الحلال بين وان المحرام
 بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
 فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول المحى يوشك ان يقع فيه الا وان
 لكل ملك حتى الاوان حتى الله يحارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت
 صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اه (ولم يزل)
 السلف الماضون رضی الله عنهم يتحفظون على القوت الذي يدخل أجوافهم
 التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التي تدخل عليهم فيه يدعونها
 عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربي رحمه الله وقد ورد في الحديث

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن قال
 الذي اذا أصبح سأل من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قالت
 يا رسول الله لو ان الناس كفوا علم ذلك لتكفروه قال علموا ذلك ولا تكن
 غفورا والمعيشة عثما (وقال) عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل
 مسلم بعد الفريضة أي بعد فريضة الايمان والصلاة (وروى) عنه عليه
 الصلاة والسلام انه قال من أكل الحلال أربعين يوما توارثه وجهه وأجرى
 ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه
 قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفي الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل
 ما أكل الرجل من كسبه يده (وفي الحديث) ان رجلا قال يا رسول الله
 داني على عمل أدخل به الجنة فقال لا تسأل أحدا شيئا اه (وقد) ورد في
 الحديث من بات كالامن طالب الحلال بات غفورا له وأصبح والله راض عنه
 (ثم انظر) رحمتنا الله واياك الى ماجرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في
 شربة اللبن التي شربها قبل ان يسأل عن جهتها فبذلك فسأل فأخبر
 بشئ لم تطب نفسه بجهته فتعاياها وقاسى من ذلك معاينة شديدة فقيل له في
 ذلك فقال والله لو لم يخرج الابروحي لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به (وقريب) من هذا
 ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل
 من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه فبهره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في
 جوفه (فهذا) كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في أمر الماعوم (وأما
 الطهارة) فعلى العكس من ذلك (الأتري) الى قول عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب المحوض هل ترد
 حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب المحوض
 لا تخبره فان ترد على السباع وترد علينا (وما روى) عنه أيضا انه قال اني
 لا ينجسني شيء من الخنزيرة وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتي بهي الذي
 (هذا) وقد كان اما ما يتعدى الناس نه في صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام
 وقد كان بهض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يمشون
 ولا يمشون أقدامهم الا اذا أصابها نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب تدنل

فشيء مما مثل خطاها
 وزناومعنى اه

الخنزيرة بوزن تقيسة
 معناه الجوهرة وفي
 رواية مثل الجمالته

من باب المسجد وتخرج من الأضيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل
 الوقت إذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضعون كثيرا من أوقاتهم بسببها
 ويتساهلون في أمر القوت ويركنون فيه إلى قول قائل أوزلة عالم قال بالحمل
 أو الكراهة ويجهلون حجة في أخذ الحطام ~~عكس~~ من المحال فانا لله وانال به
 راجعون (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس في
 أمر القوت دون الطهارة لكان أنصح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون
 الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تقدم) ان الخروج من
 الخلاف أولى بل أوجب (وإذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن
 يترك حق الفقهاء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك اهدت
 البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج
 ويخرج الزكاة عنه ويحافظ في ذلك تكثير البركة ويقع الخلاف وتحصل
 الاطاعة على الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضى الله
 عنهم في اجارة الارض على اربعة أقوال (القول الاول) انه يجوز اجارتها
 بكل شيء يجوز ما كرهه الله وبيعه كان مما تنبته الارض أو مما لا تنبته (القول
 الثاني) انه لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبته كان طعاما أو غيره (القول
 الثالث) انه يجوز كراؤها بما تنبته ان لم يكن طعاما مثل الخشب
 والصندل (القول الرابع) انه ان زرع فيها المحنطة جاز ان يأخذ في اجارتها
 العدى وما أشبه ذلك من القطاني (وينبغي) لا كلف أن يعمل على الخروج
 من الخلاف جهده لان ذلك سبب لمحصل البركة ونصح السعي سبب في القوت
 لان الحلال يعين على الطاعة وينسل عن العصبية وكفى بها غنة (ويستقط)
 كراه الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) هدم ربهما (والثاني) استجارها
 حين يفرغ أو ان الزراعة (فإذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعمها نفعا
 فينبغي المبادرة إليها قبل غيرها يجوز المرء قضيتها وبعثتها ان البركة
 لا تحصل الا بالامتنال والامتثال انما يقع بالعالم والعلم بالسؤال كما تقدم (وهذا)
 الذي تقدم كراه انما يفعله مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال
 (وأما) مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الاسباب

الشرعية سبعة لان آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم
 مشهور حتى ان الزارع كانه عند بعضهم اسير ذليل حقه ير وكانه لا مال له
 عندهم ولا روح وهذا التنبيه اسافيه من الذل كافي في هذا الزمان لئتمنه
 به على ما فيها من الخطر (وقد كان) سيدى أبو محمد رحمه الله متسببا بصناعة
 الزراعة والغراسة في بلاده فلما ان ورد الى الديار المصرية اراد ان يتسبب
 بذلك لاجل العاقلة فلما ان رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم
 فيه من النخف قال لا يحمل لى أن يتسبب في ذلك ما هنا ثم وقع له أن التسبب
 في حقه متما كد لاجل العائلة اراد ان يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا
 اضطررت الى التسبب تسببت لهم في غيرها فاقطع الى الله تعالى وترك
 الاسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغناه
 الغنى الكلى عن الناس وعن الاسباب وبذ عز الماعاة والنية الصالحة
 (وقد تقدم) انه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك
 مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان) ذلك كذلك فترك
 الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها
 فكيف بالفلاح المسكين نفسه وتخصيل الفضائل المتقدمة ذكرها في
 الفلاحة انما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من
 الفلاحين (وقد) جاء بعض الناس لسيدى أبي محمد رحمه الله يستفتيه في
 التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس
 لهم شىء يتقون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشىء المحلال وأما
 غيره فلا يلزمك فيهم شىء هم عائلة الله فان اراد ان يطعمهم أطعمهم وان
 اراد ان يمتنعهم منهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أو كما قال
 رضى الله عنه ونفعنا به (ولو) فرضنا أن الطين لمجدى أو غيره وزرعه لنفسه
 قل أن يتأق له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ ان
 الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والظلم توجبونه باحتى انه لا يتحصل له
 مما زرعه الا بعض خراج الارض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء
 تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ فى الاذية
 حتى انهم يلقون اليها سم التي له من شدة الجوع لاخذهم ما أرصد لهم

العلف فوق الفساد من الفريدين فان الله وانا اليه راجعون
 * (فصل) * وأما الغرسة فهي أخف من الفلاحة غالباً أعنى في سلامة من
 يتعاملها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي أن يجح في حق من
 يحسنها (لكنها) تحتاج إلى علم بها وعلم فيها (فأما) العلم بها فهو العلم بصناعة
 الغرسة وما يصلحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما
 يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة إذا نزلها وكانا وشروطا
 لا تصح إلا بها وقد كثرت المفاسد فيها لاجل ما اعتاده بعض الناس فيها
 (وتبين) في حقها أن لا يسلك بيئات الطريق بل يمشى على جادة الأمر الواضح
 الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون إلى الخلاف
 الضعيف والمشي على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم
 فيها إلى أن يبيعون الثمرة إلى سنين ويعتدون بأنها مساقاة والمساقاة في الشرع
 أه اسر ومو وأركان ولا شيء منها موجود إلا باللفظ الظاهر ليس إلا
 ولا حقيقة لذلك في الباطن إذا أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقاة الثمرة كلها
 في تلك السنين (وصفة) ما يزعمون انها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم
 بعضها على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه
 به ذلك جزءا (فتبين) بذلك أنهم دخلوا على أن الشكل للمساقى وهذا يبيع
 للثمر قبل بدو صلاحها لئلا يكون فوائدهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لأن
 الجزء الذي يهبه للمساقى على غيره عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما
 أشبهها على مذهب الامام مالك رضى الله عنه لا عبرة بها إذا نزلت قاعدة
 مذهبه أن ينظر إلى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لا إلى اللفظ الظاهر
 (وإذا كان) ذلك كذلك فتعين ترك الاحتراف بها كما تبين ترك الزراعة ثم
 يرجع إلى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما
 وجد علة في سبب تركه وعُدل إلى غيره إلى أن يجد سببا على الوجه الشرعى
 فيحترف به فتع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف
 الشرع الشرى فان البركة تمتق من بين يديه مع الاثم المحاصل له فيجذر
 من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه
 * (فصل في صناعة القزارة) * والكلام عليها كالكلام على ما قبلها

البيئات بضم الباء
 وتشديد الياء أى
 المتشعبة اه

من الزراعة والغراسة أعنى في كيفية النية فيها لانها فرض من فروض
الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السنن فيه نظر وأولاقى النبات التي
يخرج بها العالم الى المسجد والى القاه الدروس والى السوق فينوى ما تمس
الحاجة اليه منها فيما يحاوله من امر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله في أمر
صناعتها على تيسر اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة
عنهم في تخصيص ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق
تابع لذلك لا متبوع اذ ان الرزق مقسوم قد فرغ عنه فليس للره قدرة على
أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجعلته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكماله وتركه
لمآلاته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبيى به بدلاً ولا عوضاً
(واذا كان) ذلك كذلك فيتمتع عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته
فينصح لخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدن تدان (فاذا
كان) الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من
قوته فيتمتع عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعي (ويتمتع) عليه
أن يجذر عما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه في صناعته من النصيحة لخوانه
المسلمين والبيان لهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحرير فيسلقه نصف
ساق ثم يخرج وجهه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبجه (ثم)
يقترقون في ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلاً ان يطرز به (ومنهم) من
ينسجه ويبيعه خرقه (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يخرجه مع
الغزل كتوب الطرح كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه
فلا شك انه من باب الغش والمخديمة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف
الذي يكمل بياضه فانه يصح ويقوى (وأما) يبيعه غزلاً فهو من باب الغش أيضاً
والمخديمة اذ انه لا يملك الا قليلاً ويتغير ان لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند
الغسل يتصرف ويرجع الى اصله شعراً (وأما) نسجه خرقه ويبيعه فهو أيضاً
من باب الغش كما تقدم لان الذي يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من
العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتساقى في الخرقه من
المقاسد بسبب اجري في غزلها لا تمتنع من شرائها (ولو) فرضنا ان البائع بين
ذلك لا يشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضاً الوجهين (احدهما) ما في ذلك من

اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى
 عنه فهو آثم (والثاني) ان المشتري قد يشترى المخزقة لان يديهها فتعدي
 المفسدة الى غيره وغيره بسبب انه ان بين هذا اليمين الاخر فيكون في ذلك
 اضاعة اموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيماه انه
 يجب عليه ان يبين انها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب
 ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاقول والثاني في التحريم
 والغالب ان ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك الاصله لا مثل الصبي
 في المهدى ذلك وما أشبهه من لا يعلم ذلك ولا يمر بباله أولا يمكنه ان يعبر
 عنه كالخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر ان
 وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها (ومع)
 ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتتحقق من بين يدي من
 يستعمل ذلك نسأل الله السلامة عنه (ومن) الغش والمخديبة أيضا ما فعله
 بعضهم من صبغ الغزل بالمحربث وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك
 الصبغ بالنسيلة وهي نافعة للغزل غير مضره له وانما جاء هذا القساد بترك
 ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه
 الصلاة والسلام حب الدينار رأس كل خطيئة اه ولا شك ان فاعل ذلك ولو
 محبته للدينار ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك ان المحربث عندهم اخص
 من النسيلة فيستعملونه اهل ان يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمري
 الله بالعكس فلو استعملوا النسيلة مع تلك الزيادة لكان ابرك وأنجح ومع ذلك
 يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم في المخالفة فان الله وانما
 اليه واجعون (وبالجملة) فيتمتع عليه ان يمتنع كل شيء يعلم انه ينقص قوة
 الغزل اوفيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف (وكذلك)
 لا يعمل على المخزقة شعرا ولا يدلكها بشئ حتى تحسن وتبرق او يظهر انها
 صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه (فليعمل)
 جهده على براءة ذمته وبهروض عنه النصيحة لاخوانه المسلمين (وكذلك)
 ان كان في المخزقة أورش أو خال ما فانه يجب له على ظاهر المخزقة حتى يظهر

المحربث الضم
 نبت أسود

الأرش الخدش
 والعيب اه

ذلك المشتري أو لاتم مع ذلك يبين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وعبادتها
انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع التصحیحه لنفسه ولاخوانه
المسلمين (وقد) تقدم ماوردان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء
أو أبى ومن أكل المحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى (وان) قدر أن يكون
ذاكر الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له وان
يستعمل تلك الخرقه فان لم يمكنه ذلك اشغل باله بتدبير صنعه أو غيرها
فينبغي ان لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله
بأمر الصناعة أو غيرها من الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب
وذلك لا يكون في الغالب الا بهذه الصناعة ففعاها يتصرف في فرض
واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف يفعله اذا اقترن به حسن النية
وتعديدها واحسانها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يصره الا من من به فاذن
لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر
التطوعات المختصة بالبراءة المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النسخ المتعدى
من الخبز (واذا كان) كذلك فلا يبالى صاحب هذا الحال في أى وقت يفجأه
الموت لأنه اذا جاءه انما يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ ان احواله كلها قد
صارت جميعها عبادة بتقربها الى ربه عز وجل (ليكن) يتعين عليه ان
يجتنب في صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو منقص لما وكل ذلك واجع الى
مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة انه غش أو مكر وه فيها
فيجتنبه ولا يقربه (ويتعين) عليه ان يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة
ان يمسه الخرقه أو الغزل اذ الكحى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ ان يمسه
عليها بقدمه وفيها النجاسة (وكذلك) يتحفظ ان يجعل ذلك على الارض
النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو جبل نجس
(وكما) يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه ان يأمر به من عذره عن مما
ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل
الصنائع وأعظمها لانه تنفع السترة غالبها والسترة واجبة في الشرع سيما في
الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين ان يراعى حق أهلها
وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يمتثلون بها (وهذا) بضد ما يقوله

بعض من لا يعرف العلم ويتحاصر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز
 لأنه تعالى حكى في كتابه عن كفارة قوم نوح عليه السلام أنهم قالوا له أنؤمن لك
 واتبعك الأرزلون قال بعضهم هم الغزازون فهم الأرزلون عند الكفار
 وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لأن الله
 عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم عن خالف نوحا عليه السلام (ألا
 ترى) إلى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا
 ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه يعني أن من سبق إلى الإسلام فقد فاز بالسبق فلا
 يقدرون بعده من أسلم أن يصل إلى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده
 قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أوائك أعظم درجة
 من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله المحسن (وانظر) إلى قوله
 تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذرية له هم الباقين وقوله تعالى
 فأنجيناها ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا الباقين فلا يخاطر بقلب
 مسلم أن من نجامع نوح عليه السلام أنهم هم الأرزلون (ويحذر) مما يفعله أكثر
 السهاة من أهل هذه الصنعة وهو أنه إذا كان في زمان الحر تعرفوا من
 السترة مرة واحدة وتبقى عورتهم بادية وهذا مما لا اختلاف في تحريمه وأشد من
 هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم (وقد) سلم أهل المغرب من هذه المعصية
 لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون
 في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذي يصف
 العورة ممنوع وإظهار بعض الفخذ كروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى
 من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم إذ أن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان
 إلا أن ذلك لا يستقيم من البهيمة إذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو
 عاص في فعله فيتعين على المكافئة بآنة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه
 من هذه النازلة فإنها شنيعة قبيحة (وقد كان) بمدينة فاس بعض المباركين من
 أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستتره من رؤية الناس حتى يسلم
 من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو الذي يتعين في هذا الزمان اللهم
 إلا أن يكون المكاف مع قوم راجعين إليه متمسكين بما أمرهم به وإن
 كان غير ذلك فليتحفظ منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون

35

الغزل من هذا وهذا ويخطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو
 أرفع منه أو دونه فيندرجون الجميع ويخطون لكل واحد منهم على قدر غزله
 وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك
 وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والنس (وقد)
 يكون بعضهم لا يلبس إلا الخلال البين (وقد) يكون غيره بالعكس
 وما بينهما (وكذلك) يحذر ما يقوله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل
 الرقيق لنفسه ويبدله بأخف منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع
 وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من
 أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء
 (وبالجملة) فلا يخطوا لهم من قسمين (أما) ان يكون صناعا يعمل بالاجرة
 عند غيره (وأما) ان يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما
 ان يكون الناس ياتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسهونه بالقبالة والقسم
 الثاني ان يشتري الغزل وينسجه لنفسه وبيعه (فالقسم الاول) يحتاج
 الصانع فيه الى النصح وبذل الجهد والعمله ويتبع غرضه وما يامر به من
 المصلحة في ذلك اللهم الا ان يامر بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره مما تقدم فلا
 يرجع لعمله فيه فان أبي العلم تركه ومر الى غيره من يخلص ذمته عنده (والثاني)
 الثاني ان يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا في عمله ويحتاج
 مع ذلك ان يحتز على الخيوط التي تفضل فلا يرمي منها شيئا وان قل ولا يترك
 أحدا من الصيادين الصغار الذين يخاف منهم ان يقطعوا شيئا من الغزل
 أو يرموه ان يباثروا غزل الناس فيحتز من ذلك جهده فان فضل به ذلك
 شيء من الخيوط جهده وألقاه في باطن الحرقه ويدفع ذلك لصاحبه (وأما)
 اذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه وبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب
 من تقدم ذكره بشرط ان ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع
 أو الدلك كما تقدم بيانه (ويحتز) مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه في البياض
 وغيره مما يضره فان كسيرا منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع في السوق
 (وممنهم) من يفعل فعلا محرما وهو أنه اذا حجزت الحرقه التي يعملها القبالة
 بكتاها بغزل سوقي من عنده بغير اذن صاحبها وياخذ بذلك عوضه

أويكها بغزل آخر غير صاحبها ثم يأنذ عرضه ويطلبه للأول فيجد من
 هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الأمر بنفسه والمطلع على المصالح
 والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب
 * (فصل في القصار) * قد تقدم في أمر القزارة ما ينويه فيها من النيات
 وما يجنبه من المفاسد فكذلك في القصار (فما) يجنب فيها أن لا يقصر
 بما تجسس ولا يسطر القماش على شيء تجسس ولا يمشي عليه بأقدامه وإن كانت
 ظاهرة الأهم إلا أن يكون المشي لا يصل إلى ريش القماش كله الأبه فيجوز
 (وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه
 يقطع المحرقه سر بها بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم
 عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلا (وكذلك) يحرم عليه أن يعصرها عصر
 شديدا خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضربها (وأشد)
 من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب المحرق على الحجارة حين القصاره وذلك
 يذهب بقوة المحرقه ويضعفها (وإذا كان) كذلك فهو من باب إضاعة
 المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب المحرقه وإن رضيا بذلك
 (والقصار) المباحة انما هي بل القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء
 ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصاره المباحة وبين ما يفعله
 مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستجلبون في قصر الزمان الذي يقصر
 فيه حتى يبيض فيه سر بها وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله
 وذلك لا يجوز (فن) أراد الالامة فلا يصبر مدة تبيض فيها المحرقه دون
 ما تجزئة لها بما يضربها (ثم) إن بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل
 المحرقه في بيته ويتخذها سفرة أو سباطا (وكذلك) يحرم عليه أن يعبرها
 بقية يفعله ذلك بهامدة ويتعال اصحابها كلما طال به بها بأنها لم تفرغ
 قصارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها أو يتعدل بها حتى إذا أعيان صاحبها
 يأنذ يخرج بها القصرها ويفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في
 أقرب وقت لذلك يكون تطهيرها في مدة قريبة بعد ألبسها المصنع
 فيها من الجير غير ما تقدم ذكره (فإن قال) قائل إن الصنعة
 تقتضي أن يحساؤها بالجير والرون وما يشبهه لأن المحرقه لا تبيض إلا بها

(فالجواب) ان القصارة المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس
لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المغاسد كلها مشاهدة ماثلة من فحش في
المخرقة بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أو وشا كثيرة (وبعضهم) يرفها
بغير اذن صاحبها ويستزك بالصل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها
(وبعضهم) لا ينصح في قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا البست ثم فسدت ظهرت
بغيرها وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشترى المخرقة فانه يشترى
الذراع مثلا أو أكثر بدمه من فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسله
ولا خفاء في تحريم هذا واشباهه (وأشد) من هذا ان بعض القصارين يستعمل
استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعل بأن القماش ان لم يابس لم يفسد
قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه (وبعض) الناس يستعمل المخرقة
حتى اذا تدمست دفعها الى القصار فتسارعة يسرع القصار في قصارتها وتارة
يستعملها الاخر ثم يصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها
جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهر اذا أخذها المشتري وابسها انقطعت
سريعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المتعبر في الشرع
الشريف (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من
غشني فليس منا (وقد ورد) الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله
والكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (من أراد) السلامة فليترك
ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسال الله تعالى
السلامة بمنه (ثمان) ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر
يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سو بداء القلوب من
النيات المحسنة ووضدها ومن حسن التصرف أو وضده بعد أن يكون المرء في
عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته (ولم) يكن في الغش من
المالك الا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين
وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحهم ومن نصح الله وكتابه ورسوله
ولا ئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل
الله أن لا يجر من ذلك بكرهه انه ولي ذلك والقادر عليه بحمد وآله صلى
الله عليه وعليهم وسلم

« (فصل في صناعة الخياطة) » وهذه الصناعة أيضا من كذا الصنائع
وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة
غالبها وذلك فرض سباني في حق المرأة لأنها كلها عورة وأما الرجل فمن سرته
إلى وركبته وسرته باقي بدنه سنة وكما لم يمتد ذلك القبول المطلوب في السنة
المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده
وجعل لكم سراويل تقيمكم الحر وسراويل تقيمكم بأسكم فنبه سبحانه وتعالى
بذلك الحر على البرد إذ أن ما يقي الحر يقي البرد (وإذا كان) ذلك كذلك
فإن خياطة خير مما تعد لجميع الناس وقد تقدم أن الخبز المتعدى أفضل
من القاصر على المكاف وحده (وإذا كان) ذلك كذلك فينبغي للمكاف
أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشينها أو يذهب بثوابها
أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال
كما تقدم في غيره (فعل هذا) يتعين عليه النصيح في صنعيته بهذه التصويل
هذا الثواب وأكد ما عليه أن يجنب المفساد في صنعيته فإن ضررها
متعد كما أن خيرها متعد إذ أنه إذا لم يتصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال
الناس (ومفسادها) عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون لكثيرتها
وتشعبها لكن تنبه على بعضها اليسر تدل بها على ما عداها (فمن ذلك) أن
المعلم إذا كاف الصانع الذي عنده أن يخطط بالخط من غير أن يفتله فلا يفعل
ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها
(وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الفرزتين وما أشبه ذلك لا يرجع إليه
فيه (وكذلك) لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فبرده على صاحبه
ولا يخطئه له وإن كان مضطرا لأجزته (مثاله) أن يكون ثوب حرير للرجال
أو ثوباً من غير الحرير سابل لا سفل من السكبين أو يكون في الثوب
للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الاعانة
عليه لا تجوز (وأما) النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكما
(وكذلك) الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطحن عليه من العوائد
المخالفة للشرع الأمر يفهم من لبس الضيق والتقصير إلى غير ذلك من
عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة

دون وسع خارق (قال) الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب
سراج الملوك له وما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال
ابن ابي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ما هذه
الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع انتم شهرتونا هكذا كان لباس
من مضي وانما انتم ملواتم ذبواكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه
(والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة فكذا والامر في ذلك فانا
لله وانا اليه راجعون (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ثوبا يجند ارا وظالم
وما أشبههما ولا يخطئه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه فيكون
شريكاهم في الاثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الا انه ترك أقل
مراتب الانكار وهو التغيير بالثياب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام
عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن الحجرات المتعين عليه وايضا فان ما يديهم
من الدنيا سحت وهو يتعجب في صنعة ليا كل الحلال فكيف يأخذ الحرام
البيّن في أجرته فيجتمع عليه التعجب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع
لبعضهم في اعتقاده انه يأكل الحلال بسبب صنعة وهو يعامل ان هذا حاله
(فان) اضطر الى الخياطة لا أحد من هؤلاء أو غضب عليها فبتعين عليه ان
يوسع الخيطة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدائروا ويدفعوا له أجرته
من ذلك أو يحياوه بها على من هو مستتر بالسان العلم فيما يبده (وهذا) اذا
كان مال الظالم حراما فان كان محتاطا ففيه خلاف بين العلماء لكن
يتعين عليه ان يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو
ابرك وانجح عمله وسعيه (ومن) آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخط لمقدم
ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة
عليهم (ومن) آكد ما ايضا ان لا يفصل ولا يخط ثوبا لامرأة يتهمها بالبعاء او
من هي معروفة به فان فيه اعانة اه اعلى الزنا لكونها تجعل باليس ذلك لغير
زوجها (الامر) الى ما جاء في الحديث ان العرش يهتز لظنفة وقعت في حرام
او كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخط لمن
كانت متبرجة من النساء مظهرة لازينته وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك
اعانة له اعلى الحرام لان التبرج فعل محرم ويجوز ذلك الى ادخال التشويش

والغساده على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الجحيم
ومن اعان على الفتنه فهو كفاؤها (الأتري) ان فتنه شارب الخمر قد
تعدت الى اثنى عشر والعشرة وهم عاصرها وشاربها وابتاعها ومشتريها
والمجولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة في الغالب تجر
فتنتها متعديه فبيع الاثم على فاعلها وعلى كل من اعانه بشئ مما يحسب حاله
فليحذر من يخذروما التوفيق الابالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا
يخطئ ثوبه كاس ولا غيره من شابهه لان ذلك اعانه له على ما هو بصدده وترك
التعمير عليه أيضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان يمتد من خياطة
الثوب الواسع وان كان صاحبه متابسا بالله لم لان العلم ليس بكثرة الرواية
وانما هو باتباع ما امر العلم به والعلم ينهي عن ذلك (وكذلك) يتعين
عليه ان يجتنب ما فعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله
وأكمامه وقدمه في ذلك في موضعه فليحفظ منه جهده (ويتعين عليه)
ان يجمع قصاصه كل ما خطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين
طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته (وينبغي) له اذا سمع الاذان ان يترك
كل ما هو فيه ويشغل بحكايه المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من
الطهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيله ذلك
بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق
الى النخالفات لان السبب له الأخيات كما ان الحسنه لها الأخيات فيخاف على
تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يقول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل
فيها وشغله بأمر الصلاة والاخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع
به البركة (وقد) أثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (ذكر) ابن عطية رحمه الله
ان كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الاسواق الذين اذا سمعوا
النساء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد الله بن عمر
أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى
بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (وما) يفعله في حق نفسه يا م

به من هو عنده من الصناعات فانهم من رعيته وكلكم واع وكلكم مسئول عن
 رعيته وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من
 الخياطين وغيرهم فحق عليهم ان يبادروا الى ما امروا به وندبو اليه لتحصل لهم
 البركات والخيرات لا مثقال امر الشارع عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين
 عليه ان يحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من
 الغيبة والمزاح بالكذب واخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يعبر
 الى الوقوع في المحرام البين سيما ان كان عنده احد من الشبان فتكثر المفساد
 وقد يؤول الى ارتكاب امور كانوا عنها في غنى (ويتعين) عليه ان يحذر من
 خائف الوجود مثل ان يقول لصاحب الثوب بقرغ ثوبك بعد ثلاثة ايام او
 أقل او أكثر ثم لا يفي له بذلك (وقد) ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ويل للصانع من غدو بعد غد وويل للتاجر من تالله وبالله (ثم ليحذر)
 أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فإست من شيم الناس ولا من
 عادتهم (وقد تقدم) ان السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله
 تعالى ان يذكروه الاعلى سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى
 (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة غير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة
 اليها بسبب حراو برد او توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير او من القماش
 الغليظ مما تنبتة الارض (ومذهب) مالك رحمه الله ان الصلاة على
 ما لا تنبتة الارض مكروهة واذا كان ذلك فبالك بالصلاة على
 المعجانات التي تعمل من النصافي وشبهها واقل مراتبها ان يكون مكروها
 والا عانة على فعل المكروهة مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروهة سيما
 ان كانت مخططة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل
 القبلة فيها وتضمي بها لان الحمل محل تواضع وخشوع وذلّة وممكنة لاحال
 تقوى وخيلاء وتنعم حتى انه لم يعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر
 من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه ان يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقات
 التي اتخذها بعض الناس كالثماد كالكين فتجسد بعضهم بأخذ خرقة جملته مختلفة
 الالوان ابيض واصفر واخضر واحمر واسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة
 يجنب الاخرى وبعضهم يتعالى في تلك المرقات فيجلبها من القماش

النصافي جمع تصريف
 وهو ماله لونان من
 البرداه

الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير في قطعه ومنها خرقة خرقة لاجل غرض
اشهرة الممنوعة في الشرع الشريف (فاتنظر) ورحمنا الله واياك الى صفة
هذه المرقعة اى شبهه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ورضي الله
عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة احدى من آدم (قال) القاضي أبو بكر
ابن العربي رحمه الله في كتاب مراتب الزاني له وقد وقع الخلاف فيما بينهم قال
وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال واخطأت الصوفية في ذلك
بفعله في الجديد وأتت مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الربا قال
والقصد بالتزويق استعماله الانتفاع بالتوب على هيئته أو يكون رافعا
للحجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقيه * ولا بكاءك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنوننا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
وان ترى خاشع الله ~~مكتئبا~~ * على ذنوبك طول الدهر محزوننا
اه (وقد) ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة
توب ذل وصغار ثم أشبهه عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس
توب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرقة وما ذلك الا لأن المطرق بالمطرقة قد
علم منه وشهره بالشرع الشريف غالب بخلاف هذه المرقعات فانه يلبس
على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك (وكذلك) يتعجبون عليه ان لا يخطب
اقباع الحرير للرجال كما لا يخطب ثوب البحر لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا
لهم على ما لا يجوز فكان شريحا لهم في الاثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب
خياطة القبع الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه محسن خياطته كما سبق
في السجادة (وتعجب) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطوائف
والاقباع من الخرق الملبوسة التي يلبسون بها على الناس فانهم يفسلونها
ويشؤونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة
الظاهرة حتى ان بعضهم يلبسها بمنزل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه
فاذا غسأت تقطعت وغزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء انما هو ومن
باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذي لا شك فيه (وممن) من

الاقباع جمع قبع
خرقة تعمل كالبرانس

اه

بمعاملها وبين انهما من الخبيثين وذلك ايضا لا يجوز ما فيه من اضافة المال
وان باعها بثمن مائها ورضيا بذلك هذا اذا صفاها وحسنها على عادتهم في ذلك
لان صفاها وتيسيرها على عادتهم في ذلك يزيد ما صفاها على ضعفها (ويتمين)
عليه ايضا ان لا يهمل الذهب في اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم
ما يفعله في القصاصه والمحرق التي تفضل من الخياطة في ذلك في الاقباع
الجائز لها يرد ما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يعنى عن العبارة بذكر تفاصيل
ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم ان البركة قد انفذت عنهم
بمزل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامثال والنصح للعباد اسأل
الله السلامة بمنه (واما) الجماع التي اعتادها بعض من ينسب الى المحرقة
في كونهم يعملون بمائة درهم او اكثر او نحو ذلك فلا يخفى في تحريم
هذا لانه من المرف والبدعة والخيلاء لانه يحد ما يرض عنه بدرهمين
الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيما ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى
الزهد في الدنيا والتقال منها وترك المبالاة بها ومرفها في وجوه الخير
والبر وما يفعله من لبس الجحيم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لان من
يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذموم ورفه ومحتاج الى ايس ما يناسبه على
يدنه ثم كذلك في الطعام والمسكن والزوجة والمخادم غالباً في ارباب
ذلك يستعمل ما ياتيه من الدنيا وان كان كثيراً لاجل ما اعتاده من هذه
الوظائف (فالخاص) في حق الصانع انه يتبين عليه ان يتظر الى مراتب
الناس ومحصياتها ما يتعلم او بالذوال عنها وهي منحصرة في خمسة اقسام
واجب ومنه دواب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجباً او مندوباً
فيفعله بنية الاطاعة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكاً لفاعلهما
في الثواب (واما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير
بهذه النية قربة ثم يحسبه بنية الايمان والاحتساب (وقد) تقدم قوله
عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه اه (واما)
المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب
المحرم (واما المحرم) فلا يقربه اصلاً بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من
الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم (قال) القناضي أبو بكر بن البرقي

وجهه الله في كتاب مراتب الزاني له فالواجب من اللباس محق الله تعالى ستر
 العورة عن ابصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد (وقد)
 قال بهن علماء نارجة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي والواجب منه
 محق الا آدمي ما يبق من الحر والبرد ويستدفع به الضر عن نفسه حتى
 في الحرب وليس له ان يترك ذلك (وأما) المندوب اليه محق الله عز وجل
 فهو كإرداء اللامام والمخرج الى المسجد للصلاة لقوله عز وجل خذوا
 زينتهن كما عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية
 أراد بقوله خذوا زينتهن كما انه الطاعة لانه لا شيء أجل ولا أزين منها إذ انه
 بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى انما يقبل الله من المتقين
 ويستحب أيضا ان يكون له ثياب للعبدن والجمعة (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام ما على أحدكم ان يتخذ ثوبين بجمعه سوى ثوبي مهنته (وما) في معناه
 المندوب اليه في حق الأتمين وهو ما يتجهلون به من غير اسراف (لقوله)
 صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين
 ليس هذا خيرا ضرب الله عنقك قال في سبيل الله يارسول الله قال في سبيل
 الله قال فضررت عنقه في سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من الرقيق
 للرجال بالاختلاف ويكره للنساء الا مع زوج (والى) هذا المعنى أشار عليه
 الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب
 لا شهرة للحديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في
 حق النساء اه (فان) قال الصانع مثلا اذا تخرزت مما ذكرته ذهبت
 المنيشة أوقات والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والعائلة وقل
 ان تتأق في الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان الثمر من تلك المفاسد هو
 الذي يجلب الرزق جابيا ويسوقه سوفا لان الله تعالى مع المتقين الموفين
 بالامانة ولا شك ان من نصح في صنعه فقد نصح لخواصه المسلمين ومن فعل
 ذلك كثيرا لجلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان
 كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على
 الطاعة ويكسر عن المعصية كما تقدم (فاذا) امتثل الخياط ما تقدم
 ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحوى لنفسه فلا يبالى

في أي وقت يفجأ الموت له لا كان أو نهارا كان في دكانه أو في بيته ~~كان~~
 في صنيعته أو في صلواته لأنه متى جاء الموت وجدته على الاستقامة والطاعة
 والامتثال لأمرك ونهيته كما تقدم فن كان عاقلا فليقبله ومن كان منتهيا
 في حرص وابتزاز في المبادرة والاستباق إلى الخيرات فإن ذلك علامة النجح
 والصدق في العبادة اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك إنك على كل شيء قدير
 بحمد وآله صلى الله عليه وسلم

* (فصل في تاجر البر وما أشبهه) قد تقدم أن الرزق لا يسوقه
 حرص حرص ولا يوجب بالتحليل والتدبير (الأتري) أن كثيرا ممن لا يحسن
 التصرف المال لديه كثيرا وعكسه من يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته
 فقير لا شيء له (وكذلك) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق ~~كثير~~
 وبعض من يحسن صنعا جملته لا يقدر على قوت يومه إلا بمشقة وتعب إلى غير
 ذلك من أحوالهم وهي كثيرة (وإذا) كان ذلك كذلك فليتبع على التاجر أن
 يحاسن بنية التيسير على أخوانه المسلمين وإطائته لهم بما يحصله في دكانه من
 السلع حتى يأتي من هو مضر أو محتاج فيجدها جته مقدسة دون تعب لأن
 بعض الناس يحتاج إلى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف
 هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق
 ذلك عليه وصعب فاذن قد تبين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على
 أخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد
 مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يضيف إلى هذه النية نية الإيمان
 والاحتساب ونصح من يباشره من أخوانه المسلمين فيما ياملهم به ويتوكل
 على الله تعالى في رزقه - متى يكون عنده وجود الدكان وعده بدمه بالسواء
 بسبب النظر إلى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) المحكم في جميع التجار
 والصناع ممن تقدم ذكرهم وعن سبب نية الإيمان والاحتساب أمرورون
 بها لكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاسنونه من
 أموره - ثم يتبع لهم الإحسان بسبب ما استحبوه من ذلك في تصرفهم ~~كلاه~~
 (وينبغي له) أنه إذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه
 ولا يبشيره لأنه لا بد من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتنزّه

عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدنا يشتري من غيره فلا يرصده لعل ان
 لا يقع بينهما اتفاق فيدعيه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على مكانه
 ويسأله حينئذ فاذا طالب منه شيئا مما هو في دكانه أخرجه له دون ان يتكلم
 أو يشير بشئ مما يدع به ساعته أو يزينه له (وقد حكى) عن بعض السلف
 رضى الله عنهم ان بعض الناس جاءه يطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن
 يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها ايده فقال له سيد ردها فردها وقال
 لا تشتري لا ابيك شيئا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليهم ساجدين أخرجهما
 لك وذلك تحسين لساني عينك فلا ابيك شيئا أو كما قال (فهكذا) كان فعل
 السلف في تصرفهم فمضى من اولهم فانسج ان كنت محبالهم والاولاد تدع
 ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقه مما يزينها عندهم فما بالك
 بغيرها وغيرها (ويجب) ان يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين
 للمشتري أمر الخرقه وما هي عليه بنظره لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله
 بعضهم في هذا الزمان فتجد واضع البزغ السابق دستروها حتى لا تكاد
 السماء ان ترى من كثرة السترفتي ظلمة فتحسن الخرقه بسبب الظلام فاذا
 خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلط والخفة وغيرها وهذا من باب
 الغش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى
 الله عنهم أم آجعين (ويجب) له انه اذا كان في الخرقه أرش أو غيره من
 العيوب ان يظهره للمشتري قبل تقاييم الخرقه عليه ناو يا بذلك النصح له
 ولاخوانه المسلمين قاصدا لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه
 (ويتعين) عليه ان يبين للمشتري أمر الخرقه التي يريد ان يشتريها منه ان
 كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له فان لم يبينه
 كان غشسا اذ ان المشتري لو علمه لنفر من الخرقه خشية ان تكون مخرقه أو
 عفته (وقد) ورد في الحديث الدين النصيحة (ويتعين) عليه ان يحذر ما
 يقع له بعض الناس من انه يقبس عرض الخرقه من الطيبة الاولى وهو
 موضع وجهه الا انها في عرفهم اعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى
 يزيد على عرض باطن الخرقه (ويتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق
 ما هي منسوبة الى بلد أو اعراض الناس تميل الى قماش ذلك البلدان لا يبيع

شيئا من قماش غير ذلك البلد وينسب اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير
 فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج ان يبين ان موضع هذه كذا وموضع
 هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص
 أو كانا بالواء (وقرب) من هذا انه اذا عرف صانع بحسن ما يذبحه وتعالى
 الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئا من عمل غيره وينسبه اليه وان
 كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشتري
 لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقه وان أحببته لان العادة قد جرت ان بين
 الموضوعين والصانعين تفاوت في الاغراض فبتعين عليه النصح وعدم الكذب
 أيضا (وينبغي) له انه اذا جاءه المشتري يطلب منه خرقه ان يسأل منه
 عما يريد فيخرج له أولا غرضه الذي طلبه (ويحذر) عما يفعله بعضهم
 من كونه لا يخرج له ذلك أو لا بل يعرض عليه خرقه دون ما طلب ثم ياتي
 فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخر غرضه وكلما أخرج له خرقه ذكر له منها
 بنحو من ثمن الخرقه المطالوبه منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقه التي طلبها منه
 ولكي يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه ما هو أدنى منها وهو يقارنها
 في الثمن وهذا من باب الغش أيضا (وينبغي) له ان لا يتفق مع المشتري على
 الثمن بنفس رؤية وجه الخرقه بل حتى يطالع على جميع ما يحتاج اليه منها بعد
 معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية
 الوجه لان بينهما بونا كثيرا في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد
 في هذا الزمان من ان وجه الخرقه يحسنونه بالنسج وغيره (ويبين) عليه ان
 يجب ما ألفه بعضهم من انه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطلموا
 عليه انه لا يبيعها بجملة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من
 باب الغش وذلك لا يجوز (ويبين) عليه انه اذا اشترى بجملة من القماش
 وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قيل
 أو هما معا لا يجوز لاكل قطعة منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويحذر
 المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قد در ثمنها فان ذلك من باب
 الغش أيضا بل حتى يبين للمشتري كيفية الامر في ذلك (وكذلك) لو كانت القيمة
 كماها متساوية الاجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان)

كذلك فلا يبيع شيئاً منها الا مساومة (اللهم) الا ان يديه اجلة واحدة فهو
 مخير بين المساومة والمرابحة (ويتعين) عليه انه اذا اشترى سلعة ثم انخفض
 سوقها ان يدين ذلك للثمن ويغيره بقيمتها اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب
 الغش أيضاً (ويتعين) عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها ان
 يدين ذلك للثمن فيقول اشترى ثياباً بكذا وقصرتها بكذا وقامت على
 مجموع ذلك فان فعل في قيمته الطرز وغيره فعليه ان يدين أصل الثمن
 وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة يدين للثمن ما أعطى
 فيه وقيمة صنعته (ويتعين) عليه انه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلاً
 دون غبن ناقص من ثمن الاولي ان يدين للثمن ما غبن فيه فان لم يفعل
 كان ذلك غشاً وهو حرام (ويتعين) عليه انه اذا قال له المشتري بكم بعثت من
 هذه الخرقة ان يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيده فيها فيخبره
 بجميع ذلك او بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجوع الى المساومة فان لم يفعل
 كان ذلك غشاً (ويتعين عليه) انه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس
 معلوم ثم وجدته ناقصاً كما لا يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يدين
 انه اشتراه على الكمال ثم وجدته ناقصاً كذا ولا يجوز له ان يوزع الثمن على
 ما بقي بعد النقص فان فعل فهو غش أيضاً (وكذلك) يجهل في عكسه وهو ان
 يشتري المقطع على انه ثلاثون ذراعاً فيجده احداً وثلاثين فيأخذ الزائد
 لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين
 عليه ان يدين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضاً (ويتعين) عليه
 ان يثبت ما يفعله بعض من لا يخبره وهو انه اذا اشترى الخرقة قامها
 قياساً وساعاً وفاقير حتى الخرقة في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها
 بسبب ذلك ويفعل ذلك كونه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناء
 القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان
 بعضهم ليطلب للثمن زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا اخذها
 المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس
 من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهو محرمان
 (ويتبين) له ان يبيع السلعة مساومة وان تحقق شرائها فهو واجب له وبارك

وان باعها مرا بجهة جاز ذلك لـكن قد يعتوره في البيع مرا بجهة ان المشتري
غالبا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف ان يكذبه فيز يدق الثمن
على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرا بجهة فابتع الصديق واخبر
بشرائها دون زيادة او نقصان (وينبغي) له من باب الكمال والنصح
للمسلمين ان يتطرق في السلامة التي بيدها لاخوانه المسلمين فان كان يريد لها
لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (ماورد)
المؤمن يجب لاخيه المؤمن ما يجب لنفسه (فهلى) هذا فكل ما يسترشده
لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشده لا يبيعه لهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم
الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (واحوال) السلف
رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متقدمة لا يأخذها حصر (لكن) هذه
القاعدة تجمع كل ذلك وهي ان كل ما يرضاه لنفسك يرضاه لهم وكل ما يخطئه
لنفسك يخطئه لهم (وينبغي) له ان يجلس في دكانه وهو مطرق برأسه الى
الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما اهل السوق فيه من
اللهو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تطهر فيه عورات كثيرة يجب
تغييرها (وقد) تقدم ماورد في الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ
(فان) هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان
عنها في غنى وقد يجتزع بعضها أو كلها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجلوس) في الدكان جالس على
الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه ان لا يلقى
سجته ما اهل السوق يخوضون فيه وينوي بذلك امتثال السنة ولئلا تتعمر
ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل ان تخلص (وينبغي) له ان لا يمازح أهل
السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان
وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور ان لا يجلس على الطرقات وفي
الاسواق الاضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره
من أماكن الحرف فن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي
فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نحو ذب الله
من ذلك (وينبغي) له انه اذا جاءته امرأة تشتري منه ان يتطرق في أمرها فان

كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئا من زينتها
 أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع أو مع المداواة
 لها حتى تنصرف عنه بسلام لان بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن
 يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالاذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر
 (وهذه) بليدة عظمى وقعت في هذا الزمان فتجد البراز في الغالب لا يتخلو
 دكا منه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتخلل والزينة
 والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من
 عادتهن في ذلك (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يا بعدوا بين
 أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة
 وهي ان الواحدة منهن تأتي بزوجهما لتشترى ما تختاره فاذا جلست على
 الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بليدة عظيمة وفتنة لانها ان
 جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من
 النساء ترايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب
 الدكان شابا فانهم يعمان عليه أنواع الخيل والمدكر سيما ان كان ليس بمأهل
 فتزيد الفتن وقل أن يتخلص من شباتكهن وأن يتخلص له ساعة دون ساعة
 يرتكها ما يعينه أو بأذنه أو بإسائه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه
 الصلاة والسلام من حام حول المحي يوشئ أن يقع فيه (حتى) ان بعضهن
 اتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف يمان
 عليه الخيلة فيما يريد منه من مال أو غيره فان عجز عن ذلك حبلتهن فيه
 يفتخرن به ويصعلنه مثله ويدين عليه الخبير والتعفف ويتمنه في دينه
 وينسبته الى كثافة الطبع ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك
 للرباء والمهجة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) في هذا وغيره
 قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن
 مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله
 وبعضهم أطعمته فبخدم وببعضهم توله في عقله أو تحببنه وبعضهم تكسبه
 وبعضهم يحزنه الى غير ذلك وهو كثير فهذه صائدات الشيطان وبسبب
 غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى

ان كيد كن عظيم وقال عز من قائل ان كيد الشيطان كان ضعيفا (وهذا)
هو حال الغالب ممن (وقد) يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مستمرة
متعفة محافظة على صلاحها فظة لمحق بها سافه من وجدت على هذه الصفة
فهو فضل عظيم ونعيم (وليس) في أصحاب الدكاكين كلهم من هو
مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البراز والصابغ والاختفافي فيتعين التحفظ على
من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أو ما يقاربها التحفظ النكلى فان لم
يستطع الا أن يقع في شيء من فتنهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في
شبهه ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على اسان العلم سالما من جميع المفاسد
فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذي القوة المتين (واذا كان)
كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة ممن شيئا ولا يمكنه ان يجلس على
دكانه اللهم الا من سلبت ممن من كل ما ذكر فلا بأس بعاملتها فان الخبير
والحمد لله لم يرد من الناس وان عدم من قوم فهو موجود في آخر
(ويتعين) عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط لانه
ان فعل ذلك رجح ماله حراما في الغالب بهد أن كان حلالا والحرام يجور
الى النار (ويحذر) ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وأكد
ما عليه أن يتقى الايمان في بيعه وشراؤه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه
السلام والهالة والسلام ويل للتاجر من تأله وبالله اه فليحذر من ذلك جهده
(وينبغي له) أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشراؤه سيما في الاوقات
الغاضلة كشهرة رمضان المعظم والاشهر المحرم العظام وأيام الجمع الزهر
وغير ذلك لان المباح يجور الى المكروه والمكروه يجور الى المحرم (وينبغي) له
اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن
تكون عينه عليه لتلاخيص المشتري على نفسه فيما أخذ أقل من حقه (وان)
كان ممن لا يعلم دينه وخبره فانه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول
(وينبغي) له في هذا الزمان انه اذا اتفق مع المشتري على ثمن معلوم وقاس له
المخرقة أن لا يجمل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لان بعض الناس في
هذا الزمان يشترون المخرقة على النقد فاذا قطعوا المخرقة اعطوا بعض الثمن
وبقى الباقي فتارة يتكاف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يتق به وان

لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون
 عندهم وقتك السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا
 لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد إلى قبضه سبيلا
 والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم إذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون
 في الدين وإنما يفكرون في قضاء ما آزرهم في وقتهم ذلك وما آزرهم قبل أن
 تفرغ (وينبغي له) أن لا يقطع الخرقه حتى يتقد الغضه اما بنفسه ان كان
 عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانة لئلا يفضى إلى ضرره
 أو إلى المنازعة في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لكثرة الغش في هذا
 الزمان (وينبغي له) اذا وزن الغضه ان اشترى من قزاز وناجر ان يجعل في
 كفة الصفيحة حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الغضه لياخذها لنفسه
 ان يجعل في كفة الغضه حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين
 الوقوع في المحرام (وليس) هذا خاصا بالبراز وحده بل هو عام في حق كل
 من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه (بخلاف) أن لو كان وكيلًا أو
 وصيا فيمنع ويقتري الصواب جهده (وينبغي له) أن يسامح في بيعه وشراؤه
 من يعلم انه من أهل الدين والخير حقة لا يجازا فيترك له بعض الربح أو كله
 ما لم يضر بحاله (وكذلك) ينبغي له ان كان له بركة ان يبيع بالدين ان تصف
 بذلك ويصبر عليه حتى يفتح الله عليه (وينبغي) له اذا كان الوقت الذي
 اعتاد واقبته زينة الاسواق على ما عهد في هذا الزمان ان يترك البيع
 والشراء في تلك الايام حتى تنقضي ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع
 المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فمتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه
 بل يعطى ما يلزمونه من الغرامة من غير حضور ما فيها من المفسد
 المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها (ويتمين) عليه أن لا يبيع شيئا من القماش
 فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لانه ان فعل ذلك
 كان شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد
 (وينبغي) له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطالع الشمس وكذلك
 في عكسه لا يمكن في الدكان حتى تعرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها
 (اما) قد قيل ان أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس

وعكسه في الانصراف (ووجه آخر) وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين
 غالباً حاله المحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة (وقد) تقدم في
 حق الخياط وغيره أنه إذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب
 الصلاة من الطهارة والمضي إلى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده
 (فكذلك) يتعين في حق البراز وغيره من مسار وشريك ورقيق ومبتاع
 يقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت
 لم يعلم من عادته فيحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضب وقل أن تغفوتهم
 الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجر يذنبهم وبين فعل المحرم وهو خروج
 الصلاة عن وقتها (وبالجملة) فالمبادرة إلى العبادة في أول وقتها حاجر عن
 الوقوع فيه إلا ينبي (فان) قال البراز مثلاً إذا تحررت مما ذكرتم قل اليسع
 والشراء وقل الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق
 * (فصل) * في نية التاجر الذي يتجر من إقليم إلى إقليم ومن بلد إلى آخر
 يبتغي من فضل الله عز وجل (فإذا) كان الإنسان ممن يتسبب في الأسفار
 فيبتغي له أن يحفظ على نفسه من أن يذهب تعبته ومخاطبته فيها بسبب
 المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف إليها بل يكون أصل أمره
 الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر إلا بعد الاستشارة والاستشارة
 لذوي العلم قول الغزيرة العارفين بذلك الأمر من جمع بين العلم والصالح
 والتجارب (وصفة) الاستشارة الشرعية مشهورة معروفة وهي ما رواه
 البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعلمنا الاستشارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم
 أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك
 بعلمك واستقدرتك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
 وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في
 ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي
 ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
 أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
 حيث كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته اه (وليحذر) مما يقوله بعض

الناس من لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الغاظة الجامعة للإسرار العلية لأن بعضهم يختارون لا أنفسهم استشارة غير الاستشارة المتقدمة المذكور وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه وبالديه العالم بصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه (وبعضهم) يستخير الاستشارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشئ لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستشارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف إلى الاستشارة الشرعية غير ما لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شئ لا ينجح أو لا يتم لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستشارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزداد عليها ولا يرجع على غيرها فإسبغ الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختارنا اللفاظ منقاة جامعة بخير الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والمحض على التمسك بالغاظة أو عدم العدول إلى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة كما يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه وإذا نص فيه على الحكم نضا لا يمتثل التأويل لا يرجع لغيره (وإذا) كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك اللفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستشارة إلى غيرها من اللفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فآل أو نظرفي اسم الأيام قال مالك رحمه الله الأيام كلها أيام الله أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتمق منه ما يوجب عنده الفعل والترك (ومن الناس) من هو أسوأ حال من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئا مما ذكر أو غيره وترك الاستشارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من العجب إلا أنه من باب قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للـ كاف ما جمع له فيه بين خير

الدينيا والآخرة بل يلفظ بسر وجبر واختياره ولنفسه في ذلك فالختم سارفي
 الحقيقة انما هو واختاره المختار صوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فلا يشك
 ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف
 عليه من التأديب أن يقع به وانواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه
 او ولده او ماله الى غير ذلك (ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة امره
 عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الغر بوضوء وما
 ذلك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته
 (وقد) مضت المحكمة ان من الادب قرع باب من تر يد حاجتك منه
 وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام ان أحدكم اذا كان في صلواته فانه يناجي ربه (ولانها) جمعت بين
 آداب جملة (فيها) خروجها عن الدنيا كلها واحوالها باحوالها بالصلاة (الا
 ترى) الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى انه خلف الدنيا وراظهره
 واقبل على مولاه يناجيه (ثم) ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي
 المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني
 الجلية ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل
 الجمية حينئذ امره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (ويذبحي) ان
 يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
 وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور
 فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى تلك الالفاظ الجلية التي شرعها
 عليه الصلاة والسلام لائتمه ليرشد هم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية
 (فأولها) اللهم اني استخبرك بعلمك (فقوله) اللهم قال بعضهم في معناه اسالك
 بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل انه اسم الله الاعظم الذي ترجع اليه جميع
 الاسماء (وقوله) اني استخبرك بعلمك اي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي انا
 الخ لوق القاصر فن فوض الامر الى ربه اختار له ما يصلح (وقوله)
 واسئلكم بقدركم بقدركم اي بقدركم القديمة الازلية لا بقدركم انا الخ لوقفة
 المحمدة القاصرة فمن نهى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة
 ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك في وجود الراحة له اما

صاحباً وأجلاً وهما معا وى واحدة أعظم من الانسلاخ من عناه التديبير
 والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته (وقوله) وأسألك من
 فضلك العظيم فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستتضر سعة
 فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلاشك في نفع سعي من
 هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى اجل وأعظم من ان يرجع الى قانون
 معلوم وتقدير (وقوله) فانك تعلم ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
 الغيوب فمن تبرأ وانخاع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى
 مولاه الكريم الذي لا يجزئه شئ فلاشك في قضاء حاجته وبإوغه ما يؤمله
 ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيري في ديني
 ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك هناك ان الراوي
 في أيهما قال عليه الصلاة والسلام (واذا) كان كذلك فينبغي للكافي ان يحتاط
 لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا
 (وقوله) فاقدره لي ويسره لي ثم يارك لي فيه فمن رضى بما اختاره له سيده العالم
 بعواقب الامور كلها وبصالح الاشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا
 يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا الامر شرى
 في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من
 الراوي وقد تقدم الكلام عليه (وقوله) فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
 الخير حيث كان ثم رضني به فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه وبجأني
 دفع جميع شره فلاشك في سلامته من كل مائة وقع من المخاوف فأى دعاء
 يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخاطر به الله من غير
 هذه الالفاظ الجلية التي احتوت على ما وقعت الاشارة اليه وأكثر منه ولو لم
 يكن فيها من الخير والبركة الا ان من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة بحصول
 لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربوع على كل خير
 يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها فبما سعادة من رزق هذا الحال أسأل الله
 ان لا يحرمنا ذلك بمنه (وينبغي) ان لا يفعلها المكاف الا بعد ان يمثل ما مضى
 من السنة في أمر الدعاء وهو ان يبدأ أو لا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستتارة المتقدم ذكره ثم

يحتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستشارة
 والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فيذهب للكفاف ان لا يقتصر على احدهما
 فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستشارة ما تقدم من قول الراوي كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة في الامور كلها كما يعلمنا
 السورة من القرآن (والاستشارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما
 تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من المواجهس
 والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام ابو الحسن
 الماوردي رحمه الله في كتاب ادب الدين والدينا ومن المحزم لكل ذي لب ان
 لا يبرم أمرا ولا يعضي عزما الا بشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي
 العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل
 به من ارشاده وعونه وتأيدته فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)
 قتادة أمره بمشاورتهم تألفاهم وتطبيبا لانفسهم (وقال) الفخاك أمره
 بمشاورتهم لما علم فيهم من الفضل (وقال) الحسن البصري أمره بمشاورتهم
 ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا
 (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامة
 وأمان من الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل
 ترد عليه الامور فيصدرها براهيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل
 حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطبع مرشدا (وقال)
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازره المشاوره وبئس الاستعداد
 الاستعداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة
 بابا راحة ومفتاح بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم (وقال)
 عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولاندم من استشار (وقال) بعض
 السلف من حق العاقل ان يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول
 الحكماء فالرأي الغدر بما زل والعقل الفرد بما ضل (وقال) علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه
 (وقال) لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه
 بالغلاء وانت تأخذه منه بالرخاء (وقال) بعض البغاة بخطأ مع الاسترشاد

أحمد من الصواب مع الاستبعاد (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نكحوا عوامكم بالمذاكره واستعينوا على أموركم بالمشاوره (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من حق المسلم على المسلم اذا استنجمه ان ينجمه (وعن) عائشة رضی الله عنها انه علمه الصلاة والسلام قال المستشير معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لقمان لابنه يا بني اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تجمل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تصوه فتندموا (فاذا) عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استحكمت فيه نفس خصال (احداهن) عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاررة رجلين شاب مهيب بنفسه قليل التجارب في غرة وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في منثور الحكم كل شئ يحتاج الى العقل والعقل يحتاج الى التجارب وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لاهله * ولكن تمام العقل طول التجارب
(والمخلة الثانية) ان يكون ذادين وتقي فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غاب عليه الدين فهو مأمون السريره موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد امرأ فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لا ترشدا موراه (والمخلة الثالثة) ان يكون ناصحا ودودا فان النصيح والمودة بصرفان الفكرة ويحضان الرأي (وقال) بعض الحكماء لا تشاوروا الا المحازم غير المحسود واللييب غير المحمود وياك ومشاورة النساء فان رأيتن الى الاقن وعزمتن الى الوهن (وقال) بعض الادباء مشورة المتيقن المحازم ظفر ومشورة غير المحازم خطر (وقال) بعض الشعراء

اصف ضمير المن تعاشره * واسكن الى ناصح تشاوره

الاقن بفتحين
ضعف الرأي اه

وارضى من المرء في موثبه * بما يؤدى اليك ظاهره
 (والمحصلة الرابعة) ان يكون سايم الفكر من هم قاطع وضم شاغل فان من
 عارضت فكرته شوائب المهوم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد)
 قيل في مشهور الحكم بترداد الفكر يجاب لك العكر (والمحصلة الخامسة)
 ان لا يركون له في الامر الاستشار فيه غرض يتابعه ولا هو ييساعده
 فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته
 الاغراض فسد (وقال) الفضل بن العباس
 وقد تحكم الايام من كان جاهلا * ويردى الهوى ذا الرأى وهو وليب
 ويحسد في الامر الغتى وهو محطئ * ويعدل في الاحسان وهو مصيب
 فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان اهلا للشورى ومعنا
 للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ما توهمه من فضل رأيك وثقة
 بما استشعره من صحة رويته فان رأى غير ذى الحجة أسلم وهو من
 الصواب اقرب لمخلص الفكر وخلصوا الخاطر مع عدم الهوى وارتقاع الشهوة
 اه فعلى هذا فنترك الاستشارة والاستشارة يخاف عليه من التعيب فيما
 أخذ بسبيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما
 أحكمته في ذلك اذ انما استعمل في شئ الا عمته البركات ولا تترك من شئ
 الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بجمه وآ له صلى الله عليه
 وعليهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغى ان يرجع المستشير الى ما ينشرح اليه
 صدره بعد الاستشارة فاذا استقر مزجه على السفر فينبغى ان يمثل السنة في
 الوصية (ما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه بيتم اياته الا ووصيته مكتوبة
 عنده اه (هذا) في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى اما توقعه
 في سفره وفي البالد التي يتجر فيها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى
 تخلص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعاينه من الاسفار (ثم) يتوب
 التوبة بشروطها وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ودالتبعات لمن
 كانت عليه شرط اربع فالثلاثة الاولى متيسرة على المرء لا يمتنعها وبين
 ربه وما كان بين العبد وره فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما

ودا التبعات فتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأييد
 من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع
 ويحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته
 ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك
 لاهله ومن تازمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فيجبهد
 في رضائهم وكذلك كل من يتوجه اليه بره ومطاعته من عالم وصالح يرجع
 اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي ان يختار لزيادة أطيب جهة تكون في ماله
 « (فصل — ل) » وينبغي له ان يوسع على نفسه منه ايجز السبيل الى
 الانصاف بكرام الاخلاق المأمور بالبحث عليها في الشرع الشرعي مثل ان
 يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه
 فيكون ذلك سبباً للسلامة من البخل وأخلاق اللثام (ألتري) الى ما ورد في
 الحديث شر الناس من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة
 المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من التكره ما فيه فاذا كان
 فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المأكروه ودخل في باب المعروف وحصول
 الثواب الجزيل

« (فصل — ل) » وينبغي له ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة
 والركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على
 الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه ان يقتصر على
 دون حقه ليسلم من عمارة ذمته وينبغي له ان يحصل سفره مره وباجيدا
 يأمن عليه خشية ان ينقطع في أثناء سفره

« (فصل — ل) » ويتعين عليه ان كانت الدابة بكرأ أن يظهر لصاحبها
 كل ما يحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهر له فهو من باب الخيانة والخيانة
 اذا وقعت في شيء امتحنت منه البركات (وان كانت) الدابة له فلا يحماها
 أكثر مما يطيقه خيفة ان يضر بدابته وقدي وول ذلك الى ضرره نفسه لانه اقد
 تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه اضاغة مال مع حصول الضرر لنفسه
 (وينبغي) له ان لا يراق في سفره الامن كان من أهل العلم والصلاح أوهما
 مما أعق المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والالفة والاستشارة وسكون

بعضهم الى بعض وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم
القدرة على تخصيصها وانما اشترط في - قه ما ذكر أولاً من مرافقة العالم
أو الصالح لانه ما يذكر انه اذا نسي ويؤنس انه ويعينه على طاعة ربه
عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها (وقد ورد في الحديث
المرء على دين خليله فليتنظر أحدكم من يخال (وقد قيل) الرقيق قبل الطريق
وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسئل عن خليله * فكل قرين بالمقارن يقتدى
(وقد قال بعضهم عن رايك شبيبتك

*(فص - ل) * وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار (اقوله)
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

*(فص - ل) * وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله ان يتوضأ
ويصلي ركعتين فارأى الاولى بقل يأيها الكافرون وفي اثمانية بقل
ه والله اهد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيره ما من السور فذلك
واسع (وفي الحديث) الصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف
أحد عند اهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً (وينبغي)
له ان يقرأ بعد سلامة آية الكرسي واثنان ترش فقد ورد ذلك عن بعض
السنن رضي الله عنهم واقرأ بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع
الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ار كان ممن يجوز له التيمم
(فانخرج) قل ما دردى الحديث اللهم اكفني ما أهمنى وما لا أهمنى اللهم
زودنى التقوى واغفر لى ذنبي (وينبغي) له اذا خرج ان يودع أهله
وخيرانه وأصحابه وأصدقاؤه ومعارفه وان يودعه ويحشى عليهم واحدا
واحدا فهى السنة الماضية وان يقول بعضهم لبعض أسـ تودع الله دينك
وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير
حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه
ياتون اليه ويسلمون عليه ويمزونه بالسلامة ويدعور له ويدعوا له (وقد
حكى) ان بعض معارف الجن يدوجه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان

أنا ذهبت إلى بيتي جاءني الجنيدي يسلم علي فالأولى أن أبدأ به قبل دخولي بيتي
فأسلم عليه حتى يستقط عنه تكليف الأتيان إلى فقهه ثم يرجع إلى بيته فما
هو إلا أن استقر فيه وإذا بالجنيدي على الساب فخرج إليه فسلم عليه وقال له
يا سيدي ما جئني على أن آتيك قبل أن آتي إلى بيتي إلا خشية تكليفك الجني
إلى فقال له الجنيدي رحمه الله ذلك فضلك وهذا حق

« (فصل — ل) » وينبغي له إذا خرج من منزله أن يقول ما تقدم ذكره
من التعمد عند دخوله من بيته إلى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول
اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل الخ ثم يقول به ذلك بسم
الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ما ورد أن الملائكة تقول له
هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم أنه إذا خرج من منزله يقول ذلك فعند
السفر من باب أولى

« (فصل — ل) » وينبغي له أن تصدق حين خروجه وكذلك يفعل
بين يدي كل وجهة يتوجه إليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن
يأمن منه إلى غير ذلك ما ورد فيها من تحصيل المسائب ودفع المضار فنه ارجوا
من في الأرض برحمتكم من في السماء ولأن المساكين رحمة من الله تعالى واطف
بالاغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالمساكين لقضاء ضرورتهم والاغنياء
لقضاء ما رغبهم ودفع مضارهم

« (فصل — ل) » وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليه السلام بالدجبة
فإن الأرض تطوى بالليل (وينبغي) له أن يريح دابته بالنزول عنها
غدوة وعشية وعند كل عقبة ويمتنع النوم على ظهرها (قال) جل المكاري
الدابة فوق طاقتها لم يستأجر إلا امتناع من ركوبها والوحوه (أحدها)
مخالفة السنة المطهرة (والثاني) تحميلها ما تتجزئه غالباً وهو حرام
(والثالث) ما يؤذي الأرباب من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من
باب إضاعة المال وهو حرام (ولا) بأس أن يردف عليها إذا كانت ملائكة
وأطافت ذلك وأمامع عدمهما أو أحدهما فلا (وينبغي) له أن لا يمكث
على ظهر الدابة وهي واقفة زماناً طويلاً وإن كان اشغل بل ينزل عنها إلى
الأرض حتى يقضى ما يريد ثم إذا أراد السير ان شاء ركبها وإن شاء تركها

(وينبغي) له ان يريهما معا أمكنه أكثر مما تقدم لان في ذلك راحة
للدابة وأمان وقوفها في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت
بكراء (وقد ورد) في كل ذات كبد حري أجر (وأما) الثواب الذي يحصل
له في ادخال السرور على أخيه المسلم فله هور بركته وخيره فحصل له هذه
الخيرات مع وجود راحة يذنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى
البدن وينشط وقد قيل ان فيه أمان وجمع المفاصل وكفى بها وهذا كله
انما هو مع القدرة على المشي ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا قال
الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكف الله نفسه الاوسعها

«(فصل)» فاذا ركب فينبغي له ان يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث
وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة
ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك في خروج
العالم من بيته الى قضا حاجته في السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث
الصحيح من قوله اللهم اناسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما
تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا به هذه اللهم أنت صاحب في
السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم اننا نعوذ بك من وعشاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب

«(فصل)» وينبغي له ان لا يسلك بيئات الطرق لما يخشى عليه من الآفات
فيها (وقد كره) رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركاب أبو داود وغيره (واذا) كان
ذلك كذلك فيبين عليه ان يسير مع الناس ولا ينفر وحده بطريق دونهم
فان فعل خيف عليه من الآفات لخالفته السنة المطهرة (وينبغي) اذا
سافر ثلاثة فأكثر أن يؤموا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه ان يكون
أفضاهم علما وصلاحا وعقلا ورايا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم
بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه
تبعهم وتلزمهم طاعته اذ انهم قد صاروا من رعيته (وقد روى) أبو داود
من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
فليؤموا أحدهم

(فصل) * وينبغي له ان لا يستحب جسه اولا كلبا وكذا ان يجتنب ان يكون مع غيره من هومه في السفر (المورد) لا تحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواء مسلم (وفي سنن) أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس مزمار الشيطان (وينبغي) له ان لا يسكن الى تعلق بل من يقول ان جرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تغطبت المشاة والدواب (الماتقدم) ان اللعين اذا اراد ان يوقع الناس في الخرافة يوجه ذلك ويأتي لهم فيه من التعليل ما يمكن ان تقبله نفس من لا يعرف العلم او من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي او حشرات او غيرها فان ابتلى بصحبة شئ من ذلك وبجز عن تغييره لزمه التغيير بالغلب ثم ليقبل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر اذا تجز عن تغييره وهو ان يقول اللهم ان هذا منكر فلانا

«(فصل) * ويتعين عليه ان يحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يكفرون من صاحب الجمل ويتفقون معه على ان يحمل كل الف رطل من الاجرة كذا كذا ويخبرون السكري بان ما جالوه ثمانمائة رطل او نحوها وهذا ظلم وغيص للجمال وللجمل اما الظلم للجمال فلانه بصدقه م فلا ين عليه م فيحمل الزائمه الذي كذبوه فيه بغير اجرة واما ظلمهم للجمل فلان السكري بصدقه م في الوزن وعادته م الا ان يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فيحمل التاجر عليه الف او هو يقول انها ثمانمائة رطل وهو يذايضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذا الغالب انها تقف بسبب ذلك

«(فصل) * وينبغي له اذا دخل بلدة او قابها او نزل منزلا ان يقول اللهم اني اسألك خيرا وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها بعد ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها (وينبغي) ان يقول في كل منزل ينزله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فلانا (المورد) من قال ذلك لم يضره شئ حتى يرتحل من ذلك المنزل رواء مسلم «(فصل) * وينبغي له اذا جاء الى حل الرجل او الى ثده على الرحلة ان

السكري بوزن عني
السكري اه

بسمي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين
 (أحدهما) ذكر الله تعالى (والثاني) امتثال السنة المطهرة لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في أحيانه كلها (وينبغي له أن لا يعترس
 على قارعة الطريق لما روى انها ماوى الهوام بالليل

«(فصل)» وينبغي له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو يا أرض ربى وربك الله أعوذ
 بالله من شرك وشركائك وشركائك وشركائك وشركائك وشركائك وشركائك
 من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلاد ومن الدوماء ولد
 (وينبغي له) اذا خاف قوما أن يقول اللهم انا نجتك في شروهم ونه وذبك
 من شروهم (ويستحب) له مع ذلك أن يكتر من دعاء الكرب وهو ما كان
 يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارض
 ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذى) أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا كره امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث

«(فصل)» وينبغي له انه اذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها أفغبر
 دين الله يبعثون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
 ترجعون واذا انفلتت دابته نادى باعباد الله احبوا بقواها امرتين أو ثلاثا
 «(فصل)» ويستحب الحمد في السفر لان فيه ترويحاً للنفوس وتنشيطاً
 للدواب واشتغالاً عن مشقة السفر

«(فصل)» وينبغي له اذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله
 مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم ثم يقول وما قدره الله حق قدره
 والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية بكماها ما فقد ورد ان من قالها حين
 ركوبه السفينة أمن من الغرق

«(فصل)» وينبغي له أن يكتر من الدعاء في سفره لنفسه ولادله ولولده
 واطحوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح
 الدين والدنيا (ما ورد) في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
 دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

لولد وراه الترمذي وغيره (ويأتي له) أن يحرص على فعل المعروف في
طريقه (المورد) في الحديث إذا أراد الله بهد خيرا صادف معروفه حاجة
أخيه والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقي الماء
عند الحاجة إليه إذا لم يكن ويحمل المنقطع إذا تيسر له وفيه زيادة
أخرى وهي مجاهدة النفس لان الغالب عليها الشح في السفر مخافة
احتياجها لها ويبدله

«(فصل)» ويأتي له أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في المحضر
ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء
كان من التوابع للفرائض أو غيرها لئلا يترك الفرق بين المحضر
والسفر بأن له في السفر أن يصلي النوافل على الراحة حيث توجهت به
وكذلك الوتر الا لفرائض الخمس فانه لا يصلها الا بالارض أو في السفينة
فإن شاء الله إلا أن تدع ضرورة شرعية الى صلاحها على الراحة مثل أن يكون
الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى انه لو نزل بالارض صلى جالساً بالأيام
فلا يصل واكلاً ولا ينزل السكن يومئذ الى الارض بالمجود لا الى كور الراحة فان
أما إليه فصلاته باطالة (وكذلك) لا يجوز له أن يجرم بصلاة الغرض وهو
راكب غير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة
حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره غير القبلة (ثم) مع ما ذكره يكون المعتمد
عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقاليم الذين يتوعد
بينهم أو الاقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان
عندهم لكنه قابل وكذلك على الآخرين ويحمل طلب الرزق تبعه لذلك مع
توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حرص
ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك
فيأتي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في
طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله
في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اهـ (ثم) يصحب ذلك نية الايمان
والاحتساب فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في
عونه فلا تعلم نفس ما أخفى الله من قره أعين (لكن) بشرط فيه شروط

وقد تقدم أكثرهما من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها
 الخسارة لها السكن ينبغي أن يكون عارفاً بالأوقات لأن في البلاد غيره يقوم عنه
 بذلك فيها بخلاف السفر في هذا فبعضهم عليه العلم بالأوقات (ويتعين عليه)
 مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة
 التي لا تقصر فيها والمحدث الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وإتمام
 وأمر القصر ومعرفة شروطه وفرائضه وسننه وفوائده وفي أي وقت يجب
 وفي أي وقت يحرم إلى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (ويتبين) له أن
 لا يترك الأذان في السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فإما أن يؤذن بنفسه وإما أن
 يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الإسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدم)
 فيمن كان في البرية أنه إذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال
 الجبال وإن ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (ويتبين
 له) أنه إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سر وغيره حتى يصلي لأنه
 أمر اللذمة وأفضل وأبرك لأن الأسماء الغالب فيها وقوع الضرورات
 فإن أجزأ الصلاة عن أول وقتها يضاف عليه إن يفجأه عند فترج الصلاة
 بسببه عن وقتها فيحتمل بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ~~بها~~ ذلك
 حاجتها إليه وبين الحرم ويجوز له تأخيرها إلى آخر وقتها المختار للضرورة
 يمكن الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتبين عليه) أن لا يسافر إلى بلد
~~يكون~~ الطريق فيها غير مأمون أو بعضها فان ذلك من الخطر بالنفس
 والمسأل وذلك منهي عنه

«فصل» ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الغصن الذي يضاف عليه فيه
 لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجاعه فقد برئ من الذمة ~~بل~~ يصبر
 حتى يكون الغصن معتمداً فينزل يسافر (ويتبين عليه) أن لا يركب البحر
 مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها إلا أن يشترط
 عليهم أن يستروا السترة الشرعية (وكذلك) يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد
 من مباشرة وهو تارك للصلاة فإنه ~~يكون~~ شريراً يكلفه في ذرره بل هو شارك
 للذنوب والجبال إذا اتصف ~~بها~~ شيء منه فهو شرير يكلفه مباشرته له وترك
 الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولاً وإن كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته

هو اذ ان صاحب الشرع صلبوات الله عليه وسلامه قد اشتراطه وانما احتج هنا الى اشتراطه لا اجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ماذا كرر ان تقع له البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلاد الكفار (لقوله) عليه الصلاة والسلام الاسلام يهبط ولا يعلى عليه اذ انه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيجتمع من ذلك ولما تقدم من ان سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لان فيه تيسير على اعداء الله الكفار واعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يديعه لهم او يشتره منهم فينتفعهم في الحالين معا

* (فصل) * وينبغي له ان ينوي زيارة العلماء والصلحاء والاولياء من في تلك البلاد التي هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاقتحام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد يوجدون في اقليم دون اقليم ويكثرون في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل اليه حصل له اجر النية والعمل معا وان منعه منه مانع حصل له اجر النية (وقد) ورد من خرج يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى ان يرجع اه (فحصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب (وكذلك) ينبغي له ان ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والاولياء في كل موضع مر به أو دخله ان تيسر ذلك عليه. لكن يقدم زيارة الاحياء على زيارة الاموات اذ ان حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم (فلو) مر بالقبور أو لا بدأ بزيارة أهلها أو يمثل السنة فيما يفعله هنالك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه في أول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ انه رحم (ما نقل) في الاثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال معرفة أربعة بين يوم ارحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

* (فصل) * وينبغي له اذا خرج من بيته ان ينوي السيادة في أرض الله تعالى وان ينظر ويعتبر في اختلاف الارض وبقاعها وسهالها ووعرها وتعبير الانهار منها وجريها وانار الامم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا

خبر أو أثر بعد أن كانوا رؤية ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر إلى اختلاف
ساكنيها في الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمسائل والمشارب
والملبس والعوائد والجمائب

«(فصل)» وينبغي له أن ينوي في سفره الخلوّة عن الناس وفي الخلوّة من
الفوائد ما تقدم ذكره إذ أن السفر مظنة الخلوّة غالباً إذ أن المسافر لا يخلو
حاله من أحد من (أما) إن يكون راكباً أو ماشياً فالمشاي الخلوّة حاصلة
له فإن كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الأعمال وما أشبهها فهو
أفضل من الخلوّة لأن فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من
القبيل والقال والكلام فيما لا يعني فإن توقع شيئاً من ذلك فالخلوّة أو يجب
ولياً إذ طريقاً غير تلك أعنى أنه بعد من هذا حاله ولكن يخلو بنفسه مع
ربه عز وجل (وأما) إن كان راكباً فلا يخلو ما إن يكون في محل ومعه غيره
أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فإن كان راكباً وحده فكأنه
حكم المشاي سواء بسواء (وإن كان) راكباً في محل مع رفيق فينبغي له أن
يشغل بما تقدم في حق المشاي مع رفيق فإن توقع ضد ما ذكر فلا اشتغال عنه
بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لأن من كان
معه يتقطع كلامه بسبب ذلك وقد يفتدي به فيؤجر هذا إذا كان الرفيق في
تلك المحلة غير مشتغل بشيء من الأوراد وأما إن كان الآخرة مقبلاً على العمل
فلا سرور في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير
(ويحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشمع والشمع وما أشبهه لأن ذلك
تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره إنما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا يناهيه
لما فيه من بطلان الوقت والوقوع فيما لا ينبغي غالباً (وكذلك) يمنع المشاي
والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقاييع والخذف بالمحجر وما أشبهه لأن
ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة
فيها وهو نادراً قل إن يقع فلم يبق إلا أن يكون ذلك من باب تضييع
الحياة ولا غير فائدة شرعية اللهم إلا أن يكون الرمي بالسهم فذلك جائز غير
مكروه على ما ذكره الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتملاً أو لم يكن
فإن كان محتملاً انتفع بها وإن لم يكن محتملاً آثر بها من حيث أجهلها

الثواب على ذلك (وكذلك) لا يستغل بالحكايات المخفكة وما أشبهها إلا أن
 ذلك تضييع للوقت وسفره انما افواه للقربة فلا يشوبه بغيره (وأما) ان كان
 راكبا في البصر فيتمين في حقه ان يكون متلبسا بالطاعة في كل أحواله اذ انه
 على خطر عظيم لاجل ما يتوقع في البحر من الاحوال والاختطار مما جرى فيه
 غيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والمخوض فيما لا ينفي
 ويحتمه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوة كتابه وذكره سبحانه
 وتعالى والمقصود ان يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه
 فلا يلدسه بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم انه لا يركب البحر في اوان
 الخوف منه غالباً فلوركبه في وقت يجوز ركوبه فيه ثم حاج عليه فتمت عين عليه
 المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب الرجوع الى الله
 سبحانه وتعالى بالاضراعة والاستمكانه ذملاً ما أصابهم يسبب
 ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصت التوبة والرجوع
 والاضطرار امن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة في اخراج
 الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء فانهم فعلوا ذلك
 قوى الرجاء في خلاصهم وانما تنهم (وليحذر) مما يفعل به بعضهم وهو ان
 كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمع نفسه باخراجها دون ان يعطوها
 لا حد اذ ذلك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلاد فاذا وصلوا اليها
 اختلفت أحوالهم فيها فبعضهم من يخرجها او منهم من يبطن بها ومنهم من
 يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج لاهذا ولا هذا وهذا امر شنيع
 فيجب ان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته
 مشغولة به ان كانت منه بريئة (فلو) قدرنا ان الجميع اخرجوا ما ذكره بعد
 وصولهم الى البلاد فان ذلك لا يرد شيئاً لان هذا من باب النذر (وقد) قال
 عليه الصلاة والسلام ان النذر لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من الخيل
 اخرجها البخاري وغيره فما كشف عنهم في المركب انما هو بمجرد فضل الله
 لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه من
 بلاد المغرب فهكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فيبقى الامر على
 حاله من الشدة فمشى كاهل المركب ذلك لسيدى ابي محمد المرجاني رحمه

الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والمجد لله بسببه لانه
 لما انشكا الناس اليه ما اصابهم امرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع
 والصدقة فمما اوقفه لنا فقال واين هي الصدقة فاخبروه بما جرى فقال
 لاوا امرهم ان يعيدوا عليهم الطاب ثانية بشرط ان لا يذكروا احد منهم شيئا
 الا ويعطيه الا ان يجمع الصدقة وجمعت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين
 كانوا في المركب فطاب الوقت وهدا البحر وجاءت الرياح الموافقة فلم تنزل
 مستمرة حتى وصلنا الى المتحصن وسبب ذلك بركة الامثال للسنة
 المطهرة والاهتمام باهل العلم والشايع الذين جمعهم الله رحمة عامة للعالمين
 والسلك متساوون بسيد المرسلين نسال الله ان لا يجر مناسم بركاتهم ورايهم
 ونظرهم انه وليك والقادر عليه بحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم
 «(فصل ل)» فاذا وصل الى البلدة التي ارادها وطالع الى بلدة يريد
 البيع فيها والشراء منها وان كان لا يبيع بها فيحتاج اذ ذلك ان يمد ايديت
 ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لان الصلاة
 عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصال حميدة (منها)
 امثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ
 بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ما حصل له من زيارة بيت ربه (ومنها)
 الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والاخذ
 والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه
 المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فان كانت الساعة التي يبيعه الملم فيها
 عيب ما فيحتاج الى ان يبينه مثل ان تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أوش
 فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش
 في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القوم الذي تراءى منه
 صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك
 (ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو ان يكون القماش عنده مختلف المحال
 فبعضه جيد وبعضه رديء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا
 تعاقد على ثمن معلوم اسكل خرقه منها اخرج البائع الجيد ثم اعقبه بان ارج

الردى هـ لياخذ المشترى الردى بمثل ثمن الجيد دظنا منه انه مثله في الجودة
والحسن وهذا امر لا شك في انه غش واذا كان غشاقه تحقق البركة من المال
بسيه والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق اهله لا وجه المتقدمة
وانتمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في
ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ومتهم) من يخاط
الطيب بالردى فاذا جاء المشترى وكره ما دفعه له من الردى يكابر فيه
ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد او يقاربه وهذا من باب الغش
ايضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب ان يبيع الجيد وحده والردى
وحده ويجب عليه مع ذلك ان يبين ان الردى لانه ان سكنت عليه ظن
المشتري انه من العال او الوسط والصواب في ذلك ان لا يخاط أحدهما
بالآخر وذلك ما يبق السلامة لمن ارادها أما لو خاط الجيد بالردى وباعه
بسم الردى فلهذا جاز اذا كان المال له ليس له فيه شيء لانه من باب
الهمة للمسلمين بغير عرض وأما لو كان فيه وكبلا أو كان المال لبيتم فلا يجوز
له أصلا وما التوفيق الابالله

«(فصل)» ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم ان لا ينقص البائع منه شيئا
فان نقصه فذلك من باب كل أموال الناس بالباطل لان الذقة قد تعمرت
بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فاذا نقصه من
ذلك وان كان ظاهرا البائع الرضا فانعالب عدم رضاه باطنا المتقرر من
العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقه ولو لم يكن فيه الاذل
السؤال في ان يحط عنه شيئا مما له عليه لكان كافيا في الذم فكيف وقد
جمع مع ذلك استشراف النفس والشهوة سيما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك
أقبح وأشنع (وأما) لو كان وكبلا للغير أو وليا أو وصيا لبيتم فذلك لا يجوز
كما تقدم (وهذا) الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن
معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك
بل هو مشروع مستحب (لماورد) في الحديث ما كسوا الساعة فان فيهم
الارذلين اه وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما الان هذا شأن البيع
والشراء غالباً

«(فصل)» ومنهم من لا يسأل البائع ان يتقص عنه ولكن يسأله التأخير مع
 كون البيع وقع على المحلول وذلك لا يجوز وهو ملحق بالقسم الاقل اعني
 في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم (ومنهم) من لا يسأله نقصان
 الثمن ولا التأخير ولكن بما طاله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير
 ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود الفقدرة على اداء الثمن في الوقت
 وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم نسأل
 الله السلامة عنه (ومنهم) من يكون قادرا على اعطاء الثمن كله في الوقت ثم
 انه يقطع على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملحق بما تقدم لقوله عليه
 الصلاة والسلام مطل الغني ظلم اذا لفرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه
 لان البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالبيا (ومنهم)
 من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصد بذلك أن يضجر البائع
 من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريبا بقصد السفر فيفعل المشتري ذلك
 معه حتى يضطر الى أن يتركه بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليتخلص منه
 ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الاجل
 المعين بينهما صار الحكم في ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بينه
 «(فصل)» ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى سلعة مثل الحرير
 والبز وما أشبهها ما يقبله على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره
 في صفة السوق الذي يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه
 وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فاذا كان المشتري لتلك السلعة يقابلها
 في الشمس عند الظهيرة أو ما يقارب الوقت بذلك على باطن أمرها وهذا
 من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم
 «(فصل)» ويجذر عما يفعله بعضهم من كثرة الايمان في بيعه وشراؤه
 وذلك مذموم (لقوله) عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله
 هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون
 على تحسين سلعتهم وقد تدهون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب
 اذا حل الاجل تحسين سلعتهم وتزبينها في عين المشتري وتفييطه بها وذلك كله
 مذموم (ومنهم) من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له ان موضعها الذي

أثبت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وانها تساوى من الثمن العالى
 فى موضعها كذا وانما اشترى بثمان صاحبها بالجهد والمبايعة حتى باعها الى
 الى غير ذلك من ه وائدهم التى لا يتحصرون فيها (هذا) اذا كان الحلف بالله
 تعالى (واما) اذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو واقف واشنع لو وقع في
 النهى الصريح (المأورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق
 ولا بالعتاق فانها أيمان الفساق اه (فيدخل) بسبب ذلك تحت عموم هذه
 الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك
 رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق (ولا) شك ان من فعل
 هذه الاشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتثقت البركة من بين يديه فلا
 ينتفع بالمال الذى فى يده غالباً ولا لاجل هـ هذا تجد كثيراً منهم فى هذا الزمان
 كانوا وكلاء وأمناء فى أمورهم فلا يجيدون السبيل الى التصرف فى شئ منها
 اطاعة ربهم عز وجل فى الغالب بل هم خزنة لغيرهم (قال) عز وجل فى محكم
 التنزيل والله خزائن السموات والارض (قال) علماء فارجحة الله عليهم خزائن
 الله فى أرضه أيدي خلقه اه (فاذا) كان خزنة لغيره فلا ينتفع به لنفسه
 بل لغيره مثل الصانع والاجير والوارث أعنى فى أنفسهم يأخذون ذلك
 على سبيل الاستحسان اهـ وهو محبوبور على الخراج من يده اهـ ولا ومن
 أشبههم طوعاً أو كرها وعلامته كون المال للشخص تسليطه على ملكته
 فى الحق كما ورد فى الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به
 لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقى لهم مع الذكرا الحسن والبركة فيما بقى
 * (فصل) ويجوز مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع فى الخيش
 قديش ترميها بخيشها أو يحسب على الخيشه ارطالامه بلومه يذكرها للبائع
 والخيشه دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقته على ذلك
 فيضطر البائع الى موافقته لئلا تبور سلامته عليه بسبب تواطئه مع غيره من
 التجار ممن يريد شراء تلك السلع (مسأله) أن يكون وزن الخيشه
 عشرة ارطال فيقول المشتري للبائع انما احسبها عشرين رطالاً فاذا باع
 والحاله هذه فقد أخذ منه عشرة ارطال من القليل لئلا يغيره بغير عرض
 ولا مقابله شئ من زيادته ذلك القدر الذى أخذته زائداً على وزن الخيشه

* (فصل) * ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أبيعته الساعة أو وقع له فيها عرض يقبها في عين البائع ويذكر له عيوبها ليخسها عنده بذلك (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجبد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التجيل على أكل أموال الناس بالباطل فيجذر من ذلك جهده والله الموفق

* (فصل) * ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أنه إذا كانت عنده ساعة يشيع بأنها معدومة عند غيره وإنما عنده وقد طابت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك (وهذا) قد جع بين أشياء مدمومة بل بعضها محرم أما المحرم فقوله إنها معدومة وهي موجودة (والناسي) الكذب في قوله وقد طابت منه بكذا وكذا من الثمن فأبي أن يبيعها به وهذا كذب ثان إذا خبر بخلاف ما الأمر عليه (والثالث) شكرها لها إن كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وإن كانت كما ذكر عنها فهو مدموم لأنه من باب استشراف النفس بالزينة فيها والتغيب بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه الساف رضي الله عنهم (والرابع) حلفه أنها على صفة كذا وكذا من المحسن والمجودة (وهذا) يدور بين شيئين (أحدهما) الكراهة والآخر التحريم (أما) الكراهة فهو ما إذا حلف بالله على ما الأمر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى (وأما) التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ما إذا حلف بالاطلاق أو العتاق

* (فصل) * ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أن يبع في بيت مظلم ويقب الساع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع (ثم) إن بعضهم لا يفتح الموضع إلا خرازا ليقل الضوء فيحسن القماش في عين المشتري وهذا كله من باب الغش والتجيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

* (فصل) * ويجذر عما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع ساعة وأراد المشتري أخذها منه غلبان البائع منها حتى يعطيهم شيئا يسعون به بينهم وبائع السلع ينظر إليهم ولا يمتنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يجمل مال امرئ مسلم إلا من طيب نفس منه (ويجذر)

مما يفعله بعضهم وهو انه يأخذ توقيعهما عن له الامر على انه يسامح في الطريق
 بالظالم التي فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حال من
 كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع
 قد يتذرع عليه السفر في بعض الاوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار
 بدون ما يبايرون المتاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل
 محرم ما يبايرون (أما) تجرعه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له أن يأخذ
 شيئا لا يستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو وانظماه سواء (وأما) تجرعه
 على من اشتراه منه فلا نه اعانه على فعله لا يجوز له في الشرع الشريف
 والا عانة على الظالم محرمة ولانه لا يجوز له أن يعطى شيئا من ماله ان يريد
 أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا كرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد
 الاكراه وما يتعلق به والا كراههنا معدوم البتة (واذا كان) كذلك فيتعين
 عليه أن يتحركه وان أخذ منه ظلما أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من
 التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنفه منه وله على ذلك الثواب الجزيل
 لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه
 ما لا يشترى له به شيئا أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقرض منه ما لا يغير ذلك
 من المحاباة وهو كثير ولا يهدى في حق من بيده التوقيع انه يجب عليه بذلك
 اذا لم يسافر ان هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظالم عن أخيه
 المسلم بما قدر عليه

«(فصل)» ومثل ما تقدم في التوقيع مما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي
 يؤخذ فيها الظالم ويرجعون انما زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذي
 أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئا المدة تقرب من السنة الا تبه فيتم ذكر
 على بعض من بيده الوصول المحركة في انشاء تلك المدة في فعل في ذلك ما تقدم
 ذكره في بيع التوقيع من غيره فان له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظالم
 اذا لم يكن للثنائي عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فيحذر من
 ذلك والله الموفق

«(فصل)» وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يعملون الفافل الذي
 يريدون بيعه في موضع ندى ليثقل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في

قوله ندى كرضى

اه

الزعفران والمحرب وغيرهما من البضائع التي تقبل النداءة لتزيد في الوزن
وهذا من الغش الذي لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه
اليمان عند بيعة وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ
يقوله هو به وهذا وما شابهه مذهب للبركة محقق للمال من دخل لصاحبه
تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

(فصل) * وايجز مما يفعله بعضهم وهو انه اذا ابتل له شئ مما له صمغ
كالك والابان وما اشبههما فيبقى كالمحارة لتصمغه بالبال فيه كسرونها
ويحاطون معها السلام من البال ويبيعون ذلك ولا يبينون ما اصابه للشرى
وهذا من باب الغش أيضا اذ ان المشتري لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن
أو نحوه فيتعين عليه اليمان وتركه غش وهو من باب كل أموال الناس
بالباطل

(فصل) * وايجز مما يفعله بعضهم وهو انه اذا بيس عنده التمر الهندي
بجته بالقطارة حتى يبقى كأنه طري وهو غش لاشك فيه وهو ما تحقق بما
تقدم ذكره من كل أموال الناس بالباطل

(فصل) * وايجز مما يفعله بعضهم من انه اذا اشترى على حمل متاعه
في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو انه يجمع مع الكراه
ما يلزمه من الباطل في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة لان الظلم قد يقل
وقد يكثر بالنسبة الى مرله القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له
قدرة والجهة له ههنا متذرع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم
من المنع في شراء اتوقيع الذي يبيد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

(فصل) * وايجز مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش
الاسكندراتي وذلك انهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا
وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يطره الدراهم النقرة عوضا عنها
فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو اقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يضعون الى
ذلك انهم يتقصون القماش حين يقيدونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص
كذا وكذا فيقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم) يضعون
اليها وجهها ثالثا من القماش وهو انهم يأخذون منه على كل مقطع خام

اشتروه

اشتروه درجهين على اسم الخيام وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك)
يحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يشترون القماش الخام الابيض من بلاد
مختلفة مما يشبهه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية
ويبيعونه على انه اسكندراتي وهذا غش ايضا لان المشتري لو علم انه من
غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما اعطاه أولا
(وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو انهم
يخطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التدايس في
المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى اقداش تبرى بعض الناس
مسكاً ثم ينتمونه به - لذلك بمدة ساوي درجهين أو نحوهما وهذا لاشك في
تحريمه والله المستعان

« فصل » وايحذر مما يفعله بعضهم من تلطهم المسك الداوي بالعراقي
الطيب وما شابهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه
والبتاوي هو مما يفعله بعض كفار الهند من نثره المسك على اصنائه
ويبعونه بالبتاوي فيأخذون ما نثر واعلم ان المسك ويخطونه بغيره
من الطيب ويبعونه على انه طيب كما فليحذر منه والله الموفق

« فصل » وايحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى
لهم عند بعض شيء فيبقى ذلك منه في بلاد اخرى والسكة مختلفة وذلك ربا
لان الاقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنجاس وعدم
الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون اخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة
او نقصان (الآتري) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وايست
دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم
الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقي
لبعضهم عند بعض شيء فيبقى في موضع وايست تلك الفضة بعينها بل
غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص
على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث
ابي بكر رضي الله عنه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب

كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا (ولا يدخل) هو ما قاله
 علماءنا ورحمة الله عليهم من جواز صرف مافي الذمة لان صرف مافي الذمة اقا
 هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة واما صرف الشيء
 بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما اعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 بشرط اتفاق السكتين (واذا كان) ذلك كذلك فلم يبق الا ان يعطى من
 بقيت له دراهم في ذمة الاخر بان يأخذ عنها ذمها بقدر ما يساوى الذهب
 في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع
 الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المختص من الربا وغيره
 بما لا شك فيه اذ انه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا ما ائله
 لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لانه ليس في المخالفات أعظم من
 الوقوع في الربا لان الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى
 ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان

«(فصل)» وليحذر عما يفعله بعضهم وهو ان ما يؤخذ منه من الظلم
 بحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه
 وذلك غصب ا لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المغصوب منه غنيا فكيف
 به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة عنه (وبعض)
 من ينتسب الى الذين منهم يتحفظ من هذا ولا يمكن ما يؤخذ منه على تسمية انه
 زكاة بحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز ايضا وهو غصب للفقراء والمساكين
 كما تقدم في الوجه الذي قبله لان الزكاة الشرعية لها احكام تخصها مثل
 حجي الساعي وقام الحول واسقاط ما يبيده من مال الغير عنه وتصديقه
 فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة
 ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ انه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلا ثم في
 بلد اخر ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من ان
 الزكاة تؤخذ بتغيير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (واذا) كان
 ذلك كذلك فلا تجزئه وان سميت زكاة (قال) مالك رحمه الله
 بالمعاني استعبدنا بالالفاظ فكروهم بسموها زكاة لا عبرة بها (اللهم)
 الا ان تؤخذ منه الزكاة بشرطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف

العلماء فيها هل تجزئه ان أعطاهم أو لا تجزئه لاحتمال ان بصرفها في غير
مصارفها فيحتاج ان يشار بنفسه اعطاءها لربها من الفقراء والمساكين
المذكورين في الآية أو بعضهم (وقد كان) السلف رضى الله عنهم على
الضد من هذا الحال كما حكاها الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره
ان الزكاة كانت عندهم جزءا يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أموالهم
في وجوه القرب وكانواع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع
من أكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسبين وكان
أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من تسببه فأرسل
اليه وكيله من بلاد السوس يخبره ان المحرير قد طلب فيها فان كان عندك
شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وتروا بعث فلما ان بلغه الكتاب
اشترى محريرا بجمعه مائة دينار فلما ان كان في الليل فكر في نفسه وقال
ابتعت المحرير من صاحبه ولم أعرفه انه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف
مابع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان يفجأ الموت قبل أن
يبين لصاحب المحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له أبلغك ان المحرير
قد طلب ببلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الي وكيلي بذلك أفترى
الآن تبعه لي قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك
التمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في
مالي درهم واحد اطلاقا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد
كثيرا من الناس غم وسافى الاسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك
يحاف ان مافي ماله درهم واحد احراما فان الله وانا اليه راجعون على
انه كاس الحقائق وتركبة النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات
ويأتي بالسيدات أسأل الله العافية بجمته

٥ (فصل — ل) ٥ وينبغي ان يغتنم في تلك الايام التي يقع فيها في البلاد
لاجل بيعه وشراؤه بحالته علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم
المنقطعين اليهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية
التي لا يقنى ربحها بل يبقى ذلك ممتددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله
معدوما في أفقه أو بالده اذ ان خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الارض

لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يقولون فيحتاج على هذا ان يقتصر
التبرك بهم في كل بلد دعاهما التحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى
الانضمام عما يصدر من بعضهم ويحصل ذلك على أحسن حال في التأويل
كم فهو والمخلص لا اعتاده حتى لا يشربه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط
يشترط فيه وهو ان لا يخالف السنة فان خالفها الفرار والفرار وترك رؤية
من يقع في هذا وأمثلة متعين

« (فصل ل) » وينبغي له ان قد ران لا يبيع الابانة فقد فلي فعل
ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب
والمؤمن يحتاج ان يبيع بل بينه وبين ذلك حاجز امنيعا وليس ثم امنع من ترك
البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه
اعانة لآخيه المسلم وتفريج مساعده ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه
« (فصل م) » ويتعين عليه اذا اشترى شيئا ان لا يطي في الثمن دراهم زائفة
ولانا قصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليسكون ذلك حازما بينه وبين الحرام
وهو عدم التوفيق بمقته واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو بجملة
للعنى المتقدم

« (فصل ن) » وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند احد ان لا يكره له من
غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو وانجح اذ ان الغالب
ان يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه
لآخيه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه

« (فصل هـ) » وينبغي له ان لا يكثر من الجلوس في السوق الا ان تدع ضرورة
شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالباً ممن لا علم عنده ومحل
الشياطين فينبغي للاؤمن ان لا يكثر من ذلك (اللهم) الا ان يكون
مرجوعا اليه فيما يأمربه أو ينهى عنه بخلوسه والحج له هذه رجة بأهل
السوق سيما في حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق قد بين به
المصالح والمفاسد وقد يكرهون أهل السوق أو بعضهم خافلين عنها
فبنتهمون اليها بسببه (ويتعين) عليه اذا وجبت عليه لزكاة في بلد فليخرجها
في ذلك البلد الذي هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له ساعة في بلاد

متفرقة ان يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيما حتى يسلم من نقل
 الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (الاهم)
 الا ان تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك
 فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأمام عدمها فيمنع من نقلها الا انه نصب لها
 استحقاقه فقراء ذلك الموضع في حين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر

الذي وجب لهم فيه فايخذ من ذلك والله المستعان

* (فصل) * وقد تقدم ما يفعله له في بلده حين الخروج من انه عشي على
 اخوانه ومعارفه ويودعهم - وكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى اهله
 او غيرهم فليقبل ما تقدم

* (فصل) * فاذا وصل الى بلده فالسنة ان يرسل من يخبر اهله
 به قدمه ليأخذوا الاهبة للقائه (ماورد) في الحديث من النهي عن
 ان يأتي الرجل اهله طروقا والطروق هو الاتيان ليل ويدخل في معناه
 من يأتي على غفلة وعلى غير اهبة (ثم بعد) علمهم بذلك اذا دخل الى
 بلده ينبغي له ان يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيصيه بركعتين (وذلك)
 لقوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قدم من سفر يدا بالمسجد صلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان
 اصحابه ومعارفه يحضرون ان يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة
 فاذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك لان المسجد لا يحتاج الى اذن ولا
 وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) ان في بطنه عن الدخول الى
 اهله فائدة اخرى لكي تمتشط الشبهة وتدهن (ومنها) ان اهله
 يريدون حين انشائه التمتع برويته والجلوس معه والحديث فان
 هو يبدأ باهله قبل المسجد جاء اليه اصحابه فقبلوا عليهم ما هم بصدره
 (ومنها) ان الهداية بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو
 مشوب غالبا يحفظ نفسه وان كان اصله لله عز وجل (ومنها) ما في ذلك من
 تخصيص الثواب الجزيل في مخالفة النفس لان النفس تريد اسراع
 الاوبة الى الاهل فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهيه
 (وليس) هذا معارضا لمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الاوبة الى الاهل

لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكيم بفعله وبقوله وهو ان سرعة الاقوية
تكون بعد زيارته الميت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه
(فصل ل) # في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية
والاكداب (قد تقدم) في ذكر تاجر البزاة مقدم في العطار من له اعنى
في بيعه السلع التي في دكانه فيجذب ما فيها من المفاسد ويبينها للشترى حين
شراؤها منه (ثم) ان العطار لا يخلو امره من احد قسمين (اما) ان
يكون من القسم الذي يشتري من الكارم (او من) القسم الذي يشتري
من العطار (فان كان) الاول فانه يحتاج الى تخلص نية في بيعة وشراؤه
بان ينوي به الله تعالى لا غيره اذ ان اكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على
محاولة ما هو مجاوله لان غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج احدهم ان
يشترى من الزباد اوقية او نحوها او من المسك او غيره ما بسبب حال تلك
الساعة لا يقدر على شراؤها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك
التيسر على اخوانه المسلمين (مثاله) ان يشتري من المسك بمائة دينار
او اقل او اكثر او من الزباد او غيره من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة
دراهم والعشرة وما فوق ذلك او اقل منه فهذا الفعل يكون معينا
لاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه واذا كان
الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعانتة الواحد من اخوانه المسلمين
من يحتاج الى شيء مما عنده من السلع على قدر حاجتها او كثرتها وبذلك
تكثر المحضات ويزيد الثواب فبالك باعانة بمساعة كثيرة منهم (واذا
كان) ذلك كذلك فينبغي له ان يقتنم ما سبق له من هذا الخبر العظيم
والثواب الجزيل فيصح نيته ويحرد ما لله تعالى ويخلصها من دنس
ما تعال به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه
اذ ان الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل ان يخلق الخلق
(ساورد) ان الله عز وجل خلق الارزاق قبل ان يخلق الاشباح بالقياس عام
(واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص
ويعمل على التخلص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الاولي والاربع عند
ربه (فاذا كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصومه المتطوع

بهم ما وبين بيعة وشراؤه اذ انها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل
 ويزيد بسببها فضيلة فانه خير متعدى والخير المتعدى ارجح مما هو متصور
 على المرء نفسه فيعمل على هذا فينجح سعيه وينظر برأه سيما عند انكشاف
 ضباب يوم القيامة (ولا جل) هذا المعنى لما ان عد عليه الصلاة والسلام
 اشترط الساعة عدمها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند
 سلفنا رضى الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء الا ان كان
 تسديمهم وحركاتهم وسكناتهم في كل احوالهم لهم عز وجل ومحو اسباب ذلك
 اعمارهم اذ ان العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الاعمال الصالحة فيه فكأنوا
 رضى الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لهم عز وجل
 ليس للنفس فيها حظ ولا لله وفيها سامع الا ان بعضهم يقول ما يفعله رجاؤه
 الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالاً لامر الربوبية واتصافاً برسوم العبودية
 وهذا اعلى المقامات وارفها بخلاف احوالنا اليوم اذ ان الغالب عندنا
 في التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهم بالانتظار الى تصرفنا
 قائل من كثير وما عد ذلك انما هو عندنا لراحة النفوس او لحظوظها او
 لاكتساب الدنيا ولأزبادة منها

«(فصل)» وينبغي له أن يكون هيناً لما في بيعة وشراؤه مع وجود التحفظ
 على نفسه من الاحفاف بها فيما يخل بحاله فاذا باع سامع بالشيء الذي لا يضر
 بحاله (وكذلك) اذا اشترى سامع بالبيع بالشيء الذي لا يضر به ليقتم بذلك
 الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأه
 سمعها اذا باع سمعها اذا اشترى (وايحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء
 كما تقدم في البراز فاذا اتى المشتري الى دكانه فيئذ يذيعه وأما ان كان ماراً أو
 وقف على من يريد أن يشتري منه فليعض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل
 حتى يقصده المشتري (ماورد) من النهى عن أن يبيع الرجل على بيع
 أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وامتثقت البركة من بين
 يديه لخالفته لشرع الشريف

«(فصل)» ويحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا
 الزمان من الخلف بالايمان على ما يحس ولونه في بيعهم وشراهم وذلك

خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من اشراط
 الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله
 (ووجه) آخره وأنه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لانهم
 كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الاعلى سبيل التعبد لآلئهم في قلوبهم
 وكافوا يخطون على امثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما فعله
 كثير من أهل هذا الزمان من أن ايمانهم انما هي للرغبة في الدنيا
 واستجلابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يخلف فمن ذلك
 قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له
 الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ان عينه عليه
 الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب
 الترغيب والتدب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تدبعت ذلك وجدته
 كذلك

* (فصل) * وينبغي له انه مما قدر ان لا يشتري بالدين فليعمل لوجهين
 (أحدهما) انه يستبد بذلك باب النزاع والخلاف في الوعد (والثاني) أنه
 يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لان
 المديان في الغالب تجذ عليه أثرا للذل (وقد ورد) في الحديث عنه عليه
 الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اه (وقد) قيل ان الدين ربيعة بالليل
 ومذلة بالنهار (اللهم) الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متمصفا
 باسمحة والدين فلا بأس اذن ولا يبني على ما يعلمه منه من قديم العجبة
 وحسن المودة فان أعز الاشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم
 والمحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

* (فصل) * وقد تقدم انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا
 دفع لغيره ارجله واذا قبض لنفسه فلما أخذ شيئا ليكون ذلك ذرية بينة
 وبين المحرام فكذلك في وزن السلع سواء بسواء

* (فصل) * وينبغي له ان تكون السلع عنده محفوظة لتلايق فيها شيء
 مما تستقدره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة
 مكشوفاً لقبول فيه الغارة فيتجسس به بعضه بذلك ويستقدر باقيه فان وقع

له شيء من ذلك فليبين للشري فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل
الله السلامة بمهـ

* (فصل) * فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار
المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعله الرب عز وجل
وكيفية ما كما تقدم فيمن قبله وهو أن يسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون
اليه من السلع التي يحاولها فييسرها لهم قربة من مواضعهم لأن في خروج
بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو أن
الغالب في الناس من يشتري الاوقية والنصف الاوقية والربع والثلث
الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه
تيسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد
من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها
من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه
قربا من بيوتهم أزال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير
فكانه أعطاهم ذلك من جهة بلائمن اذان ما يلحقهم من المضي الى تلك
المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما
يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (لتوله)
عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اهـ ثم
يوجب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

* (فصل) * وقد تقدم قبل في البزاز وغيره انه اذا سمع الاذان ترك كل ما
هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع
الصلاة في وقتها المختار في جماعة لان ذلك افضل له فليبادر الى ما هو الافضل
والاعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له
في سعيه

* (فصل) * وينبغي له أن يحذر مما يفعل به بعضهم في الوزن وهو أن يكون
الوزن قد شح قليلا فيخبره ويدفعه للشري ويزيد عليه شيئا بغير وزن
فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ مجمله ولا لاحتمال أن
تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجحالة في الوزن

لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغير المحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف
 (فان) قيل الغر واليسير مقتضى البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام
 أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز
 الغر واليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه
 (ولو) فرضنا انها قد رخصه لكان ذلك ممنوعاً ايضاً لانه لم يتحقق حين اخذه
 انه قد رخصه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة
 والمشتري والمحال ههنا قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك
 (فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنتها اشتراطاً وهذا ما
 يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له ان لا يسمع نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن
 فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير به ان يقف المشتري على معاينة
 ذلك الشيء المبيع له وخزيره اذ ان الوزن أحصر وأضبط وابتعد عن الغيب
 والكثير قد لا يحسن كثير من الناس خزيره بخلاف اليسير (والمبيع)
 ينقسم الى ثلاثة اقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا
 وزن فلم يبق الا ان يكون جزافاً والجزاف من شرطه ان يكون مرتباً محزواً
 (واذا) كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان
 ذلك من القسم المنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه ان يحذر من المفساد التي يفعلها بعضهم فيما
 يحاولونه من الساع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لانه
 المفساد التي تنمو الطائر تربو على تلك فيحتاج ان تذكر منها شيئاً يقع
 التنبه به على ما بقي منها (من ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون العود
 الردي وبرادته وبرادة الطبيب منه ويختونونه بشيء من العنبر الحام ويبيعونه
 على انه كاه طيب وجزاؤه مع ذلك مختلفة مجهولة لان المشتري لو علم بذلك أو
 بينه له البائع لم يرض به وايضاً فان ذلك غش لا شك فيه (وقد) ورد
 ان من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
 وهو انهم يأخذون الزعفران الجنوي والبرشونى والمعداني ويختلطون
 الجميع ويبيعونه على انه كله جنوي وذلك لا يجوز لان الجنوي يرغب فيه

أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخاطون ماء الورد العتيق بالمجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنهم يشترون الورد فيزبون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك ويبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للتسليمين في الناطف وغيره ويبيعون ما بقي منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي يبيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم في البسج وقد تقدم منه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطاً منهم فهو أجدد بالمنع وليس هذا مقصودنا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخاطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما يدينهم مثل قولهم إن هذه الساعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها إلى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش (اللهم) إلا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس إذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف إلى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن معلوم حالاً ويكذب ويزيد في ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من خاط المسك الرديء بالطيب ويبيعه على أنه طيب كله (وكذلك) يفعلون في الزباد فيخاطون طيبها برديئها ويبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن الساعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فإذا اشتري منه على ما رآه منها أعطاه أو لا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن يشعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري الساعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر له الأجل وذلك غش وهذا عام في العطار وفيمن قبله ومن سياتي بعد فليحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري الساعة بثمن

معلوم حالاً أو إلى أجل معلوم ثم بما كسه أو يسأله لتأخير عن الأجل إلى غير ذلك وقد تقدم في البزاز وليس ذلك خاصاً به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك في التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتبعين ذلك الثمن في ذمته ثم أنه يعطى البائع مما ترتب في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع (اللهم) إلا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة من يعلم أن اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة إلى غير ذلك وتحتلف أحوالهم في ثمنها فإن كانت على يد ظالم زادوه في ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وإن كانت في يد غيره من السارق والمختلس تقصوه من ثمنها النقص السكلي وذلك كله محرم إذ لا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها إلا أن أعان على فعل المعصية فهو كفها عنها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيخدمه في بيعها غيره وذلك أيضاً محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذي قبله إذ لا فرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ويعين الظلمة لقل الغصب وقتل المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثير الظلم وفشاقنا لله وأنا إليه راجعون

(فصل — ل) * وأما السمسرة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشاً بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطاعون على ما في السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويتنوها في عينه ولا يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون إلى ذلك الخلف بالآمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنته في عين المشتري (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خاصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطاً يبيح الردي منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو لم يكن ذلك للمشتري ليكرهه وإن قل ولم يأخذ ما خلط معه إلا بثمنه دون ثمن الطيب

* (فصل — ل) * في نية الوراق وكيفيةها وتحسينها (اعلم) وفقنا

الله واماك ان هذا السبب من أعظم الاسباب التي بتقربها الى المولى
 سبحانه وتعالى اذا حضرت النية فيه اذ ان القرآن الكريم يكتب في الورق
 وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد
 الجممة التي لا يأخذها حصر ويكتب الفقه وبقاى العلوم الشرعية وما
 يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعمود المبيعات والاجارات
 والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا
 كان) المتسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء ما ربه
 فيما يراولونه كان شريحا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير
 ان يتقص من اجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد
 اخذ عنه عوضا فيكون بسبب نية في ذلك في اجل العبادات ويعول
 في رزقه على ربه عز وجل الذي قدر له وخلقه قبل خلق جنسه وقد تقدم
 بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته
 ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمعلم (ثم) يضيف
 الى ذلك نية الايمان والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس
 ما جالس اليه مثل ان يبيع الورق ان يعلم انه يستعين به على ما لا يجوز
 او ما لا ينبغي (فاما) الذي لا يجوز مثل الظلم وما شاكله ومثل الكذب
 كقصة الباطل وعنصرة الى غير ذلك وهو كثير (واما) الذي لا ينبغي فمثل
 الحكايات المنحكة وما اشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج ان يحذر من
 هذا واشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع
 الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينو به بقلبه فيدخل
 بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع به ان كان في أعلى علمين الى
 أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلا اني لا أعلم في الغالب حال المشتري
 (فالمجواب) ان الذي ينبغي في حق البائع ان يحتمل المسلمين على الطهارة
 والسلامة حتى يتبين غيرهما (فان) المشتري قل ان لا يعرف حاله في
 هذا الزمان بسبب غابة الجهل على أكثرهم لانهم يرون ان ما هم فيه مباح

أومكروه بل بعضهم انتمس في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أو تديه
 فلا يستخفون بشئ مما هم فيه اذ انه لا يستغنى أحد الا بالشئ الذي هو عنده
 معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفختر بذلك (واجذر)
 من انه اذا رأى ما يكره في المشتري ان يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا
 مانعة له من بيعه اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت
 بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يختص منها والاعذار كثيرة واجذر على نفسه
 من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه ان يسأل عن أخبار الناس
 ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له انه باع لمن
 لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاتم
 لانه قد فعل ما تعين عليه (اللهم) الا ان يكون ممن من الله عليه بالورع
 في نفسه وتصرفه فذلك له حكم يخصصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا
 يشتري ممن يحول في نفسه شئ مما يحاكره الشرع الشريف فان وقع له ذلك
 فليحتج على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان
 تعين له في ذلك منفعة مما يحسب ما يراه والا فليصدق به ولا يدخله في ماله
 ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمن وفي الرواق وغيره من تقدم ذكره
 أو تأخر

«(فصل)» وينبغي له ان يحذر من الغش فيما هو يماوله مثاله ان يعطى
 الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوى
 أربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفة فقد يكون ورقا زائفا
 في ابيض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخره كسه أعنى فيه
 سمرة وناقص في الصقال أو الياضعة وعمل في الشتاء وما بين ذلك (واذا
 كان) كذلك فيتعين عليه ان يبين حتى يخرج بيانه من الغش فان لم يفعل
 دخل بكتمان تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم)
 لا يخلو بيعه للمشتري من ان يكون مساومة أو رابحة (فان كان)
 مساومة فهو أحسن وأخص للذمة وان كان رابحة فيشترط فيه ما تقدم
 في أمر البراز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شئ من الثمن الى غير ذلك وقد
 تقدم فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف لاه شترى والنظر اليه اذا دخل

المسوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع

المتسبين

« (فصل) » واجد عنده شرائه الورق من الوراقة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناعات أن أكثرهم يعملون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وأبطلها بالماء والفتحة من آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر واجد من أن يخط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لأن ذلك تدريس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكسطة لخفته بل يكون ذلك عنده بمنزل فاذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه اعطاه مما وافقه منه وان علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز اعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك (ويتعين) على الوراق الذي في الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب إلا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء محرمة شرعية بل هو الغالب فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم السلام فيجب تجنب ذلك كله محرمته وتعظيمه في الشرع الشريف لأن الصناعات يدوسون ذلك بأرجاهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان فعوذ بالله من ذلك

« (فصل) » ويتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصناعات بفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمر به أخرجه من موضعه وأتى غيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدمة ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتي إليه إلا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذممة والتحفظ على الدين لأن السلف رضي الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام

فلاح (فليحذر) أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره
سواء بسواء اذ ان الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال
عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يدهون فيه أعمالهم
قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم من لم يتشبه بهم يدهون فيه أهوائهم قبل
أعمالهم (فان قال) صاحب الوراقه مثلا ان فعلت ما ذكرته وقل ان أجد
صانعا يعمل فيه على السبب (فالجواب) ان الخبر والحمد لله لم يعدم من
المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الامر على عكس
هذا وهو أن الصانع اذا علموا من المتخصص انه يوسع لهم في اوقات الصلوات
ويتخذو على دينه ودينهم ويسامحهم ويتفاض لهم في شيء مما ان الزيادة على
أجرتهم بما لا يضره ككثر خطابه وعز امره وحصلت له البركة في كل
ما يحاوله

«(فصل) في نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحمتنا الله وياك ان الناسخ
في الاجر والثواب ير بوعلى الوراق لانه في عبادة عظيمة اذ انه لا يحاول من ان
يكون نسخته في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في
الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فان) كان في كتاب الله تعالى فقد جمع
بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيها هو يكتبه
وتفكر في معانيه فيخرج على منج (وان) كان يكتب في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم فقر يب منه في الثواب ولو لم يكن فيه من الغضبة الا ما ورد
من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلى
عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب وكفى بها نعمة
(وينبغي) أن يحذر من التبع في غير العلوم الشرعية لانه ان فعل ذلك فقد
ناقض نيته التي جلس بها لانه تقدم في غيره انه يحايل السبب الذي هو فيه
بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من الساع
وغيرها وان الرزق على الله تعالى وانه يخرج الى سببه ذلك مما يحتاج اليه
من النيات المتقدمة ذكرها حين خروج العالم والمعلم ويحتمسب خطاه
وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففي
هذا من باب الاولى والاخرى اذ انه محض العبادة لله تعالى (واذا كان)

ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب كقصصه الباطل
وعنزة وشبههما فان ذلك ممنوع أو المحكيات المضحكة وشبهها فانه مما
لا ينبغي (وكذلك) لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة
كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبره متعا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (وينبغي له)
أن يبين الحروف في كتابته ولا يعاقب خطه حتى لا يعرفه الامن له معرفة
قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيئا من الحروف التي تحتاج
الى النقط دون أن ينقطها لان الباء تختلف مع التاء والتاء لا يقع الفرق
بينها الا بالنقط وكذلك الجيم والخاء والمخاء الى غير ذلك فليحفظ على ذلك
لان بفعله نعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعاقب خطه
بحسب ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لانهم اصطلحوا على
شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لان لكل واحد
منهم اصطلاحا مخصوصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف لسنة المطهرة
(لساورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معاوية رضي الله عنه يا معاوية
ألقى الدواة وحرف القلم وانصب الباء و فرق السين ولا تهور الميم وحسن الله
وهذا الرحمن وجود الرحيم وضع قلبك خلف أذنك فانه أذكر للملئ ٥ (وفي)
كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اذ اضعه حقوق المسلمين وعقود انكسرتهم
لاحتمال أن يموت الكتاب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما
كتبه فاذا تحفظ من هذا واشباهه عمت منفعة كتابته لا كثر المسلمين بخلاف
ما اذا لم ينقط أو يعاقب خطه (ويتمين) عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق
الورق فان فيه اضعاف المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة
الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر
الذي يمسح من الورق سريعسا (وأما النسخ) بالمسداد الذي تسود به الورقة
وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا شاهد مرئي فلا شك في منعه اللهم
الا أن يكتب رسالته من موضع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعاقب
بها حكم شرعي ككتاب القاضى يحكم من الاحكام بشرطه المذكور في كتب
الفقه وما أشبه ذلك من الوكالات وغيرها فحكمه ما تقدم في نسخ العلوم

الشرعية (وقد قيل ان خيرا الخيط ما قرئ (وينبغي) له انه اذا جالس للتعويض
 ان يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في اول جلوسه على وضوء ثم
 يغتفر له ما به ذلك الا ان يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين
 يسأله في كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا ان يكون ممن تجوز له الصلاة
 بذلك الحدث فيتم وضوء في اول جلوسه ويغفر له ما به ذلك

«(فصل)» وليجتنب ما تقدم ذكره في حق الخطا وغيره من الاما طلة
 بالشغل وهذا أولى بل اوجب ان يوفى بما يقوله لانه في محض العبادة فلا
 يشوبها بما ينافيها بوقوعه في خلف الوعد بقوله فدا او بعد غد ثم لا يوفى
 بذلك (وكذلك) يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البراز
 وغيره

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ
 لها واهذا ولا يعلم احد منهم انه ينسخ غيره وذلك ينافي النصح ان لم يعلمه
 بذلك ولانه جمع فيه بين الاستشراف والمحرض وقد تقدم ما فيه من الهم
 ويتبين عليه ان لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لانه في سبب
 والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوئه فان توقع ذلك منع وان كان
 قليلا

«(فصل)» ويأ كفي حقه انه اذا سمع الاذان ان يترك ما هو فيه ويستعمل
 بحكاية المؤذن والتبهي لا يقام الصلاة في وقتها المختار في جماعة (اللهم)
 الا ان يكون الاذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى
 يكملها لانه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها
 (وكذلك) لو كان يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس)
 هذا مذموم لانه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف
 ما تقدم في غيره وهذا ما لم ينش فوات الجماعة والله أعلم

«(فصل)» ويتبين عليه ان يترك ما حدث به من الناس في هذا الزمان
 وهو ان ينسخ الختم على غير مرسوم المحقق الذي اجتمعت عليه الامة على
 ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه (وقد) قال مالك رحمه الله
 القرآن يكتب بالكتاب الاول ه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى

اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المحصف ويدخل عليهم
 الخلل في قراءتهم في المحصف اذا كتب على المرسوم في قراءته من مشا ولا وجاي
 وجاي لان رسمها بالف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فاني يؤفكون فاني
 يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما
 مفتوحة (وكذلك) قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المحصف فيها
 بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام (وكذلك) قوله
 تعالى لا اذبحنه ولا اؤسوه وانخلالكم مرسومها بالف بعد لا فاذا قرأها
 من لا يعرف قرأها مبتدأ بينهما الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ
 لان من لا يعرف المرسوم من الامة يجب عليه ان لا يقرأ في المحصف الا بعد
 ان يتعلم القراءة على وجهها او يتعلم مرسوم المحصف فان فعل غير ذلك فقد
 خالف ما اجتمعت عليه الامة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل
 المتقدم ذكره مردود على صاحبه لخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه
 المفسدة الى خالق كثير من الناس في هذا الزمان فليحفظ من ذلك في حق
 نفسه وحق غيره والله الموفق

* (فصل — ل) * وينبغي له بل يتعين عليه ان لا ينسخ الختمه بالسان
 الجهم لان الله عز وجل أنزله بالسان عربي مبين ولم ينزله بالسان الجهم (وقد)
 كره مالك رحمه الله نسخ المحصف في أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال
 ان علينا جمعه وهو لا يفرقونه فاذا كرهه في الاجزاء فابالك بتغييره عن
 اللسان العربي المبين (ولقد) سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى
 انهم ليعدون قراءة القرآن بالحجبة ونسخ الختمه بهما من الغضيلة وبعضهم
 يجمع في الختمه الواحدة بين كتبها بالسان العربي والسان العجمي فيكتب
 اليتين والثلاث بالسان العربي ثم يكتبها بعدهما بالسان العجمي وهذا
 مخالف لما اجمع عليه الصدر الاوّل والسلف الصالح والعلماء رضي الله
 عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان لا يرجع على قول من أجاز ذلك
 فليحذر من ذلك والله الموفق

* (فصل — ل) * في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها
 (اعلم) وفقنا الله وابالك ان هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها

فإن المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية يحتاج في ذلك إلى
 النية المتقدمة ذكرها في النسخ لأنه معين بصنعة على صيانة ما كتب فيه
 النسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفع له واحترامه وثو فيه
 معين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يتصوره
 ويحتاج إليه ثم مع ذلك ينوي إعانة أخوانه المسلمين بصناعته على صيانة
 مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب (فإن) قال
 قائل إن الصانع مثلاً وغيره من الصانع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج
 إلى نية العالم لأن العالم يخرج إلى المسجد وغيره إلى التعلم والتعليم وذلك
 يقبل كل ما نواه والصانع ليسوا كذلك لأنهم مستغرقون في الأسباب
 (فالجواب) أنه لا فرق بين العالم وغيره لأن الصانع وغيره من المتسببين
 يحتاج إلى أربعة علوم (الأول) علم الصنعة التي يحاها (والثاني) العلم
 بأسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق
 غيره فيما يتصوره كل إنسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما
 هو مأوربه في ذلك من الفرائض والسنن والغضائل وما يصلح العبادة
 وما يفسدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج إليه المكلف في مخالطته لغيره من
 التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيها لا يفتني وذلك كثير فهذه
 أربعة علوم لا بد له منها إما أن يتعلمها أو يعلمها لمن يطالبها منه إن وقع له ذلك
 وإنما يترك التسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما
 مما لا يتصوره في السوق أو الدكان والله أعلم

«(فصل)» وينبغي له أنه إذا جاء إلى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره من
 تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله لبيته وخروجه
 منه مثل تقديم اليمن وتأخير الشمال في الدخول والمخرج سواء بسواء
 مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وإن يبدأ بالصلاة ركعتين قبل أن
 يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لأن الصلاة له بين العبد وربّه
 عز وجل فيبدأ بهذه الصلاة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جالس إليه
 (وهذا) مع الإمكان فإن لم يمكنه ذلك لسكون الدكان ليس فيها موضع
 يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن العماد

أحد مشايخ الرسالة انه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة
ركعة في اليوم فهذا يدل على انهم كانوا يتفلقون في دكا كينهم لكن منهم
الأكبر ومنهم القليل فن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام
فلاح (وينبغي) له انه هو ما قدر ان لا يجاس في دكانه الا وهو مستقبل
القبلة فليعمل (اللهم) الا ان يتمذرع عليه ذلك فلا بأس اذن

«(فصل)» ويتعين عليه ان يجتنب المفاسد التي تتورث في صنعته اذ هي
المقصود الا عظم لان تجنيبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة
والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجنب المفاسد فقد نصح لاخوانه
المسلمين فحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه
من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صحت له العنيفة والاروجع على المضمن
ذلك نسأل الله السلامة عنه (فن ذلك) ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو ان
يعطى الكتاب الى الصانع على شيء معلوم عوضا عن أشياء جلة وذلك يمنع
لانه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحريرو وبين اجرة في عمل ذلك وهذا
كأنه جوهول (والوجه) في ذلك ان يأتي الى الصانع بالجلد والبطانة والحريرو
من عنده ويؤجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو ان الصانع يبين له
كل واحد منها على حدة ويبيع ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنعته
(ووجه ثالث) وهو ان يوكفه في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن
عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائرة وهي بسيرة
سهولة المدرك من غير مشقة فلهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة
يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير من لاعلم عنده في هذا الزمان
ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحذورة فتعمر
ذمتها معافصاحب الكتاب تعمر ذمته بعبق ما أخذ من الجلد و بطانته
والحريرو واجرة الصانع والصانع تعمر ذمته بما أخذ من صاحب
الكتاب والعجب منهم كيف باتون به كتب العلم ويجلدونها على الوجه
المنوع فيها

«(فصل)» ويتعين عليه ان يتظر في الورق الذي يبطن به فان الغالب
على بعض الصانع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير ان يعرفوا

ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبي صلى
الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من
ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا اتمهانه حرمة له وتعليقها القدره وأما ان كان
فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضي الله عنهم أو العاوم الشرعية فيكره
ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذي قبله وطالب العلم أولى بان ينزه نفسه
عن الدخول في المكره فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يفعل شيئاً مما
تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد ان يبين له الحكم في ذلك
ويعلم انه قد سمع منه (ولا بأس) ان يظن المجلد بالاوراق التي فيها
الحساب وليس ذلك بمكره الا انه يتثبت في ذلك ويعمل لعله ان يكون ضاع
لبعض الناس الذي تم الذي هو محتاج اليه فيضيع حاله بسببه فاذا كان الصانع
من يتحفظ من هذا وأمثاله حذفت على الناس أموالهم بعد ان كانت
ضائعة عليهم (ويتبين) عليه ان يتحفظ على عدم تكرار يس الكتاب
واوراقه فلا يقدم ولا يؤخر التكرار يس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأني
في ذلك فانه من باب النصيح وتركه من الغش (واذا كان) ذلك كذلك
فيحتاج الصانع ان يكون عارفاً بالاسخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام
بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك (ثم) مع ذلك يحترزان
يولي عملها ان لا يعرف تميزها من الصانع والصيان لئلا يختلط الكتاب على
صاحبه وكثيراً ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود
ياكل المحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع
اعادته ولو مرراحتي ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاقل لانه ما تسلمه
الا ان يعمل على السلامة من هذا واشباهه

(فصل) ويتبين على الصانع ان لا يجلد كتاباً لا أحد من أهل الأديان
الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معيناً لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان
شريكاً لفعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاقل أو يقاربه وهو
تغيبهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحداً من المسلمين يعينهم سبياً على حفظ
ما في كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب
الذي أتوا به من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم

في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيها وغيروا
 وذلك لانه لم يواضعه فترك كاهن ان اقول انه بكتاب مكتوب بالسريانية
 او العبرانية او ما اشبههما فلا يجد شيئا من ذلك (وقد قال مالك رحمه الله
 في الرقي بغير العربية وما يدريك ان عمله كفر في كل ما حاك في صدر الانسان من
 هذا وما اشبهه فيتعين تحجبه

* (فصل) * ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده ان
 يتحرز من هذا حاله من الصانع فلا يعمل شيئا بعد ان يعلم بذلك لعلمه ان
 يتوب او يرجع (هذا) ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب
 القدرة كما تقدم في انكار المنكر فان تعذر علمه ورفعه الى من له الامر او
 رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد ان
 يعلم بالحكم فيه حتى يسمع بين الناس ويعلم ان هذا حرام لا يجوز (لانه)
 قد ورد ان الظلم يمشرون هم واعوانهم حتى من مدتهم مدة (فاذا كان) من
 مدتهم مدة بهذا الحال فسايلك بالصانع الذي يجادلهم ما يصوتون به
 ما ارتكبه مما هو ممنوع في الشرع الشريف (ويتعين) عليه ان لا يعمل
 خلافه لادواته فيها ذهب او فضة لانه لا يجوز استعمالها كذلك لا يجوز
 الاطاعة عليه بتجديدها (وكذلك) لا يجلد شيئا الظالم لوجهين (أحدهما)
 ما تقدم ان المعين شريك (الثاني) ان اكثر اموالهم حرام والصانع يتعيب
 في صنعه لبا كل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك ان يقع
 فيه وينتهي غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا واشباهه لقل الظلم
 وعرف صاحبها ولسكن قد صارا الامر عند الصانع وغيره سواء في الغالب
 فيسرون بين من كسبه حلال او حرام ولا يرجعون على شيء من ذلك كله كل
 هذا سببه المتعاقب عمائر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس
 بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فان الله وانا اليه
 راجعون (وينبغي له) ان يحذر ما تقدم ذكره في حق غيره من الصانع
 من قولهم غدا وبعده (وكذلك) يمتنع الايمان كما تقدم (وينبغي له)
 اذا سمع الاذان ان يبادر وهو من معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في
 جماعة كما تقدم في غيره وهذا اولي من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب

المحدث والعلوم الشرعية التي يجلبها تأمر بذلك وتنهى عن ضده
 «(فصل)» في نية الابرارى ومساواتها وما يحتاج اليه منها (قد تقدم)
 في نية العطار ما يغنى عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابرارى البيع
 بالكيل او الجزاف فالكيل معلوم والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن
 يماين ذلك البائع والمشتري قبله لا كان أو كغيره فيحفظ أن يعطى شيئا
 من ذلك دون أن يطالع على قدره (ويتعين) عليه أن يحترز من أن يصيب
 ما عنده من السلع شيئا مكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والمهر
 فتمتجس بذلك كله أو بعضها ومن عادة النفوس انها شتمت ما بقي سالما
 من ذلك فليحفظ عليه بالغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان
 وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يدينه للمشتري لكرامة بعض الناس
 ما يبقى مما أصابته النجاسة (وهذا) المعنى قد كثرت في هذا الزمان حتى أنك
 تجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي
 فيها كالسكر برة والآنسون وغيرهما فليحفظ منه والله الموفق

«(فصل)» في نية الزيات (اعلم) وفقنا الله وياك ان الزيت يظهر فيه
 التبدليس سريعا بسبب انه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشئ قامن
 الردي ورجع كله رديا ظاهر المثل ثم يري وغيره غالباً ثم مع ذلك اذا بقي في
 أوعيته خفف وصفا وزال منه الكدر وليس في جميع السلع التي يتجر فيها
 المرء أكثر سلامة منه من أجل انه يظهر فيه التبدليس (ولاجل) هذا المعنى
 كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه
 الله أنه كان يتجر في الزيت ويقول ما معناه انى لا يتجر في الزيت الا من جهة
 انى لا أتقى بنفسى من انها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التبدليس
 لان الكثير منه اذا خلط به شئ قامن الردي يرجع كله رديا واذا لم يخلط به
 شئ وبقي في أوعيته تصفى وطاب فآمن على نفسى من الغش اه واذا كان
 ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى

«(فصل)» ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لان الزيوت
 على أنواع زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعاً وبلية زيت السمسم
 وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلم ثم بزرا الحنك

فلا يخلط أحده هذه الزيوت بغيرها (وكذلك) لا يخلط في كل نوع منه طيبه
 يوديته فان ذلك من باب التمدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب
 يرجع رديسا اذا خلط بالقليل من الردي فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد
 في المنع لان منفعة هذا غير منفعة الاخر في بعض الأدوية لان هذا ينفع
 لمريض وهذا يضربه (وكذلك) اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره
 وهو كثير وهذا النوع من التمدليس وقد كثرت في هذا الزمان حتى انك
 تجد بعض من يقلي الزلاية أو السمك أو غيرها في السوق يقليه في الزيت
 الحار وهو غش وقد ايس ومضرا لا كانه في يده ولبائه في دية وهذا في
 البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم في العطار الكبير والصغير كيفية نيتهم ما فيها
 مما ولانه من السلع وبأى نية يجلسان في الدكاكين وبأى نية يبيعان
 ويشتريان (فكذلك) الحكيم في الزيوت الكبير والصغير ومن هو بقرب
 البيوت أو بالهدم منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك
 سواء بسواء من التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كافة المشي
 عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد
 تقدم ذلك كله فاعني عن اعادته

(فصل) وينبغي له أن يتحرز من شراء الخمر التي عصرت أو لا بنية
 الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلو من أحد
 وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما (فان) كان كافرا ينبغي أن لا يشتري
 ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبر لئن ما عصمه على انه خمر وبعض
 النصارى يجعل الخمر في اوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من
 لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان مسلما فيتم هجرانه وأدبه
 وأقل ما يمكن في حق المكاف أن لا يجبر عليه من ذلك فليتحفظ منه (وقد)
 قال علماء وناجحة الله عليهم فيمن يهمل الغيب خذلان لا يكشف عنه حتى
 يتحقق انه قد صار خلا وما ذلك الا انه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمر اتعنت
 عليه اوراقه وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من عاؤه وثوب وبدن الى غير
 ذلك هذا وهو لم يقصد به الا الخمر فما بالك بمن قصد به الخمر (وتبعين)

عليه أن يحتجب ما أحده به بعضهم من الغش في الخجل لأن الخجل أصناف
 أطيبه وأنفقه خجل العنب فيغشه بعضهم بأن يأخذوا حبه وبان العنب
 فيجعلها في خجل سواه ويبيعه وعلى أنه خجل العنب وذلك غش (ويتعين)
 عليه أن لا يشتري خجلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خير بعد
 (وكذلك) يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير
 فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اواقته والتوبة مما وقع
 فيه وما كان محرما ذهب بركة منفعة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ان
 الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها اه (وهذا) النوع مما عجت به البلوى
 في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه
 يئنة لاشك فيها ويدعون مع ذلك انه نضوح ويجري ذلك بينهم مجرى غيره
 من الاشربة الجائرة والحلول وغيرهما وهذا غلط بين في المحس والمعنى لان
 الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

(فصل ٤) ويتعين عليه في السمن أن لا يخالطه بغيره من غير جنسه أو
 بجنسه القديم أو الردي منه فان ذلك كله من باب الغش لان الجديد
 يستعمل للاكل والقديم ينفع للاعراض وهو من جملة المراهم النافعة
 وبحسب قدمه تكون منفعة والغالب على المشتري انه لا يريد الا السمن
 الذي للاكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا يسهل دلالا كل واذا
 اختلفت الاعراض فيهما فتبين أن لا يخالط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك
 لوجب عليه البيان والافه وغش (وبعض) الناس في هذا الزمان يغشون
 بأن يخالطوه بغير جنسه وهو الذهبم والاختفاء في تخريم هذا (والسمن)
 ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاء موسى وعنبي (فالقري) علامة الخالص
 منه انه أصفر خلقة (والجاسوسى) والغمي أبيض خلقة (وبعض) الناس
 يغش بأن يجعل في الجاسوسى والغمي صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر
 (وكذلك) يفعلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري
 فان لم يبين فهو غش وقد تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تعالى في الغش حتى انه
 يجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كله سمنافى الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة
 السمن ومنفعة اللبن سيما اللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا

مما قبله والمقصود أن يجتنب الغش كاه في هذا وغيره وهذا متعين على
 جميع المتسدين فيما يخص أولونه من السلع التي بأيديهم
 (فصل — ل) * ويتعين عليه في الوزن ان يحترز عما تقدم ذكره
 من انه اذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحنت قليلا يطهها للمشتري ويزيده
 عما صح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به البلوى
 في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

(فصل — ل) * ويتعين عليه ان لا يطأ بنيه له على الموضع الذي
 يتعاطى عليه البيع لئلا ينحسب بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لانه
 قد يهرق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجعله ويرده في وعائه أو في
 وعاء المشتري وذلك قد يتنجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم
 المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من ان يدب عليه شيء من
 الحشرات المسمومة فيلحقه من هذا واشباهه (ثم) لا يتخلو حال البائع من
 أحد وجهين اما ان يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويزن
 له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه
 فيتعين عليه ان تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس
 ومع ذلك يطهها حين غيبته (ويتعين) عليه ان يتحفظ مما اعتاده بعضهم من
 مسح الكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جعت من الطرق التي لا تخلو افي
 الغالب من خرق المحيض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان
 غسلت لان غسلها لا يزيد اذاهم اذ افرغ السلعة التي في كفة الميزان في
 وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له
 فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ ايضا في تصفية
 القداحة كما فعل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى ينقطع ما بقي فيها لانه
 لا يترك من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد ان يرجع للمشتري في الوزن
 بقدر ما يغلب على ظنه ان ما زاده اكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما
 حين استجابه لكثرة المشتري منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على
 وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء
 تصدق به عن أصحابه (وقد) كان بعض من يتجوى على دينه بديته فاس

قد جلس في دكانه يبيع ماذ كرفاجع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما ان
 وآه قال هذا ملك الغير حتى قد تهرت الذمة به وان سماع به بعضهم فقد
 لا يسمع به الا تخرون فنرك الدكان واجتمع بسبب غيره (لكن) من كان
 حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان ان يجلس
 لذلك لتفجع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (واما)
 البيع من اهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فاعنى عن اعادته
 (فصل) في ذكر نية المخضري (والكلام) عليه كالكلام على
 الذي قبله (لكن) بقي الكلام فيه على اشياء تخصه (فيها) ما احده
 بعضهم من بيع الملوخية اول دخولها فانها تمنع على الصفة التي اعتادها
 اكثرهم وهو وانهم يبيعونها خردا وكل حزمة مربوطة بالقش او الحلفاء الكثير
 وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعها على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة
 تكون صفة جزافا ووزنانا الجمة التي بتقدير القش والحلفاء والطين والماء
 موجودة فيها والجمة بذلك تمنع صحة البيع فيعجز من هذا واشباهه (فان)
 قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في اول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاد
 من يزرعها في عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا المشتري فعل
 شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يباح له من هذه
 السلعة وغيرها (فان) قال مثلالان تجوزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها
 (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فيتمتع عليه تركها الى اوان تكثر
 فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يربطه حزمها اذا
 كثرت بالنسبة اليها يسيرة وتبيع ليسارته وايضا لو علم الزارع انه لا يبيد
 من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل ذلك فيها لاجل
 انه لا يجيد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها
 كما يصنع بها ذلك عند رخصها وبيعها باكثر من سورها وهي على تلك
 الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم
 اخوانه المسلمين ما هو جاز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لمجاعة
 لزارعها وبناتها والمخضري ولا يشتري منه ولا ياكلها (ثم) الجذب من كثير
 ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لا يخبرون ذلك او يتكلمون عليه او يدينونه

ان حضرة من لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال
 يقتضون بأكلها وهي على ذلك الصفة الممنوعة شرعا فان العلم وابن أهله
 وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي اسماء وقعت
 على غير مصيبيات فان الله وانما اليه راجعون

«فصل» في بيع القلقاس (ويتعين) عليه ان يجتنب ما أحدهم بعضهم في
 بيع القلقاس لانه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه
 فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعهما على قدر الاصابع أو قريبا
 منها ويحفظها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لانه من باب الغش
 والتدليس لان الاصابع والرؤس مختلفان في الثمن والطعم والانتفاع بهما
 والريضة فيهما والمحاولة لها غالبا ولائ النار التي تنضج الاصابع لا تنضج
 الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبختها معا واذا فعل ذلك انحلت
 الاصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغالبة لان البائع يريد
 أن يبيع الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الاصابع في الغالب
 (وبالجملة) فخطأها غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه)
 المأثري ذلك ان يفر كل واحد منهما ويبيعه على حدته كل بسوم مخصوصه
 وهذا وجه متيسر في معتذر (فهو) هذا ما يقع لونه من الخلط ليس ثم
 ضرورة داعية اليه لسهولة الامر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعاهم
 ذلك اما الجهل بالعلم أو لجزد الغش أو لاعتاد الرديئة نعوذ بالله من ذلك
 (وينبغي له) ان يبيع في الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسبين لان ثمن
 ما يربحه أكثر من يبيع وان أكثره بالاختلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه)
 ان كان ما يربحه من حجر الكندان أو الطوب الأجران يتفقهه في كل يوم
 اذا منها تنقص سريعا فان لم يتفقهه تعمرت ذمته فليتمرر من ذلك

«فصل» وينبغي له ان تكون نيته مجلوسه في مكانه التيسير على
 اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي ان يكون هذا أكثر اعتناء
 بتحسين النية فيما جالس اليه لان أكثر الضعفاء من الشيوخ والجهلاء
 والفقراء والصغار يحتاجون الى شراها ما عندهم فيقرب عليهم بذلك البعيد
 ويسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما رغبهم والله في عون العبد

الكندان بالفتح
 ككأن حجارة
 رخوة اه

مادام العبد في عون أخيه (ويبنى) له أن لا يمدح سألته ولا ينق عليه بل يقط
 ولا كناية ويكفي في ذلك شهادة المشتري وغيره لما لا يه ان فعل ذلك فالغالب
 عليه الخروج عن الحد في الاخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من
 جهة الشرع الشريف (وقد) تقدم ان مدح البائع لسألته مع
 صدقه في ذلك لم يكن من عمل السالف الماضين رضي الله عنهم أجمعين
 (وبعض) الناس في هذا الزمان يمدح سألته بالكذب حتى ان بعضهم
 لينادي عليها ويذكرها اسماء غيرها المعروفة بين الناس من سألته عن
 لا يعرف حاله يظن انه كما قال والامر بخلافه مثاله من يبيع الفرس ينادي
 عليه يا لوبيا من سألته عن لا يعرف حاله يظن ان ذلك منه صحيح وقد تقدم
 الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فبئس له يا رسول الله
 أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قبل اير في المؤمن قال قد يكون ذلك قبل
 أيسرق المؤمن قال لا وفي رواية أخرى قال انما يفتري الكذب الذين
 لا يؤمنون بآيات الله فانظر رحمنا الله وياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه
 لا لضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى
 عن شيء من هذه الامور فان الله وانا لله واجهون (ثم) ان بعضهم يتغالي
 في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادي عليه باسم بعيد منه مثاله ان يقول
 على الجوز يا فرصاد يا عسل نحل يا حلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم)
 يذكروني السالمة التي يعرف بها منافع مختلفةها ويسمونها من لا علم عنده بذلك
 وكلها عوائد اصطلموا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم ان البركة
 تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراق فما بالك بهذا وامثاله فيجبهون على
 أنفسهم التعب والنصب والمشتقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة
 عنه (وبعضهم) تكون سألته رديئة فيمدحها وينق عليها (مثاله) ان يقول
 في الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مايج بقل مايج الى غير ذلك من
 الالفاظ المعهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلي على النبي صلى الله
 عليه وسلم حين ندائه على سألته وبيعه وشراؤها (وقد) قال علماء وارجحة
 الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤذبه ويؤذبه الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم انما تكون على ما شرهت عليه من التعب لا انها تذكر على الساع

الفرداد التوتاه

حين يبعها وشراؤها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو
أكثرهم من أنه إذا رأى شيئا ينجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله
(وكذلك) إذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك
يا رسول الله (وكذلك) إذا أراد أن يفتح له في الطريق يقول صلوا على محمد
إلى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته
كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة
(وبعضهم) يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة (والذي) يتعين من ذلك
توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتنظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى
عنه إلا على سبيل التمسيد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف
المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب إليه فيها
سرا وعلنا (وإذا) كان ذلك كذلك فن ارتكيب من البياعين أو الطوافين
شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم
أنه ما امتنع من الشراء منهم إلا لأجل تعسايمهم ذلك لأنه ما ورد في حقهم
بشيئين الأول عدم الأمانة لهم والثاني الإنكار عليهم (ومن) سمعهم ولو لم
يشتر منهم يؤمر بالإنكار عليهم فقط ثم إن الإنكار على من ارتكيب شيئا من
المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن البياعين (الكن) إنما
يلزم الإنكار إذا علم أنه يفيد ويقبل منه (ويندب) له إذا ظن أنه يسمع منه
(ويكره) له أو يجرم عليه إذا علم أن أمره ونهيها يزيد في الوقوع في تلك المخالفة
أو غيرها (مثاله) أن ينسب عن شيء يقع في معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف
من نهاء ويشتمه ويقذفه الاستعمال غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم
فإن عرض عن هذا حاله لکن لا بد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بأن
يقول اللهم ان هذا منك كذا لانا وقد تقدم (ثم) ان من البياعين من يقف
بوضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لأنه غاصب
للسلمين مواضع موروثة أمقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق
بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لأنه يؤدي إلى تضيقها بكثر الجالوس فيها
ولان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف

وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (ومفهوم) من يطوف على البيوت ويدخل
 الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا منزله ان يعرف حاجته كما
 يعرفه ويتفرقه الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من
 الاعانة على قضاء حاج المولين وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق
 (لكن) يشترط في حقه ان لا يرتكب ما يغلبه بعض الطوائف في هذا
 الزمان من انه يبيع للمرأة بعد ان يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يعرف
 الطريق فيخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها
 لان ذلك خلوها بمرأة اجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصدها واما دخوله في
 البيت فيمنع منه وان اذنت له وان كان في حوزها (ويتعين) عليه اذا وقعت
 السلامة بما ذكر ان يقص طرفه حين يبعه للمرأة فلا يتطرق الا الى موضع قدميه
 او في سلطته (وجميع) ما ذكر في حق الطوائف متعين على غيرهم من
 اليبساء من المن الاجراء مثل من يبيع الكنان والبن والزيت الحمار
 والسقاء والطمان ومن الصنائع كالزبن والبناء والنجار والمزرب والمباط
 ومن شابههم فيحفظ ان يقع في شيء مما احذره بعض الناس في هذا الزمان
 (مثاله) ان يأتي من يبيع الكنان فتسارعه او بالمرأة وهو محرم كما تقدم
 وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن
 معه ومحادثنه له اشياء ممنوعة في الشرع الشريف لان كثير منهن يخرجن
 عليه دون حجاب وقد يكون بهن عليهن الثوب الرقيق الذي يصف
 او يشف او هما وقد يكون عليهن الثوب القصير دون سراويل الى غير
 ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعم ان ذلك جائز
 ويختلفن احكاما من عند أنفسهن بأن يقان ان الكنان والسقاء ومن أشبههما
 ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم (وقد) تقدم ان الاعين لا يوقع الناس
 بغوايته في شيء من الخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بان يلقى
 لهم وجوها من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت في الاكثر من (مثال) ذلك
 ان بعض الاشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف واما
 غيره فلا وبعض النسوة من الاشراف في بعض البلاد لا يستحيين من الغريب
 أصلا ويحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه يزعمن ان

الغريب ليس من الرجال الذين يستقى منهم (وكذلك) من لها رياسة في
 الدنيا أو زوجته ألا تستقى من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهم أنهم أقل
 من أن يستقى منهم ثم سرى ذلك إلى كثير من نساء أهل الريف والوقت يزعم
 أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال
 الذين يستقى منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه
 العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا
 فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقر للؤمنات بغضن
 من أبصارهن ويحفظن فروجهن إلى آخر الآية فأوردتهم اللعين بتسويله في
 المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعادنا الله من
 بلائه بمنه (ثم المحجب) من كثير من رجالهن الذين هم أربح منهن عقلا
 وأقوم ديناً منهم يأتون إلى بيوتهم فيجدون السكاني ومن أشبهه من
 الطوافين كما تقدم مع أهلهم في البيع والشراء والحديث ولا يهتدون عن شيء
 من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدمة ذكرها بل انغمس أكثرهم
 في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن طريق الأفوم
 لا يجهدون فلونزهم أسد من وفقه الله تعالى وأبطله من هذه الغمرات
 لكان الجواب أن يقول اني لا أنهم امراتي لما أعلم من عفتها وضيافتها وان
 الحيانة لا تخاطر بها لها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللعين
 على كثير منهم فأوردتهم في المخالقات بسبب تحسين قلوبهم بأزواجهم (ولو)
 قدرنا ان الظن وصل إلى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً لأنه لا يجوز
 للمرأة الأجنبية أن تخرج الأعلى زوجها أو على ذي محرم منها وهذه عوائد
 قد استحكمت فكثير بسبب الوقوع في المخالقات حتى أنك تجد الرجل إذا
 طلبت منه زوجته السكاني أو الماء أو ما أشبهه ما يترك عندها ممن ذلك حتى
 يهرب عليها السكاني أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفي كثير من الاوقات
 تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو السكاني أو شبههما فتحصل الخلو
 به ونفس وقوع الخلو محرم وعندها ومهات أكثر الماسد حتى
 لا يستبعد وقوع المعصية مع ان دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية
 الكبرى أشد وأضر وذلك ان دوام المعصية وان كانت صغيرة أحب إلى

الذين من العصية الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى
 والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع
 الدوام عليها تصير كبرى فعوذ بالله من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه
 ان واقع العصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثرت منه
 المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والمجازعة
 والمخالوات (وكذلك) الجار والمجارة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال
 الصغر ولتجدد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره من ذكر الاسلام محل
 الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجها لها
 بعضهم يمثل الصورة التي رأها وتعاق خاطره بها بين عينيه كما تقدم (واصل)
 هذه المفاسد كلها احد ثلاثة اشياء (الاول) عدم السؤال من أهل العلم عما
 يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت
 كانهادين يتدين به غالبا (والثالث) تحسين الظن بمن اخبر الشارح
 عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين (ولاجل) هذا المعنى
 تجدد بعضهم اذا حجت امراته اطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شامت
 وانحروج على من شامت لتحسين ظنه بها من اجل مجها والمفاسد في هذا
 المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الاشارة اليه يعني عن
 التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه
 الله يحكي عن أحد شيوخه انه كان كبيرا السن وكانت له زوجة عمرها مائة
 سنة أو نحوها وكان من عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته
 ففتحت له فكان يوما في الدرس فوفقت مسألة احتاج الى احضار النقل
 فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت
 له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسأها أين فلانة يعني زوجته
 فاخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدي الكتب من الصف
 الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فانتيني به فقالت له لا تدخل
 فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وانت في البيت فقالت له أمني تخاف
 فقال لها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخاور رجل بامرأة أجنبية
 وأنا رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية فلا يمكنني الدخول او كما قال (فانظر)

رحمتنا الله واباك الى كبريت هذا السيد وعلمه وصلاجه واساؤه طنه بنفسه
 فابن الحمال من الحمال فان الله وانا اليه راجعون
 • (فصل) • واما المزين فمفاسده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله
 تعالى لان السقاء والسكاني يمكن المرأة ان تأخذ ما تحتاج اليه منها من غير
 اجتماعها به ما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بما شرته لها فان كانت
 في البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل
 للمزين ان يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غير ما فيه
 من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها ان تأذن له في دخول
 البيت الا بحضور أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين ان يكون ثقة أميناً ويغض
 طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا الموضع الضرورة وكذلك هي (وينوي)
 بما يحاوله من صنفته القيام بفرض الكفاية وان يسقط المخرج عن نفسه
 وعن اخوانه المسلمين (وينوي) مع ذلك اعانة المهوفين والمضطرين منهم
 لانه قد يجمع على بعضه من الدم فان لم يخرج له لوقته والا فوضي به الى الموت
 (وينوي) مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال الصلوة في التداوي باخراج
 الدم (لقوله) عليه الصلاة والسلام الشفاء في ثلاث وعد فيها شرطة مجتمعة
 (وينوي) مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته
 ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنع من أخذ ما يرتقى به اذا بداله
 ولا ينقص ذلك من أوجه شيئاً (وينبغي) من طريق الأولى بل الأوجب ان
 تكون للنساء صناعة مسيلة متجالة تفعل لهن فعل المزين حتى لا يضطرهن الامر
 اليه فان تعذرت فالصبيان المأمورون الذين هم دون مراعاة السلوغ فان
 تعذرت فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلو كما تقدم (واذا) كانت
 الصناعة هي التي تباشر ذلك فيتعين ان يحتجب منهن من كانت شابة لانها
 تمشي وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من
 هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدر ناس الامتهال كان تبرجها على الرجال
 الاجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها ان تسكت بسبب شيئاً
 من خصائصها أو حالها المذمومة شرعاً وكان يتعين ان لا تترك شابة تعمل
 هذا الا نهن يتوصلن به الى الوقوع في المخالفات وقد يكون الرجل في بيته

ليس معه غيره فتجبهه الشابة ممن فيفتح لها الباب على انها تعمل لاهله بها
 تشعرا لوهي منه في خاوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى
 (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع
 ومن استعماله لم يتصف به هجرانها اذ انه قد اعانها ومن اعانها كان شريكها
 فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك عنه
 (وهذا) الحكم انما هو فيما تضرط المرأة اليه من خروج الدم واما غيره
 فتقع منه (مثاله) ان تدخل الصانعة أو المزين أو غيرها ما لتفعل اسنانها
 أو تجردا لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بشرور شرعية
 هذا وجه (والوجه الثاني) لانه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله
 لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشعة والمستوشعة وفيه المغيرات لحاق الله
 وهدايته (ويتعين) على المرأة وعلى المزين ايضا ان يجتبا ما أحسنه
 بعضهم من ارتكاب المحرم فيكون المرأة تحففها المزين وذلك معصية
 كبرى منهما لان فيه خروجا على المزين واسمته عالما بها اذ انه يباشر بيديه
 خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تقايع الاسنان المتقدم ذكره
 (ويتعين) عليها ان لا تقف بين يديه كما عتاده بعضهم في هذا الوقت من
 خروجهن عليه بالثوب القصير دون السر او ويل وذلك لايجل ويجب تأديب
 كل واحد منهما بما يجب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قدر ارتكبه
 ما لايجل له فيجب عليه ما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل المنوعة شرعا
 ويجب على غيرها ما نهى بها فان لم يرجعما أدبا على الوجه المشروع في ذلك
 (وكذلك) يتعين على المرأة ان لا تدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئا من شعر
 حاجبيها ولا تفعل هي ايضا شيئا من ذلك بنفسها (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام لعن الله الواشعات والمستوشعات والنامصات والمتنصات والمتفلجات
 للحسن المغيرات خاق الله قال الشيخ الامام يحيى النواوي في شرح مسلم
 له واما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والتمصصة هي التي تطلب
 فعل ذلك به سارها هذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما

في أطراف الوجه اه

«(فصل ل)» واشد مما تقدم في العجج واشتد ما ارتكبه به بعض

الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والسكال الكافرين للذين
لا يرجي منهما نصيح ولا خبر بل يقطع نفسهما واذيتهما من ظفرابه من المسلمين
سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أو علمه أوهما معا فان القاعدة عندهم
في دينهم ان من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه وان من استحل السبت
فهو مهود والدم عندهم حلال لهم سفك دمه (وقد) روى ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما را فقهه يهودي في طريق فلما ان عزم على مفارقتة
قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتم تقولون انكم لا تبشرون مسلماً
في شيء الا غششتموه فيه فان لم تغفلوا فقد خرجتم عن دينكم وانتم قد را فقتني
في هذا الطريق فابن غشك فقال له اليهودي اما رايتني ارجع تارة عن يمينك
وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً غشك به الا اني اتابع ظلك
واطاب قدمي على موضع رأسك منه خيفة ان اخرج عن ديني (فاذا) كان
هذا اصل دينهم والمقول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع الى
وصفهم اسأل الله السلامة عنه (وقد) رايت بعض من ينسب الى العلم
وهو عن يقتدى به في الوقت يستطب اهل الكتاب مع تحفة عسا تقدم ذكره
من امرهم ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة
ويكون قولهم له تايد سبب انه يطاع بمشاركتهم في علم الطب فيعلم
بذلك ما يصرفونه له فان كان غشاً او نكاحاً اطاع عليه (وهذا) ليس بشيء
لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة اهل الاديان
الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من
الطب أصلاً (الوجه الثاني) انه لا يأمن الغفلة عن ان يدسوا عليه شيئاً في
الادوية والعقاقير التي يصرفونها له فيستعملها فتهلكون سبباً في ضرره
بسبب انهم لا يعطون لاحد من المسلمين شيئاً من الادوية التي تضره ظاهراً
لانهم لو فعلوا ذلك اظهروا غشهم وانقطع مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من
الادوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعافى
المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفة له يقع عليه المعاش كثيراً
بسبب ما وقع له من الثناء على نصحهم في صنفته لكنه يدس في اثناء وصفه
حاجبه لا يظن ان اسبابها من الضرر غالباً وتكون تلك الحاجة مما تنفع

ذلك المر بوضو ويتعش منه في الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة في صحة
وعافية ثم يعود عليه بالاضروف في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم
لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصح المريض
بعد استعماله لئلا يكتسب اذا دخل الحمام انتكس ومات (وقد) يدس حاجة أخرى
فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لما مدة فاذا انقضت تلك المدة
عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فغتها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو
أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يعمل عدو الله بأن هذا مرض آخر
دخول عليه فليس لي فيه حيلة فلوسلم منه لعاش وصح ويظهر التأسف
والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع مع مرضه
لكنها لا تنفع بعد أن فات الامر فيه فيصح حيث لا ينفع نصح في
يرى ذلك منه بعد أن من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد قيل
كل العداوة قد ترحى ازالها * الاعداء من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشئ اذا كانوا
من لا خطر لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك ايضا من الغش منهم لانهم لو لم
ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالعرفه بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد
يتفطن لغشهم فلا يدن اظهارة معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا
الصنف المتقدم ذكره اعنى من لا خطر له في الدين كالهوام والعبيد وغير ذلك
(ومن) غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا المشتهر وابتدلك
وتحصل لهم الخفاوة عندهم وعند كثير من شائهم ويتسلطون بسبب ذلك
على قتل العلماء والصلحاء وهذا النوع موجود ظاهر (وقد) ينصحون
العلماء والصلحاء وذلك منهم غش أيضا لانهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم
الشهرة وتفاخر صنتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من
يريدون اتلافه منهم وهذا منهم كركظيم (فالمحصل) من أحوالهم انهم
يفترون صنتهم في قوم لتشبهه معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين
ومن كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الي وصفه لان هذا
خطر عظيم اذ ان كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيا الا هذه
فان الخطأ فيها اتلاف للنفس وكل من له عقل لا يخاطر بتقصه فان من

خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عوم النهى فيمن قتل نفسه بشئ
 (وقد) حدثني من أتق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ
 المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له ما يبيع يهودي
 فغضب عليه وهجره وطرده فبقى اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل
 عليه فقال اليهودي والله لا ذبحته ذبحا فزال اليهودي يتخيل حتى أقبل
 عليه وصفع عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكانت يوما قرأ
 على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه ان يمشى معهم الى بيت المريض
 فأبى فصار الواهب حتى أنهم لم يفرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فسا هو
 الاقبل ورجع وهو يريد فقال ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي
 له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لا أدخل عليه اذ انه لا يرتجى ولئلا
 ينسب اليهودي ذلك الي وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك
 فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على عشيهم وخيانتهم واحوالهم في هذا وغيره
 أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان الخبير يخصص والنسب لا يخصص
 (فليتظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد) قيل ان العاقل من اتعظ بغيره
 فكان عاقلا أو مقلد الله القلاء وياك واتساع أختي الجاهلة فانه مؤذ نسال الله
 السلامة عنه (وبعض) الناس يحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ
 طيبيا مسلما وطيبيا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم
 وهذا ليس بشئ أيضا (والجواب) عنه من وجوه (الأول) ما تقدم
 قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني
 (الثاني) ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم (الثالث) ما فيه من
 الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) ما فيه من ذلة المسلم لهم
 (الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يسأرونه
 رئيسا فانهم يتفخرون بما مجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصانتهم به
 والتردد لبابه وقد امر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا
 عكسه (السادس) ما فيه من القبح والشناعة ان كان المريض امرأة
 مسلمة لان الكافر عدو الله يقع بالنظر اليها ويحبسها في بعض الاوقات (وقد)
 تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيئا من بدنها على النصرانية

أو اليهودية فإذا كان هـ ذاق حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد تحتاج
 المرأة المسلمة إلى كشف بعض بدن المريء موضع الألم منها فيسأش ذلك عدو
 الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يوجب سماعه فكيف
 بما طيه فانا لله وانا اليه راجعون ولولم يكن فيه إلا أن الكافر يصف له بعض
 الناس زوجة المسلم أو ابنته إلى غير ذلك من خصالمهم المذمومة وهي كثيرة
 وهذا بعيد من الغيرة الإسلامية لولم يكن ممنوعاً في الشرع الشريف عافانا
 الله من بلاءه بمنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف
 العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً أو امرأة (فالجواب) إن ذلك إنما
 هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لبشارة الكافر مع وجود الطبيب
 المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

«(فصل — ل)» فإذا تقرر هذا فليتبع عليه أن يتحزر على نفسه وعلى
 مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان
 وغيرهم وإن كانت معهم الأجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا
 يعول على شيء من ذلك وإنما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للأمر
 وما يتورده في صنعة والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدربة
 (وقد) تقدم أن الخطأ في هذا كبير لأنه إن أخطأ الطبيب قتل أو الكحال
 أعمى (فالحاصل) من هذا أنه يتطرق إلى من هو أضعف في الوقت من أطباء
 المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن إلى وصفه (وما) وصف
 في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضاً إذا كان يبشرو وجه
 المرأة بيديه وينظرها بعينه فيتعين أن يكون مسلماً ذا معرفة ودين أعني
 بالنسبة إلى حال أهل وقته في ذلك (وإذا) كان ذلك كذلك فيتعين ترك
 استعمال أهل الأديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على
 حريم المسلمين (وقد) أخبرني بعض طلبه العلم أنه كان في موضع شرف
 منه على بعض جيران الموضع الذي هو فيه قال فرأيت شاباً يهودياً يدخل بيتنا
 في الربع الذي كان مشرفاً عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت
 إحداهن إلى الكحال وخلصها فكل عينها ثم أصاب منها ما يصيب
 الرجل من أهله فلا أدري أورد الوفاء أم مقدماته قال فلم أتالك نفسي حتى

أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودي ضربته الضرب
الموسع وتو بتة ان لا يعود قال ولو كان معي غيري لشهدت عليه عند الحاكم
(فانظر) رحمتنا الله واياك الى هذا الحال ما أشنعه وأقبحه وقد تقدم ان المرأة
المسئلة لا يجوز لها ان تكشف شيئا من بدنها على المرأة الكفاية فكيف
يقوع هذا الامر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقي
من خطاة أهل الاديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الامر
كما ترى فان الله وانا اليه راجعون (فعلى) هذا من استعمالهم وأصابه
شيء في بدنه أو عينيه كان غير ما جور فيه لانه تسبب في ادخال الضرر على
نفسه اذ انهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الانس والوداهم وان قل
الامن عنهم الله وقايل ما هم وليس ذلك من اخلاق أهل الدين (ومع)
ذلك يخشى على دين بعض من يستطعمهم من المسلمين (وقد) حدثني بعض من
أثق بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا ان
يؤتى اليه بغلان اليهودي ففي به اليه وبقي يواظبه قال فرأيت اليهودي
الذي يبأسره في النوم وهو يقول لي دين موسى عليه السلام هو الدين
القديم والدين الذي يتعين التمسك به فهو الدين الاقوم وبقي يشنع ويقول
قال فانتبهت من نومي وانا مذعور والتمت ان لا يدخل لي منزل ابدا وبقيت
اذا بقيت في طريق أسلك غيره وأخاف ان يصل الى شيء من وباله فهذا قد
رحم بسبب انه كان معتنى به فيخاف على من استطعمهم ولم يكن معتنى به ان
يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه
فكيف مع وجود ما تقدم

(فصل — ل) * ثم انظر رحمتنا الله واياك الى استعمالهم بتحصيل هذه
الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكثير العيون ومعرفة الحساب
لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبا في ابدانهم وديناهم وذلك
ان الانسان انما يبرحه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة
الطبيب له والكمال اعينيه وان كان له مال احتاج ان يحصره ويحسبه وقد
تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه يوقع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين
غالباً (الاترى) ان المكلف يلزمه ان يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له

الخذل في بدنه يرجع الى الجلبوس فان اشتد عليه وجع الى الاضطجاع وكذلك
 يغطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير (وكذلك) المكاف يكون
 معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما
 فيمتسئون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى محذورهم من الظلمة
 فيضطرون للتسبب المسكين الى ان يستعمل الخيل في التسبب بسبب آخر ليقبض
 منه فيحصل له بطالة الوقت وخطاؤه من العبادة والفكر في أمر الآخرة لشغله
 بالفكرة في أمر قوته (وقد) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرفق
 في النفقة ولا الزيادة في الكسب أو كما قال (فهذا) منه اشارة الى ان
 الاقلال من التسكيب في الدنيا أبرك وأنجح لاجل النفرغ للاشتغال بأمر
 الآخرة لانه اذا كثرت على المكاف التثقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك
 عن أمر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله ان قال
 له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملا هذا
 بدرهم أو كما قال وما ذاك الا ان السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب
 ولا عمل فيبقى المرء قبلا على الاشتغال بأمر آخرة معرضا عما يشغله عن
 ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال أهل الطريق من كان مشغولا بسبب
 من الاسباب كاتف من العمل اكثر من الفقير المنقطع وما ذاك الا
 لانه النفس تميل مع اكثر ما تعمله فان كثرت أسباب الدنيا عليها
 مالت اليها وان كثرت شغلا بأسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل)
 هذا المعنى قالوا ان من نقص في عيشه عن المعتاد انه يطيل القيام
 أو يحيى الليل كله ضد ما تريد النفس من الراحة عند الشبع فاذا
 أطال القيام أو أحى الليل كله كانت الطاعة أغاب على الجوارح فتمتقاد
 النفس اليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهادا أعظم
 من مجاهد النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجعت
 من الجهاد الا صغر الى الجهاد الا كبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 لان جهادا لنفس دائم مستمر اذا نهى عمل بين المكاف وبين ربه عز وجل
 وبين أهله واخوانه (علي) انه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم
 لوجود هذه الخصال الثلاث الكبيرة في المسلمين والمجاهدين لانك قد تجد في

المدارس من طلبه العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جيلوا
 على الرحمة والشفقة لآخواتهم من المسلمين لئلا يفتروا واندانت وانبست
 النفوس بهامع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى أسأل الله السلامة
 بمنه (مع) ان أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذوا وكثير من المسلمين من
 يعرف ذلك لو لم يكن ثم طيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثير من
 المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذاك الا بسبب كثرة
 التجارب فن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثير من القوابل
 والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره
 من كثرة التجارب (والغالب) على بعض الناس في هذا الزمان انهم
 يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض
 الاحيان ان الطيب الكافري يماشرهم وليس في عقله بسبب انه يشرب
 الخمر ويسكر بها ثم يشي الى من يماشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف
 وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المرض ولا ما نقص ولا ما قيل له
 ولا ما كتب أو وصف وهذا امر خطر أسأل الله السلامة بمنه (ورضى الله
 عن عمر بن الخطاب حيث سده هذا الباب بقوله مات النصراني والاسلام
 وقد تقدم ذلك وكونه اقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين
 عنكم ونهى عن استئجارهم ومباشرتهم وأمر ان لا يساكنوا المسلمين ولا
 يرفعوا عليهم جدران بل يكونوا معزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لئلا
 ذرية أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد انشد بعضهم
 فقال

لعن النصراني واليهود فانهم * بلغوا بكم وبنا الآمالا
 خرجوا أطباء وحسابا لكي * يتقمه والارواح والاموالا

(فصل) واذا تقرر هذا وعلم فلا يخجلوا أمر المرضى من أربعة أحوال
 (أعلاها) وأحسنها وأرفعها ان قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه
 والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج في باطنه شيء أو يستعمل
 سدا ظاهرا بل يكون كاليت على المتكسل بين يدي فاسله وهذا ان وجد فهو
 الكبريت الاجر وهو الذي نقل عن جال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

مطلب الحالة
 اءوب

حين دخل عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال
 له عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تشتهي قال ذنوبي قال فاستشفتي قال
 رحمة ربي قال ألا آمرلك بطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا آمرلك بهطاه
 قال لا حاجة لي فيه قال يكون لنا ذلك قال أنتخيتني على بناتي الفقرة التي أمرت
 بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا والحديث مشهور
 معروف (ومثله) ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما ان مرض فعادوه
 وقالوا الأنداء والك بطبيب قال الطبيب أمرضني (ومثله) أيضا ما نقل عن
 عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ان قيل له ألا تأتيك بالطبيب فقال
 والله لو علمت ان شفائي من رفع يدي الى شحمة أذني ما رفعتها (وقد) حكى
 عن بعضهم انه قال أذنبت ذنبا فأنا ابكي عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو
 الذنب قال طلع لي طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما
 بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة (فهذه) هي
 الدرجة العليا (فان يحجز) المرض عن هذه الدرجة فليمثل السنة في
 استعمال الادوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة
 صلوات الله عليه وسلامه وهي الحالة الثانية (فمن ذلك) ما ورد عنه
 عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السنن (وقال)
 عليه الصلاة والسلام المحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب
 المحبة السوداء هي الشونيز وهي السكمون الاسود والسام الموت (مع انه) قد
 قال بعض العلماء في المحبة السوداء ان الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر
 مرضا فيحتمل ان يكون الحديث مجولا عليها (قال) فعلى هذا ينبغي ان
 اراد ان يستعملها ان يسأل الاطباء عنها فان أخبروه انها تنفع لذلك المرض
 استعمالها والا فلا أو كما قال (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يابى ذلك
 ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الا كل صلى الله
 عليه وسلم أخبر بشئ فنرضه على رأى أصحاب الظلمة (فقال) له فما الجمع
 بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء (فقال) الجواب
 من وجهين (الوجه) الاول أن تكون المحبة السوداء تنفع لجميع الامراض

مطاب الحالة
 الثانية

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الاكل الذي وهبه الله تعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الامراض واهل الطب نظر وابظلمة الفكر الذي عندهم فلم يعرفوا اكثر من سبعة عشر (الوجه) الثاني ان الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الاطباء ثم جعلها الله تعالى له هذه الامة تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرهما من الائمة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذي قاله روجه الله ظاهر بين (لكن) ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لان القاصرة ان كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينبج السعي وينظر صاحبها بالمراد (وقد حكى) سيدي الشيخ ابو محمد روجه الله في هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه ابي الحسن الزيات روجه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وانها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلاه فبدأ يوم انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ روجه الله عن موجب غيبته فاخبرانه كان مريضا بعينه فقال له الشيخ وما عمت لهما فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليهم اقال لما علمت اني عيني كادت عيناي ان تطيرا واشتد الامر على وكثير الالم فتعلمت محضا طبيا لهما اذ هما لا تنهيا اوجعا ولا توجعا فالشيخ ما تعلم الاحقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الاصدقا اوصكم اقال فالتفت الشيخ روجه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يتحمل بالحبة السوداء لان هذا منجهاه الاقوة قيمه فاشار الشيخ روجه الله الى ان الادوية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الامر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقوى يقينه وهو الغالب على احوالنا الا اننا لا يرجع الى وصف الاطباء العارفين من المسلمين وهي الحسالة الثالثة ومع ذلك فلا يخفى نفسه من التداوى بما ورد في السنة المطهرة لانه يتركها فيستعمل غسل النخل وغيره مما ورد في السنة بهذه النية المباركة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحمدى وعشرين كان له شفاء من كل

مطلب الحسالة
الثالثة

داه ورواه أبو داود في سننه (وقال) عليه الصلاة والسلام ان كان في شيء
 من أدويةكم شربة في شربة سئل أو شربة عجم أولذعة بنسار وما أحب ان
 اكتبوى أنرجه البخاري ومسلم قال علماءنا يجهل أن يكون قصدا الى
 نوع من الكي وكروه بدليل كى النبي صلى الله عليه وسلم أيام يوم الاحزاب على
 أكله لما روى (وقد) روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاة الطبري
 والحايبي (وكوى) سعد بن معاذ الذي احتزله عرش الرحمن (وقد) اكتبوى
 عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضى الله عنها أعرف الناس بالطب
 فسهلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى
 ان طيبيا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ايس في كتابكم من علم الطب شيء
 والى علم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف
 آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عز وجل وكلاوا واشربوا ولا تسرفوا فقال
 النصراني ولا يؤثر عن رسواكم شيء من الطب فقال على رسولنا صلى الله
 عليه وسلم جمع الطب في الفاظ يسيرة فقال ماهى قال المعدة بيت الداء والحجة
 رأس كل دواء وأعط كل جسم ما هو لله فقال النصراني ماترك كتابكم ولانبيكم
 بحالينوس طبيا (قال) علماءنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء
 ونصف حجة فان اجتمعافك ذلك بالمرض وقد برئ ووصح والافالجة به أولى
 اذ لا ينفع دواء مع ترك الحجة وقد تنفع الحجة مع ترك الدواء (وقد) قال
 صلى الله عليه وسلم أصل كل دواء الحجة (والمعنى) بها والله أعلم انها تعنى عن
 كل دواء (ولذلك) يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحجة بمنع المرض
 عن الاكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح (وقال) بعض الحكماء
 أكبر الدواء تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
 بيانا شافيا يفتى عن كل كلام الاطباء فقال ما ملا ابن آدم وعاء شراب من
 بطنه حسب ابن آدم لقيجات يجمع صلبه فان كان لا يحسالة فثالث لطعامه
 وثالث لشرابه وثالث لنفسه خرجته الترمذي (وقال) علماءنا الواسع بقراط
 بهذه القسمة يحب من هذه الحكة (وقالوا) ليس للبطننة أنفع من جوعة
 تتبعها اه وآ كدما على المرض في هذه الحالة قوة البقية والتصدق بنحوها

مما تقدم في القسم الذي قبله فيعشى على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة
 في ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بخص اعتقاد بأنه لا فاعل
 على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء
 فالدواء لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل يخلفه
 عنده ان شاء وينزع ان شاء ويعرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه
 والماء لا يروي والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل ان
 لا يشبع بالخبز لفعل ولو شاء أن لا يروي بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ
 الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحد بن
 حنبل رجه الله باسناده الى أبي رزمة قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم مع
 أبي فرأى التي بظاهرة فقال يا رسول الله ألا أعابجها فاني طيب قال لا أنت
 رفيق والله الطيب ورواه أبو داود في سننه عن أبي رزمة في هذا الخبر قال
 فقال له أرفى هذه التي بظهورك فاني رجل طيب قال الله الطيب بل أنت
 رجل رفيق طيبها الذي خلقها (قال) الخليلي ومعنى هذا ان المعالج
 للمريض من الأدميين وان كان حاذقاً متقدماً في صناعته فانه لا يحيط علماً بنفس
 الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه من بدن
 العليل وقوته ولا تقدم على معالجته الا معهما عالماً بالاغلب من رأيه
 وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التي ذكرناها في علم الداء فهو
 كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فينفع او وربما ينقص فيبلغ وفاسم
 الرفيق اذن أولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فيخصه بما يختشى أن
 لا يتحمله بدنه ويسقيه ما يرى انه أرفق به فأما الطيب فهو العالم بحقيقة
 الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس به هذه الصفة الا الخالق
 البارئ المصور فلا ينبغي ان يسمى بهذا الاسم أحد سواه (ثم) قال القرطبي
 رجه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد أن لا طيب ولا شافي ولا مصلح على
 الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطيب فيتوكل عليه وينقطع
 اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض
 وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدر وقال الله
 سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من

قبل ان نبرأها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب
 بمجرى الامر فان الله سبحانه وتعالى ان اوصله الى الدواء برأ وان حجب به بمناج
 يئنه وقد رويته لم ينفعه (لكنه) ماجور على ما امر على انسان رسوله صلى
 الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء
 ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء
 للناس (وروي) الترمذي عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول
 الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يدع داء الا وضع
 له شفاء الا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو قال المهرم قال ابو عيسى
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برأ باذن
 الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والائمة من الفقهاء في
 اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروي) الترمذي عن أبي خزيمة بن
 معمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت
 رقي نسترقها وادوية تتداوى بها اترد من قدر الله قال هي من قدر الله قال
 الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال الترمذي رحمه الله فيجب على
 كل مكلف ان يعتقد ان لاشافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقديين
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافي الا انت فيعتقد الشفاء له وبه
 ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي اسباب ووسائل يخلق
 الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخالقها احد سواء فكيف ينسبها عاقل الى
 جاد من الادوية اوسواها ولو شاء ربك لخالق الشفاء بدون سبب ولكن لما
 كانت الدنيا دار اسباب جرت السنة فيها بمقتضى المحكمة على تعاقب
 الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم
 وأرضعه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله ارقيك والله يشفيك
 فيمن ان الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه) هي الحالة

باب الحالة الرابعة
 بيان النشرة الجائرة

بالنشرة تكتب في ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات
 متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء (فقد) نقل عن الشيخ الامام أبي
 القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى ابست منه
 واشتد الامر على فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فبكوت له
 ما بولدي فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في
 ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين
 وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
 وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذ مرضت فهو يشفين قل هو
 للذين آمنوا هدى وشفاء قال فكتبت في صحيفة ثم حملتها بالماء وسقيته
 اياها فكأنما شيط من عقال او كما قال (وما زال) الاشياخ من الاكابر درجة
 الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسوقونها المرضاهم
 ويجدون العافية عما بها (وقد كان) سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله لا تزال
 الاوراق للحجبي ولغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم اخذ ورقة منها
 فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها الله ازلى لم يزل
 ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقد) كان سيدي أبو محمد درجة
 الله اكثر تدأويه بالنشرة بعملها لنفسه ولا ولاده ولا حبابه فيجدون على
 ذلك الشفاء (وأخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه الله في
 المنام (ثم) اخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عمله
 معك ومع أصحابك في هذه النشرة على مائة له خادمه رحمه الله (وهي هذه)
 لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة وتنزل من
 القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر
 السورة قل هو الله أحد كلمة والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت
 المميت وأنت الخالق وأنت الباري وأنت المبتلى وأنت المعافي وأنت
 الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين الى قدره معلوم اللهم
 اني أسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العليا يا من بيده الابتلاء والمعافاة
 والشفاء والدواء أسألك بمججزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات

خذ لك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحمة كليمك موسى عليه الصلاة
 والسلام اشفه (وأعطاه) عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه
 نسختها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضرر الاضرك ولا تنفع
 الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاك ولا معافاة الا معافاك انت المحي القيوم
 الذي لا يبيح اوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بك كما اذك التسمية التي
 لا يبيح اوزهن يبر ولا فجر من انس و جن أسألك بصفتك العليما التي لا يقدر أحد
 على وصفها وبأسمائك الحسنى التي لا يقدر أحد أن يمجسها وأسألك بذاتك
 الجلية ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم
 أنبيائك ان تشفيه وتعافيه وترد ما به على أعدائه وصل الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان اكمل (وصفة)
 اسمها الحسان تكتب بزعفران في اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء
 بالماء أو يوجل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجهل يديه في
 الببل الذي بقي في الاناء فيصبح بهما اما يمكنه من بدنه (وقد) مرض
 بعض من انتهى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء ترعوه ويقزع
 منها فشقكا اليه رحمه الله ما به فأمره ان يكتب نشرة في اناء نظيف
 بزعفران ويشربها على الريق وهي للسحر والنعيم والامراض (وهذه) نسختها
 تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين وآية
 الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل الله اذن لكم ام على الله تغفرون
 فاذا شربها يأخذ سبع تمرات بحجوة بعد أن يرقمها بريقة الزيت المرقق ويأكلها
 فان السحر يذهب عنه بقدره الله تعالى (والزيت) المرقق صفته ان يأخذ
 شيئا من الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به
 الزيت ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم
 عزيز عليه الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو
 أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب)
 له مع هذه النشرة حزبا يعلقه عليه وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 رب العالمين الى آخرها والمحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله
 الا هو المحسى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن الرسول بما أنزل

اليه الى آخر السورة شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط
 لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة قل
 ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء
 ورحمة للمؤمنين قل الله اذن لكم ام على الله تفتنون واذا ذكرت ربك
 في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك
 وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا والوا انزلنا هذا القرآن على جبل
 الى آخر السورة اذا زلزلات الارض زلزالها الى آخر السورة قل هو الله احد
 والمعوذتين يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من
 احد الا باذن الله اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاجب عن فلان
 ابن فلان باسم الشخص واسم ابيه بفضلك كل سحر وشرك كل انس وجان
 واسمك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
 ان تمنع بهذا الحجز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والمجن وشرك ذي
 شر ما علم منه وما لم يعلم الا انت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا ارحم
 الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وحبيبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
 الدين فاستعمل الشجرة المذكورة سبعة ايام وعاق عليه هذا الحجز المذكور
 فبرأ مما كان به (والزيت) المرقى المتقدم ذكره اخبر انه ينفع مجرب
 الامراض وان صبغة استعماله ان يحس في الشمس قليلا ويدهن به الموضع
 الذي فيه الالم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه
 بهاد الادهان به اما المصطكي واما الشونيز وهو الكون الاسود بعدد رقه
 (صفحة) دواء لوجع الاسنان مرض روجه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من
 الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له
 فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى له يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون
 ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التدوى بهذه النية فزاد الامر به
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشق كاله مابه فقال له عليه الصلاة
 والسلام لو علمت مالك من الاجرام شكوت وانا لكن خذ السمتر البري والملح
 الجيد راني ودق السمتر وغر به بخرقة وخدمه الثلثين ومن الملح الجيد راني
 بعدد رقه الثلث واخططهما معا فاذا جئت عند النوم استاك بخرقة صوف

دواء لوجع الاسنان

وان كانت تقرح الاسنان لا يمكن ما عليك ثم ذرع على الاسنان التي تؤلك
 عنه قليلا تبرأذن الله تعالى ففعل ذلك فبرأ وكذلك كل من استعمله به ذلك
 يبرأ والسعتر البري هو السعتر الشامي والمخ الجيد راني هو المخ الأندلسي
 (صفة دواء) للدوخة التي في الرأس شكاه بعض الناس بدوخة في رأسه فرأى
 النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن
 يأخذ قرفة وزنجبيل وقرنفل ولا وجوزة طيب وسنبلال من كل واحد درهم
 ونصف ووزن درهمين من الشونيزيدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل
 فإذا قرب استواء عصر عليه قابل من الليمون ويكسكون العسل النحل
 غالباً عليه ففعله فبرأذن الله تعالى (صفة دواء للحصبة) مرض بعض
 الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء
 وهو أن يأخذ شيثا من عسل النحل وشيثا من خل العنبر وشيثا من الزيت
 المرقى ويخاط الجميع ويدهن به فعمله فبرأ (صفة دواء لضعف البصر) مرض
 بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار
 حتى يغطي عينيه بشئ بقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في
 النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كل الأمد ويحمله في النار
 فإذا حثي أخرجه وطافه في الزيت المرقى ثم يصحنه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل
 ذلك فبرأذن الله تعالى (صفة دواء لنزول الدم والاقوانج) مرض بعض
 من ينقي إليه رجحه الله بذلك فشكاه له رجحه الله فرأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دواهم من عسل
 النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحد عشر من حبة من
 الشونيز ويخاط الجميع ثم يطر عليه ويفعل مثله عند النوم بفعل ذلك حتى
 يبرأ وتعمل له التليينه ويستعملها بعد أن يطر على ذلك وقد تقدمت صفتها
 ويكون غداؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من
 يشتمل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما
 تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيثا من ذلك لان الشيخ غير معصوم فقال له
 المريض لا أقدر على ترك ما أسأرك به فقال له الطبيب راجعه فان بقي على قوله
 فافعل فراجمه فخرج الجواب على لسان خادمه رجحه الله بأن الشيخ انزعج

دواء للدوخة

دواء للحصبة

دواء لضعف البصر

دواء للدم والاقوانج

وقال ان اردت ان تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وهبدا لله يعني نفسه
 ما اعطاك شيئا وانما اعطاك الله صلى الله عليه وسلم واخبرناك حيث جئت
 بنية صالحة وستقامها فاقبل المريض على ما اشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرا
 باذن الله تعالى بهدان كان قد ذهب فيه الاطباء (صفة) دواء للشعر الذي
 يخرج في العين (اشتد) على الناس الشعر الذي يخرج في عينه فشد كذلك
 لشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشربا أخذ الاثم وشويه
 في النار ثم يدقه ويجهنه بالزيت المرقى ثم يمسده فيشويه في النار ثم يدقه
 ويجهنه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتمل في كل يوم
 مرتين أو ثلاثا ان قدر فعل فلما كان بهد فراغه من سابع مرة جاء ايدقه
 فلم يقدر اكثر مطبوخة ونعومتها فعمل منه مثل الميل الذي يكتمل به
 وجعل يكتمل به كل يوم كما تقدم فبرا وزاد بصره حسنا وقوة (صفة) دواء
 لضعف المعدة (مرض) بعض الناس بعمته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يشرب بهذا الدواء وهو ان يأخذ كل يوم على الربق وزن درهم من الورد
 المرقي ويكون مائتا بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من
 الشونيز يفعل ذلك سبعة ايام ففعله فبرا (صفة) دواء للنزلة (مرض) بها
 بعض الناس واشتد عليه الزكام (فرأى) النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يشرب بهذا الدواء وهو ان يأخذ القرصية والفلية ويزرقطونا والكثيرا
 والأتيسون والشونيز وان يدق الشونيز ويحاط الجميع ويشعه فأخذ هذا
 الجميع ودقه وجعله في خرقه وشعه فبرا (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى
 عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لزوجته بعض الناس وكان قد جرى
 لها دم كثيرا حتى اضعفها فشد كذلك لشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يشرب بهذا الدواء وهو ان يأخذ كل يوم على الربق عمل
 الفحل بمسده بالشونيز يفعل ذلك اسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع
 الاول في كل يوم منه سبع تمرات بحجوة يأكلها بعد ما يرقها بريقة الزيت
 المتقدّم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية المهر من البقرة وهي من قوله
 يعلمون الناس السجتر الى قوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وسورة
 الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفة) دواء لوجع الظهر (مرض) بعض

دواء الشعر الذي بالعين

دواء لضعف المعدة

دواء للنزلة

دواء لقطع الدم

دواء لوجع الظهر

الناس يظهره فشكذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يشير بهم هذا الدواء وهو أن يأخذ العسل الخجل والشونيزودهن الآية
 والزيت المرقى ورقبتي البيضة ويحاط ذلك كله ويده على الموضع ويذر عليه
 دقيق العدس عشرة مع الحمرمل بهدما يدق دقانها حتى يعود مثل الدقيق
 ففعله فبرأ (صفة) دواء للحرارة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض
 الناس بحرارة تحت قدميه فشكذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يشير بهم هذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه
 بدهن الورد الشيرجي ويجعل معه خل عيب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام
 بهد أن يرقى ذلك برقيقة الزيت المتقدم ذكرها فأقول يوم دهن به برأ والحمد لله
 (صفة) دواء لساس الريح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله
 فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهم هذا الدواء وهو أن يأخذ من
 الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخنزاعي درهمين ونصفا ومن الكحون الأبيض
 ثلاثة دراهم ومثله من السمتر الشامي ومثله من الغاية ووزن درهم من
 البالوطا وشمرة الفؤاد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل الخجل
 ما يعتدي به وهو ربع رطل ويؤخذ منه غدوة النهار ووزن درهمين على الريق
 وعند النوم ووزن درهم ونصف فاستعمله فبرأ ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد
 ذلك قال في اليوم لذلك الشخص الذي أخبره بهم هذا الدواء انه ينفع لأدواء
 وهي الريح وساس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولا ألم الحمض وألم
 النفاس واتعقد الرياح (صفة) دواء للشدة اذا وقعت بالإنسان أو توقها
 (وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشكذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة
 ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صلى على محمد النبي الأبي مائة مرة ويقول لا اله
 الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثنتي عشرة ركعة ويدعو بهد ما
 يظهر له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في المحتمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم
 يصلي أربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهد الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك
 ففرج عنا كل شدة وكربة يامن بيده فغاثج الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا
 من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شيء

دواء للحرارة

دواء لساس
الريح

دواء للشدة

قد مر ففعله فذهبت تلك الشدة التي كان فيها ذلك النقص وكان سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام يقول في النوم للذي أخذ به بما تقدم من التسبب
والصلاة والدعاء ان من فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدته في يومه ولو كانت
أى شئ كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض الناس بوجع اليدين
فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا
الدواء وهو ان يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الألفية ربع أوقية
ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل
النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية بريقة الزيت ومن
الخزاعي درهم او نصف درهم والشونيز درهمين ومن الزاج درهم او نصف
درهم ويحبل الكل على النار حتى يحتلط بعضها ببعض ويدهن به فان زال والا
جعل في الحناء وطلبي به اليد فانها تبرأ بذن الله تعالى (صفة) دواء لبرودة
الاعضاء (مرض) بعض الناس بذلك فشكك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ أوقية ونصف من عسل
النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الأثيون ونصف أوقية من
الزنجبيل الاخضر ومن القرقر نصف درهم ومن القرقر نصف درهم وشيتا
من قشر الليمون مع قليل من الخل ويحق ذلك على النار فاستعمله فبرأ
(صفة) دواء للأنف كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن
يبيت الا ويكون عنده من الكروبايش فانها تنفع للريح والنفص والقوايح
حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجدوا كما قال (صفة) دواء ليعمل
لعسر النفاس قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد
من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا أخرج بقدر الذي
يجعلك في قرار مكين الى قدره يوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر
السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ونشر بها النفاس
وبرش منه على وجهها قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين
فأكتبته لأحد الأئمة في وقته (صفة) دواء للثقل كان رحمه الله اذا شكاه
أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ ابنة من الطوب التي ويجعلها في
الفرن حتى تصمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الغلبة ويأخذ خرقة فيبهاها

دواء لوجع اليدين

دواء لبرودة الأعضاء

دواء للأنف

دواء لعسر النفاس

دواء للثقل

دواء لبرد الدماغ

بالساء ثم يجمعها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارها ما قدر
عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جرب به غير واحد فبرأ
والحمد لله (صفة) دواء البرودة التي تكون في الدماغ يأخذ من يشتهي
ذلك محجمة طاهرة فيعمل فيها شيتان من الرمال ثم يأخذ بحجرة
من النار فيجمعها فوق ذلك ثم يأخذ حرقفة صغيرة ويبلها بالماء ويدبرها على
فم المحجمة لئلا يتأذى العنق بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الايمن ويشد
عليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بمسائل
يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو
خمساً أو سبعمائة كل مرة بحجرة حتى تنطفئ تلك الحجرة ثم يفعل مثل ذلك في
اليوم الثاني على الصدغ الايسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة
من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجمة من القفا فان
بقي في الدماغ من البرودة شئ فتماد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن
الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرأ والحمد لله وهذا ينبغي عن أخذ
الدواء تلك البرودة وعن الكي بالنار (فهذه) هي النشرة والادوية التي
يتداوى بها وكذلك ما أشبهها (وأما النشرة) التي يعملها المعزومون على أى
حالة كانت فليست من هذه في شئ وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم
معروفا لانهم يتلفظون مع ذلك باللفظ لا يعرف كما قاله علماء وناجحة الله عليهم
في الورقة التي يكتبها من انتمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان
وان كان ما فيها معروفا لكن ممنوعاً لأجل اللفظة التي فيها وهي معلومة
لان ذلك راجع سابقاً ثم من قول مالك رحمه الله وما يدريك ان له كفر
(وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في
جدار شيئاً باللفظ لا يعرف ويرزعه مع ذلك انه يدفع البحر أو العين أو البق
أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة الى غير ذلك ولو قدرنا
انه ينفع لاذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه
(وقد) منع العلماء رحمه الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك
التداوى بالنجاسات وما أشبهها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فصول الشفاء عند استعمال الادوية

نشرة المعزومين

الجائزة استعمالها مظهر فكتب يسوع أن يعود إلى فعل شيء ينهى عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بهيدين من أخلاق
 أهل الإيمان (وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب) قال القاضي عياض
 رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر
 للرقية والذكر المحسن كما يتبرك بغيره ما يكتب من الذكر والأسماء المحسنة
 (وكان) مالك رحمه الله ينثف إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالمحذبة
 والمخ الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما
 في ذلك من مشابهة السحر اهـ (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس
 في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً
 وجعلواها على الموضع الذي وصل الدم إليه وذلك يعرف بقول المسوع
 ويعرونها على بدن المسوع إلى موضع السعة ويتكلمون حينئذ بكلام
 أجمعى لا يعرف (ومن ذلك) الطاسة التي يملأها بعضهم بالاناء وقد
 صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويهلون فيها بالماء ويسقون به المسوع أو من
 عضه كلب وذل كلبه لا يسوغ لأن التصاوير محرمة للأحاديث
 الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى أن
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجامع فقالت نهي النبي صلى الله
 عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحياناً توجهتني عيني فأنتى إلى فلان اليهودي فبرقيها فاستريح
 أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن الشيطان يضع
 يده على عينك فيوجهها ثم يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فإذا
 وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه
 عن أن يعود لثلاثها (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية
 تلتقى أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك
 منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين إما بوجي المسام وإما بواسطة الملك
 وكلاهما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ما جرى في قصة الذي شكى
 للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه
 عسلاً ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلاً ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلاً

مطلب النفث

مطلب الطاسة

ففعّل ثم شكّاه فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك
اسقه عسلا فسقاه فبرأ (قال) علماؤنا رحمهم الله في معنى ذلك ان العسل
الذي شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى اذا
لم يبق شيئا فيه نفذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذي ظهر لآخيه ان العسل
لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

« (فصل — ل) » وينبغي للطبيب اذا اراد الخروج من بيته الى المسجد
ان ينوي تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد
لان العلم علم الاديان وعلو الابدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه
كان من اعظم العبادات فيدخل في عمله الله تعالى لا يريد عليه عوضا
من الدنيا وينوي بذلك امثال السنة المطهرة في التطيب وما تقدم من اعانة
اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل
التي تنزل بهم (وينوي) الاسترعى عورات اخوانه المسلمين لا يطالع الاعلى
ما لا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه (ولاجل)
هذا المعنى يؤمر المريض ومن تولى امره ان لا يستعمل الا من يرتضى حاله على
ما سياتي (وينوي) الشفقة عليهم وان اعطاه احد منهم شيئا واخذ منه فباخذ
بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى في حق العالم والمتعلم في كيفية
اخذهما للمعلوم وتركه او انقطاعه وكل ذلك مستوفى في باب (الطبيب)
مشارك في ذلك كله اعنى في مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع
عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده اعظم لانه تمهض الله تعالى
وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية
الايان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر في
غيره من انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز
وجل (وتعين) على المريض وعلى وليه ان لا يستعمل من الاطباء الا من
كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى
(وينبغي) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا اجلس عند المريض ان يؤنسه
بشاشة الوجه وطلاقة ويرهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك
اتباع السنة المطهرة لان السنة قد احكمت ان المريض بطول له الزائر في

أجله وان كان على غير ذلك

«(فصل ———)» وينبغي ان لا يقدّم مع الطيب غيره من يظن به ان
 المريض لا يريد ان يطالع على حاله لانه قد تكون به امراض لا يريد ان يطالع
 عليها احد اسيما العلماء والاولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام من كنوز
 البركتيمان المصائب اه (فاذا) اضطرر والى ذكر ما نزل بهم اقمه ورافيه
 على الطيب خاصة وذلك ليس بكره لانه من السنة الماضية بين الامة
 (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها
 مذمومة الا ثلاث طالب علم يشكو الى عالم داه فهمه ومريد يشكو الى شيخه
 داه قلبه وعليل يشكو الى طبيب داه بدنه اه (فعل) هذا غير الطيب
 لانه لا اطلاع على شيء من ذلك (اللهم) الا ان يكون مع الطيب من هو
 مباشر للريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستضي ان يذ كر ذلك بغيره
 فلا بأس اذن (وينبغي) ان يكون الطيب أميناً على أسرار المرضى فلا
 يطالع احدا على ما يذ كره المريض اذ انه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو
 اذن فينبغي ان لا يفعل ذلك معه اللهم الا ان يعلم من المريض في أمره بذلك
 استحلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له يظهر الغيب فهذا مستثنى
 مما تقدم (وينبغي) للطيب ان يشهى المريض في الاغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما
 ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر به ود عليه حالا
 أو ما لا وسع له فيه وان رأى انه ليس فيه ضرر ولا نفع فالولى ان يسأله
 فيه وربما اشتمت نفس المريض شيناً ويكون سبباً لراحته او قد وقع ذلك
 لكثير من الناس وان رأى ان فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلف بالمريض في
 منعه له منه ومع ذلك يده به عن قريب تطيب النفس ولثلاثين حج فيزيد
 مرضه (ويقال) ان النفس اعرف بما يصلحها من الطيب في بعض
 الاحيان فيكون الطيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف
 بالمريض والاشفاق عليه (فهذا) هو الاصل الذي يرجع اليه و بهول عليه
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام الله الطيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم
 (وينبغي) للطيب ان ينظر في حال المريض فان كان ملياً اعطاه من
 الادوية ما يلبق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً اعطاه من

الأدوية ما وصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير
 (فصل — ل) * ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان
 يتأني عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان
 المريض وبماتة قد ر عليه الاخبار بما هو فيه لمجهله به أو لشغله بقوة المهو ان
 كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك
 (وذلك) بخلاف ما يفعله أكثر اطباءه في هذا الزمان فانهم لا يمهلون على
 المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عندما يشرع في ذكر حاله يهيب
 الطبيب أو يكتب والمريض به سدى يفرغ من ذكر حاله له (ثم) ان بعضهم
 يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة
 ولا شك أن العجالة في حق غير الطبيب قيمة لمخالفتها لأداب السنة
 المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام المريض
 الى آخره فلهل آخره يتقضى أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر
 حاله أو يحجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب من يتأني على المريض ويعيد
 عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط في هذا خطر إذ أنه قد
 لا يمكن نذاره وأصل الطب كماله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف
 المرض سهل تداويه في الغالب (فلاجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب
 التبرص والتأني عليه بعرف المرض على حقيقته دون تخمين وتعيين على
 الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه ان
 لا يكتب أو داقا بأشربة وغيرها لان ذلك اضاعة مال (وقد وقع) لي مع
 بعض اطباء انه كان يتردد الى في مرض كان في ويصف أشربة وأدوية يتفق
 فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطة وعوضت موضع تلك النفقة خيرا
 أتصدق به بنسبة امثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله
 عني وحصلت العافية فاما ان خرجت لعيت الطبيب فسألته عما كان
 يكتبه من الاشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله
 ما فيها شيء الا انه يقبح بالطبيب ان يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئا
 لتلاي وحشه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان
 المريض فقيرا فتمنع على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر

المرضى فان كان كذلك فمع ولما فيه من اضاءة المال كما تقدم (وينبغي)
 للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لان
 المعالج ربما يعرف ما بالمرضى أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف
 والتمثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب ان يكون
 الناس عنده على اصناف ولا يجعلهم صنفاً واحداً فيصنف باخذ منهم وصف
 لا ياخذ منهم وصف اذا وصف لهم شيئاً اعطى لهم ما ينفعونه فيه (فالاول)
 اذا باشر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصالحاء المستورين
 في حال دنياهم فينبغي له ان يترك بالبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير
 ان ياخذ منهم شيئاً فان بذلوا له شيئاً رده الا ان يكون محتاجاً فلا بأس باخذه
 اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في
 حال الصحة فهو لاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة وقد رايت
 بعض الاطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

*(فصل — ل) * وينبغي للطبيب ان يكون عارفاً بحال المريض
 في حال صحته في مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتاده من الاطعمة والادوية
 فان لم يعلم ذلك فبسا السؤال من المريض أو من يلوزبه فيعمل على مقتضى
 ذلك كله (وقد جرى بمدينة فاس ان السلطان مرض مرضاً شديداً وكان
 في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبعه فلم يقدريه شيئاً فوجد السلطان على
 الطبيب وأراد ان يحرف به فقال له الطبيب ان أردت ان تستريح فخرج
 الى البرية وادخل في بيت من شعير وافرش الموضع الذي تضطجع فيه
 بالعزف وهو نوع من الحفباء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب
 والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتحاً له داخل بيت
 الشعر الذي أنت فيه واطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي
 تحت القدر فاذا انضج الطعام فكل منه وهو حار حتى تشبع ثم فعمل فوجد
 العافية وما ذلك الا ان هذه الحالة كانت مرباه قبل ان يكون سلطاناً (وقد)
 نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال
 واعط كل جسد ما عودته وقد تقدم

*(فصل — ل) * وينبغي للطبيب اذا تعذر عليه عافية المريض

قوله يحرف به أى
 يجازيه بسوءه

عما تقدم ذكره فلا يسأل عن والدي المريض فيطلبه بمقتضى حال الابوين فانه
 أيضا سبب للمافية كما تقدم في مريض المرض (وقد جرى في افريقية
 في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطالب منه طبيباً
 ساذقاً عارفاً وذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئته
 فأرسل اليه طبيباً على ما طالب فلما ان وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض
 فأمر أن يعمل له كذا فقالوا علمناه فقال كذا وكذا الى ان فرغت الادوية التي
 تدوى بها ذلك المريض فاتفقوا على الجاس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل
 الى أم المريض وهو يقول أريد أن اجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها
 ان كنت تريدن عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه
 لا يسترىح فاخبرته ان أباه يدوى كان عندهم أسيراً فاجبها فكتبت من نفسها
 بجملة بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر
 وطالب منه ان يرسل له جلاص غير اقرب من ابن اللبون فقال المستنصر
 اذ ذاك بجبان من أين جاء هذا البدوى فلما ان وصل الجمل الى الطبيب شجوه
 وشوى منه شيئاً بين يدي المريض وشهجه اياه وأطعمه منه فاستقل من
 مرضه ووجد العافية على ذلك (وهذا) يدل على ان معرفة هذه الاشياء
 أصل كبير من اصول الطب ينبغي ان يرجع اليه

« (فصل — ل) » وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر
 في القارورة لان كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين
 من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء
 فانه عذو وجل خلقه ولم يجعل له لونا فالونه لون الذي يكون فيه فان كان أبيض
 أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء في لونه (واذا) كان كذلك فالسواء اذا
 دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذي يشكوه المريض فيعرف
 الطبيب اذ ذاك الهلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين
 بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به
 ولا يهتدون عليه لاحتمال الغلط والوهم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تختلط
 في الغالب فيعرف الطبيب اذ ارآها ما بالمرض من الشكوى فيعمل
 الطبيب على صحة ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدي أبو العباس بن

بعض أو أكثر غالباً وكذلك يفعل مع كل من خصه في مكتب معلمه النصراني
 من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرطاً ولا يرضى
 بهذه الأحوال من له عقل أو غيره إسلامية أو التفات إلى الشرع الشريف
 (الأتري) إلى قوله تعالى في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
 والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتوأمهم منهم فإنه منهم وقوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من
 الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين
 وقوله تعالى لا تتخذوا قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
 ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة إلى غير
 ذلك من الآيات والأحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكرته على ما عداه
 * (فصل في ترويق الألواح) * وأما ترويق الألواح في الأصراف والأعياد
 في بعض البلاد فهو من باب المباح المجاز وفيه ادخال السرور على الأولاد
 وادخال السرور فيه من الأجر ما قد علم وفيه التنشيط للعبان على الاعتناء
 بالواجبات على القراءة (سكن) يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من الفساد
 في الأصراف وهي كثيرة متعددة (فيها) تزيين المكتب في الأعياد
 والأصراف بالحري وغيره أرضاً وحيطاً وناوساً وقد تقدمت شناعة ذلك
 وقبحه في زينة الأسواق للمجهل أو غيره سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون
 فيه صور مما هاروح فيكون في ارتكاب ذلك تقيض ما جلس المؤدب إليه
 فإذا كان السوق يمنع فيه ذلك من باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز
 وجل فنه فيه أوجب (ثم) بقيت أفعال يفعلها بعضهم في الأصراف وهي
 قبيحة مستهجنة (فيها) أنهم يجعلون لوح الأصراف مكتوباً بالفضة في خرقة
 من حرير واستعمال الحرير لا يجوز إلا للنساء حيث أجازهن ذلك (وأما)
 تكيف الألواح بالفضة فلا يجوز لوجهين (أحدهما) أسافيه من السرف
 (والثاني) أسافيه من الخيلاء وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن
 المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يتخذون الصبي الذي له
 الأصراف فيزينونه كما يزينون النساء فيحفرنه ويخططونه ويلبسونه الحرير

ويجسأونه بالثمن لثمن الذهب وغيره مع قلائد العنبر كانه عروس تقبلي
 ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة بالبأس من الحرير والذهب وغيرهما
 فيجملون عليها كتب وشامان الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجوهها وأوجها
 من ذهب (ثم) يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة (منها) انهم يحملون أمامه
 أطباقا فيها ثياب من حرير وعصائم معصمة على صفة (ثم) هم يختلفون فيما
 يفتلون بين يديه (فمنهم) من يمشى بين يديه صبيان المكاتب وينشدون في
 طريقه الى أن يوصلوه الى بيته (ومنهم) من يضيف الى ذلك القراء يقرءون
 كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز (ثم)
 يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنازتهم (ثم بعد)
 ذلك يعمرون في الاسواق ويقامهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو
 الجموع وقل ان تجرد من غير عليهم شيئا من ذلك في الغالب فان الله وانما اليه
 راجعون (ومنهم) من يعوض عماد كرمها هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب
 بين يديه بالطبل والبوق (وبعضهم) يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع
 رحي النقط (وبعضهم) يمشى بين يديه الغنمية وما نقتها مكشوفة على ما يهد
 من حالها مع ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على ما يهد من
 فنتها فكان الامراؤا لا فرح بكتاب الله تعالى فكأنوا في قرية فكسوه بما
 هو ضده اسأل الله تعالى السلامة بمنه ولو كلف أحدهم ان يتصدق ببعض
 ما صرفه فيما لا يجوز مما صنعته في الاصرافة اشق ذلك عليه في الغالب لانه
 محض طاعة لله تعالى سر الدس فيه له وللحب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق
 على النفوس الامن رحم ربك (ثم) يضيفون الى ذلك فعلا تيمحها وهو أن
 بعض المؤذنين يدخلون مع صاحب الاصرافة البيت ويجلسون مع النساء
 وهن متبرجات على ما يعلم من عادتهن في بيوتهن ويعطى اللوح لأم صاحب
 الاصرافة أو لاخته أو لخالتة أو لعمته أو لمجارتها الى غير ذلك من أقارب
 الولد ومعارفه حتى تنقط كل واحدة منهن من الفضة بما أمكنها وذلك محرم
 لا يجوز لانه اجنبي عنهن فلا يجوز لهن ان يظهرن عليه ولا ان يسمع كلامهن
 الا ضرورية شرعية والضرورة هنا مدومة والله تعالى الموفق (وبنسخي)
 لوالد الصبي بل يبعين عليه أن يجنب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان

وهو أن الصبي إذا ذهب أكثر التعجب به وقرب من أن يحتم القرآن نقله
والده إلى كتاب آخر حتى يفوت الاقل ما استحقه من الاصرافة (وقد) قال
مالك رحمه الله تعالى في الصبي إذا دخل سورة الاعراف عند مؤذنب ثم انقل
إلى غيره فأصرافة البقرة قد استحقها المؤذنب الاول واختلاف قوله فيما إذا
دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الاول والثاني قولان
ولا يختص هذا بأصرافة سورة البقرة ليس الا بل هو عام في كل اصرافة من
القرآن قرب اليها الصبي فان المؤذنب الاول يستحقها (ومن) كتاب البيان
والتحصيل مثل مالك رحمه الله تعالى عن تعليم أولاد اليهود والنصارى
الكتابة بغير قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك يصيرون إلى أن يقرءوا
القرآن قال وسألته عن تعليم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب
الاجمعية فقال لا والله لا أحب ذلك وكرهه قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني
ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى ومن يتولهم منهم فانه منهم (قال)
ابن رشد رحمه الله تعالى اما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم
عندهم فالسكراهة في ذلك بينة (وقد) قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى
ان ذلك منحة ممن فعله مستحقة لامامته وشهادته (وقال) ابن رشد في
الحداقة يعنى الاصرافة انه يقضى بها وذكروا عن ابن حبيب انه فرق بينها
وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعياد وان كان ذلك مستحبا
فعله في اعياد المسلمين ومكروها في اعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان
ولا يجوز ان فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك

(فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهدية) قد تقدم رحمه الله
واياك آداب العالم وهدية وما احتوت عليه نيته بالمجاهد وغيره تبع له
في ذلك كله الا شيئا قليلا يختص به العالم وشيئا قليلا يختص به المجاهد يقع
ذكره ان شاء الله تعالى (ولتعليم) ان المجاهد ينقسم الى قسمين جهادا أصغر
وجهادا أكبر فالجهاد الاكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة
والسلام هبطتم من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر والكلام عليه يأتي
ان شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع (والكلام هنا) انما هو على
الجهاد الاصغر وهو جهاد أهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات

وأعظمها وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم لأن به يعرف الجهاد
فضيلة الجهاد وكيف يجهاد وماذا يصح له الجهاد وماذا يفسد وكذلك
غيره من أمور الدين فكان أفضل الأعمال لما جاء في تفضله في الحديث
الصحيح والحديث ليس على مجومه لأن ذلك راجع إلى أحوال الناس قريب
مختص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل
القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هذا يتأكد أمره وآخر يكون
فيه ذكاء وفهم وحفظ وتخصيل للمسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة
على الضرب والطمع فطلب العلم مثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد
بموجب حال الوقت (وبالجملة) فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز
والحديث الصحيح (لكن) ينبغي للجهاد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل
أهل العلم عما يلزمه في جهاده إن لم يعلمه (لقوله) عليه الصلاة والسلام طلب
العلم فريضة على كل مسلم (قال) العلماء المجتهدون في معناه ما وجب عليك
عمله وجب عليك العلم به اه فيعرف أولا الاحكام اللازمة له وحينئذ
يدخل فيه فيبدأ بذكره علماء ائمة الله عليهم من الاحكام اللازمة
من ذلك انهم قالوا بشرط وجوب الجهاد سبعة وهي أن يكون مسلما طاقلا
بالغاذ كرا حراما مستطيعا بحجة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة
الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والنبات عند الزحف وأن لا يفروا احد
من اثنين

(فصل في الغنيمه) والغنيمه يستحقها من ائصف بعشرة شروط السبعة
المتقدمة ذكرها وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا الاجارة وأن
تكون الغنيمه حصانت بالقتال أو ما أوجب عليه بالخيال والركاب
(فصل في حكم الاسارى) والامام مخير في الاسارى بين خمسة اشياء
القتل والاسترقاق والمن والفداء والمجزية

(فصل في الاوصاف الموجبة للمجزية) الجزية واجبة بعشرة اوصاف
الكفر والاقامة عليه بدار الاسلام وأن يكون عاقلا بالغاذ كرا غير
معتق مسلم قادرا على أدائها ولا يكون قرشيا ولا مرتدا

(فصل في حكم المرتدين) دار المرتدين تغارق دار الحرب من اربعة اوجه

أحدها أنهم لا يهادنون على الإقامة ببلد لهم الثاني أنهم لا يصالحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لا تسترق رجالهم ولا نسب نساؤهم الرابع لا يملك الغنائم أموالهم وهي أيضا تفارق دار الإسلام من أربعة أوجه أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين كالشركين الثاني إباحة دمائهم أسرى ومختمعين الثالث أن أموالهم تصير فينا للساكنين الرابع بطلان منا كتبهم

هـ (فصل في قتال الفئة الباغية) * وهي التي تفارق الإمام ورأى الجماعة وتنفرد بمذهب مبتدع وتنزل بدار ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها (أحدها) أنهم يقتلون بذنوبهم ولا يتعمد به قتالهم (الثاني) يقتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين (الثالث) لا يهيج زعلي جريهم (الرابع) لا تقتل أسراهم (الخامس) لا نسب نساؤهم (السادس) لا نسب ذرايعهم (السابع) لا تنغم أموالهم (الثامن) لا يهادنون على الإقامة ببلد لهم (التاسع) لا يصالحون على مال يقرون به على بدعتهم (العاشر) لا يستعان على قتالهم بمشرك (الحادي عشر) لا ينصب عليهم الرعايات (الثاني عشر) لا تسترق عليهم بيوتهم (الثالث عشر) لا تقطع أشجارهم

هـ (فصل في حكم المحاربين) * قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم إلا في خمسة أشياء يخالفونهم فيها (أحدها) أنهم يقتلون مقبلين ومدبرين (الثاني) يجوز أن يتعمد في الحرب قتالهم (الثالث) أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم (الرابع) أنهم ضامنون لما استملكوه من دم أو مال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد انجلاء الحرب (الخامس) أن ما أخذوه من خراج وصدقات فهو وكالأنحور غضبا فعلى من أخذه من يده غزوه (فإذا) تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن عالما بأحكام صلاة الخوف في المحالين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من ذلك كله (وكذلك) يتعمد عليه معرفة أحكام التيمم وفي أي وقت يلزمه وفي أي وقت يحرم عليه ومسائله وقد تقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة في بيوتها وكذلك ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر وفي أي وقت يقصر وفي أي وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقه المتيسر على ألسنتهم إن جاء إليهم مستفتيا

لان الصلاة هي عماد الدين وبها قوامه فاذا كان الجهاد يخل بها او يركن
من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه اذ لم يتعين فاذا تعين
والمحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا (وهذه) مسألة قد عمت بها البلوى
لانا نرى ونباشر من يخرج الى الجهاد وغالب احواله - م عدم الفقه وعدم
المعرفة بكل ما ذكرنا بكثره وقل من تجده منهم يجتمع باحد من أهل العلم
ويسأل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التي ما بقيت
تعرف عندهم في الغالب ولا تدكر الا في كتب الفقهاء كأنها حكاية تحسكي
سيما صلاة المسايغة فانها كادت لا تعرف أيضا لعدم فاعلمها وقوله السؤال
عنه فيخرج المجاهد وهو عند نفسه انه في طاعة وهو يقع في مخالفت بجملة
عدم التلبس بمعرفة ما ذكر وقد يكون سببا الى وقوع الرعب في قلبه من
العدو وانزاهه عند رؤيته فان العدو وانما يستبدل باقامة هذا الدين
قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت أقدامكم قال علماء وناصرة الله عليهم نصر الله تعالى له وامنه بما يخاف
سيما والجهاد انما يجاهد لاجل الدين والصلاة هي عماده وبها قوامه (وقد
ورد) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم
يخبرونه فيه بانهم قد اذقتوا البلدة التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين
أهائها من أول النهار الى الزوال فبكي حتى بات دموعه محبته فقبل له انبكي
والنصر لنا فقال والله ما الكفر يفتي امام الاسلام من غدوة الى الزوال
الامن امر احد ثقتوه انتم اوانا (فانظر) الى ما قرره عمر رضي الله عنه ما نظري
النصر وعدمه الاصلاح المحال وفساده فيما بين العدو وبه فابن هذا المحال
الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم في كونهم يخرجون الصلاة من وقتها
ويقصونها بعد ذلك ولا قائل به من المسلمين أعني جواز اخرجها عن وقتها
محمدان غير عذر شرعي والعذر الشرعي انما هو زوال العقل أو استتاره
الا ترى ان المسايغ تجيب الصلاة عليه وهو يضارب ويجوز له أن يتكلم ان
اضطر الى ذلك وهو يصلي ويجوز له أن يصلي لاي جهة كانت وبكبر ويقرأ
وكذلك الغريبي تجيب الصلاة عليه في حال غرقه والصلوب الى غير ذلك

فكل هؤلاء صلواتهم انما هي بالايحاء والالسان واقتصر في حقهم ومن شابههم
ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلواتهم اذ ذلك خفيفة على الوقت أن يخرج
فلو ترك أحدهم بالزمن من الاتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة
كان عاصيا وان قضاها بعد خروج وقتها لان علماء نارحة الله عليهم قد اختلفوا
فيمن أخرج الصلاة عن وقتها تمت مداهل عليه قضاء أم لا فالشهور أن
القضاء واجب عليه وانه آثم فيما قبله من التأخير وذهب بعضهم الى انه
لا قضاء عليه بناء منهم على انه مرتد وحكمه معروف (وما ذكر) في حق
الجهاد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وهو موجود بهينه في كثير من
الاحتجاج كما هو مشاهد من أحوالهم وانهم يحصلون الزاد والراحلة وما يحتاجون
اليه من ضرورياتهم بخلاف ما يحتاجون اليه من أمور دينهم فعمل من يسأل
عن مسائل التيمم وقصر الصلاة واتمامها وأحكام الحج ومناسكها وان وجد
ذلك من بعضهم فالغالب منهم انهم يعتمنون في المناسك بأدعية معلومة على
قانون معروف فيقولون عليها ويتركون ذكر الاحكام في الغالب (وقد)
كره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الاركان وقال هذه بدعة انما يذكر
الله ويدهو بما يجرب به أو كما قال (ثم ترجع) الى ما كتبنا عليه من أمر الجهاد
فن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج اليه وعند حسن النية واهتمامه بها
والتعويل عليها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بيانها ثم بيان حين
جاءه الاعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل
غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما
فقال من قاتل لتمسكون كلمة الله هي العليا فهي في سبيل الله اه (وقد) انضح
وبان ما ينوي الجهاد حين خروجه وتلبسه بالقتال وأما ما يقع له بعد تصحيح
نيتة فغير ما نواه لا عبرة به ولا يؤخذ به لان الاعرابي قال فان احدنا يقاتل
غضبا ويقاتل حمية فأجاب عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه
اذ نوى أن يقاتل لتمسكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما اعتراه بعد ذلك من
قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبهه ما لان هذا كله من وساوس الشيطان ونزغاته
وهو اجس النفوس التي لا تملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا ومن علينا
بترك المحاسنة عليه ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم وذلك انه لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه
 يحاسبكم به الله الآية فخرج الصحابة رضي الله عنهم من ذلك واتوا الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كأننا الصلوة والصوم والزكاة والحج
 فقمنا وأما ما يقع في نفوسنا فلا نقدر على ذلك أو كما قالوا فهم عليه الصلوة
 والاسلام الادب مع الربوبية فقال أتقولون مثل ما قالت بنو اسرائيل معنا
 وعصينا ولكن قولوا معنا وأطعنا فقالوا معنا وأطعنا فأمر الله تعالى
 لا يكاف الله نفسا الا وسمها الى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصم عنهم
 وعدم المواخذة بالسواوس والهواجس (ولاجل) هذا المعنى الذي ضمن
 بسبيله قال عليه الصلوة والاسلام لما ان جاءه أصحابه يشكون له بما وقع لهم
 من هذا المعنى فقالوا اننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به فقال
 صلى الله عليه وسلم أو جدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان الحمد لله الذي
 رد كيده اهنا فقوله عليه الصلوة والاسلام ذلك صريح الايمان يعني في دفعه
 وتعاظم الامر عندهم لاني نفس وقوعه وقوله عليه الصلوة والاسلام الحمد لله
 الذي رد كيده اهنا وذلك ان ابايس اللعين لم يقع منهم في الجاهلية حتى
 جمعاهم ينشرون خشيا وينضتون بها ووجه لو انها صورا لم يجدون لها
 ويعبدونها من دون الله عز وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما ان جاء الاسلام
 وقاهر أمره وانتشر ايسن ابايس اللعين ان يرتدوا الى ما كانوا عليه فلم يبق له
 حيلة الا الالوسواس والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه
 الصلوة والاسلام الحمد لله الذي رد كيده اهنا فمد صلى الله عليه وسلم ربه
 على كون اللعين محذرت قدرته عن جميع الحيل اذ ان ما بقي له من الحيل الا
 الالوسواس والهواجس وذلك غير مؤاخذ به من وقع له ولو وقف المكاف مع ما
 يقع له من الهواجس قل ان يتأني له أداء عبادة بسبب تسليطه (فالحاصل)
 انه يعاقل أولا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا كما تقدم وأن يحاسب نفسه
 وماله لله عز وجل لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
 بأن لهم الجنة الى آخر الآية وقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
 صفا كانوا بانيان مرصوص (وقد) نقل الشيخ الامام أبو محمد عبد الحميد
 الصدقي المشهور بابن أبي الدنيا قال روى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف

رديئة أحدها المكس والثاني ان المكس في الوقت يهودى والثالث
 عشهم فيه غالباً فبتاً كذا المنع لذلك (وايحذر) مما يفعله بعضهم من انهم
 يزغون حاجته تسمى شير خشك بحاجته اخرى تسمى بير خشك وهما
 متشابهان في الصفة متقاربان في النفع (وايحذر) مما يفعله بعضهم
 من بيعهم الزنجبيل بعد خراطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبهه في الصفة
 (وايحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المر في مخلطه بغيره
 فقبل منفعة والغالب أنه انما يشتري للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره قد
 يعود بالضرر على من استعماله (وايحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم
 بهم القاون ويجعل غيره فيه اذانه ينفع للزهر فيخاطون به ما ليس منه
 فيه ودبال ضرر على من استعماله (وايحذر) مما يفعله بعضهم من الغش في
 بيع الخولان الهندى لانه قبل ان يوجد خالصا فن استعماله بغيره مما
 يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعنين

* (فصل) * وأما ان كان الشرايى يشتري من قاعات الشراب فينبغي ان
 يحتفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة
 في الاشربة وقد تقدم ما فيه (وايحذر) ان يأخذ الورد المرى الذى
 يعمل به بعضهم لانهم يقللون الورد فيه ويملونه بحمالة السكر والاشياء
 الرديئة (وقد) تقدم ان أهل الكتاب يعامون من أسواق المسلمين فكيف
 يساءون ما يستعمله مرضاهم من الاشربة وغيرها فن باب أولى بالمنع
 وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصانع الذين في القاعات
 لا يعرفون قوام الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيه فلو انها كيفما اتفق
 ويبيعونها للناس كذلك (وايحذر) ان يشتري الشراب من لا يحتفظ منهم على
 دينه فان بعضهم يهقد شرابه بالجلسة والترنيق والسكر الاجر ثم مع ذلك
 يدعون أنهم يملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشتري من سواد شرابهم قالوا
 له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الامر كذلك فضعوا الى ما ارتكبوه من
 الغش المحرم محرماً آخره والكذب (وايحذر) مما يفعله بعضهم وهو ان
 الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف
 فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الأرياف ردىء في مرضون عليهم

العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الارياق الى البلد
الذي قصده وجدوه رديسا على غير العين التي رأوها ولا يكفونهم
الرجوع عنهم من يخذل على دينه فلا يبيعه الا بعد الايمان فيغرم من رأس
ماله غالبا وهذا رديس وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع
عليه هو (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا
فليس منا اه وأنواع العس في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبية به
يدل على باقية بالضم والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وان
ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الاشياء واضعها والله
الموفق

(فصل في ذكر ما يفعل في المطبخ) * اعلم رحمنا الله واياك ان المطبخ هي
الاصول للاشربة وفيها امور عديدة بحسبية يتعين التنبيه على بعضها ليحفظ
منها اذا العلم قائم بأمر وينتهي فأقول ذلك ان القند اذا أتى به الى الموضع الذي
يزفونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض
ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يصفى منه بما اختلط به من ذلك
في الافراد ويزعون انه اذا طبخ وغلا وصفي من العيون طهر

* (فصل) * ثم ان القند اذا كسر صحبته في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه
وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوقا فقل ان يسلم من بول الفأرة
وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام التي يكثر الخشاش فيها
فاذا أراد وادفنه عمدا وابه الى طين في بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك
الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفرة
ويشون كذلك في الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما
هو معلوم ثم يشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والتسالب
ان الفأرة قد تسكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا
أولادها فيختلطون بالطين على انهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفقد ذلك
شيئا لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجهلونه على وجوه الجفان طريا عند
دفنه فيتسرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق
على الصفة المتقدمة

(فصل) وأما الحماية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها احفاهة على ما تقدم مع كونها منسلة وارادوا غسلها بغسلون ارجلهم معها او اما القطاره فاولعها مفتحة مكشوفة ماوى للفاخرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهرا وباطنا ياخذون منها ما يبس فيها الا لاجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لاجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الاماكن المظلمة التي لا تخلوا من الحشرات وبولها غالبا في تلك الاوعية ثم ياخذون بعد ذلك ما يسيل من الاباج في بيت القند الذي في المطبخ اذا وضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا اخرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا ارادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغالوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لانه لو اتك الا وساخ على وجه الحماية فيزبلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يسخن ثم يدعون في الامطار المكشوفة ويتركونه مكشوفوا كثيرا ما يوجد في بعض الامطار القارة اوزباها او غيرها من الديدان منه ما يوجد حبيبا ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزبلونه ويشبخ بعضهم وهو الغالب باراقتها فييدها الاخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا يمين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناعات في الغالب يطبخونها ولا ياخذون قوامها الثلاث نقص فيبقى فيها مائة فحوض سريعا من سافر بها خسر السرعة حوضتها

(فصل ل) وأما القطاره الطيبة عندهم فقل ان يخرجوها على وجهها بل يخاطون في كل مطر منها عنديهه شيئا من مصبل العيون ثم ياخذون عصا يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فرق المطر رغوة صفراء بعد ان كانت القطاره سوداء فترقى بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري ان ذلك من صفاء قندها وانها قطارة طيبة على وجهها وليس الامر كذلك

(فصل ل) وأما الترتيق فيجعلون رديته في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى يبس أعلاها وأسفلها طرى ردى فيظن مشتريها انها كلها مثل أعلاها يابس في
(فصل ل) وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبه عند

محاولته وذلك ان قمع السكر يرى ظاهره ابيض فاذا اخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه اسجرا لان التاجر اذا اراد شراءه اغما قلب ظاهره فان تسخ عنددهم منه شي قبل بيعه اصلحوه بصناعةهم الرديئة فنراه بظنه انه صحيح من اصله فاذا بقي قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والمط

«فصل» واما قطر النبات فلبعضهم فيه ايضا غش آخر وذلك ان الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا اخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الاخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طرى وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتديس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم ان يبينوا عند بيعه انه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

«فصل» واما السكر فانه اذا كان ظاهرا سفلا القمع اسجرا ياخذ بعضهم شيئا من السكر الابيض فيحك به ظاهر السكر الاسجرا بصناعة لهم فيه فيرجع كانه ابيض فيظن المشتري ان باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبذ ما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يعني عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من اراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا وما لا لانه انما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في اجرة الصناعات والمؤن كسراء الاوعية التي يغطي بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الاوعية وصيانتها واجارة امين المحظ بتطوره الصناعات فيما مرهم بغسل اقدامهم وما اشبه ذلك وكان ينبغي ان لا ينجس على مثل هذا لانه امر واجب والواجب قل ان يخفى على احد لان المكلف اهم اموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فاشبه ذلك ما تقدم قبل في امور الوراثة من ان صاحبها يشترط على الصانع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما ان اعتاد بعض من لاخير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله

من أمر المطابخ ولو كان الصانع يحفظ على دينه ومسئول بطلب منه دوام العمل ويشجع عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها بشروطها في الاجارة ولو شر ما لانه مستثنى في الشرع الشريف ويوجب على المستأجر ان يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع ان يطعمه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده هذا حاله لانه ما مور به بجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده امانته

«(فصل)» ولا حجة لمن يدعي من اصحاب المطابخ ان ما ذكره قبل يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاحتياجهم الى ثمن الاغطية ولان الغالب على الصانع انهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤثر به او ينهون عنه لان هذا كله واجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيها هو بسببه بسبب نكته للسلمة لان مرضاهم يحتاجون للغذاء بالسكر والامثربة فكل مرض تناول شيئاً من سكره او من الشراب الذي عمل به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الاصحاء اضرورة او غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يحفظ فيه ويفعل الامر الواجب عليه واما اليوم فقد عجز وجوده هذا فن فعله كان مشهودا له بالجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانت احياني ومن احياني كان معي في الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا هو انما احيا سنة واحدة فما بالك بمن احيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعددا والخير المتعدى افضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والمجد لله لم يعد من الناس جملة واحدة وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل ونقص عن بشرى منه فلا بد ان يجدهم هو وتحفظ على دينه لكن قد يعجز وجوده في بعض الامكنة (الآتري) ان السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القسطنطي واليمن متقارب ولو غلامنه لتعسين شراؤه لمن يريد ولو فقد في بعض الاحيان لكان ينبغي ان يعرض عنه بما يعمل من العمل النجس بعد ان تبرد حرارته بشئ حتى يستدل ولاجل عدم

النظر الى هذا المعنى اعني الخفة من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص
 الذمة قل ان ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكك من عدم
 الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو بعدم رأس المال ويقوم
 وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في امور نفسه وفكها
 بنصح اخوانه المسلمين فالو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلا كما تقدم
 بحسب البركات تترى ولا تكثرت الخيرات لديه وهو امر مشاهد مرهى قال الله
 تعالى في كتابه العزيز ولو انهم فعلوا ما يوعدون به لسكان خيرا لهم واشد تبيها
 فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا
 ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بحمد وآله وصحبه صلى
 الله عليه وعليهم وسلم

«(فصل)» في ذكر الطاهون وما يتعلق بها وكان ينبغي ان يكون
 هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذي به القوام لسكن ما ان كان
 الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قد علم عليه لان حق المريض
 أكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويجرم في حقه متأكد ومقدم على
 حق الصحيح وان كانا معامتا كدين (فاول) ما ينبغي لصاحب الطاهون
 ان يحرص نيته ويحسبها وينبغيها ما استطاع ثم ينوي ما يحتاج اليه وما يليق
 به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون في سببه
 وهو في عبادة مقبلا على مولاه في صدقاتها وفيه ان يبصر على اخوانه المسلمين
 أقواتهم لسكونه في معامها على لسان العلم فيكفهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه
 في الطحين من المفسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم
 (الآتري) الى ما نقل في القدر واذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ
 فيها وكذلك الملح اذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير
 ذلك وهو كثير فاذا كان هذا في مثل هذه الاشياء فما بالك بتخلص القوت
 الذي به قوام البنية من المفسد التي تعتبره فلا شك ان الثواب في هذا أعظم
 وكأنه تصدق بما يشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين (واذا) كان
 كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل
 صلته وصوره مقصوران عليه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين

إذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطالحون في بيته وليس كل الناس
 أيضا يقدر على ان يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية
 أو عبد يطحنسان له وصاحب الطالحون قد رفع هذه الكافة عن اخوانه
 المسلمين (ثم) يكون تطالعه وتشوقه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان
 شاء عز وجل ان يرزقه وزقه منه أو من غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه
 وتدع الى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصانع ستر العورة وأداء
 الصلاة في وقتها الختساوفي جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان
 لم يشترط ذلك عليهم فهو ومساوئك لهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه
 وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لانه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن
 بعد ان يعلم بذلك ان ترك الشراء منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصانع
 الذين يعماون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس
 وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء حتى يقلع عن ذلك بعد ان يعلم كما تقدم
 (ولعل) قائلا يقول ان الهجران لا يفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه
 سائر المشركين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حدا حد وهو ما لهم في
 ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى
 جميع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي
 امتثال امره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه
 يوشك ان يعذب الله السكل بعذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد
 والاثنين ولان الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء
 الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عنده من هذه صفته فاذا سئل الواحد
 والاثنان اخبر اجمعه فيشيع الامر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس
 يقمدي ويمتدي وبعضهم يعلم المحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك
 سببا لظهور الحق والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم
 (وفيه) وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع
 الناس معه ما على التغيير لا أدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لان
 غيرها ما يقول كما التهم ما تم كذلك ثم كذلك فيؤدي هذا الى عدم التغيير
 بالكفاية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل نسال الله

العافية عنه

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يترك الصانع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم
حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات
ثم يدوسون القمح بتلك الاقدام الخجسة قبل ان يغسلوها فيصير ما أصابته
أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من
استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التمييز عليهم بشرطه
ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السلف رضی الله عنهم انهم كانوا لا ينجسون الدقيق
ونخله من احدى البدع الثلاث المحسنة أولا (واذا) كان كذلك فيتعين
على الصانع الذي يبايع القمح ويتولى طحنه ويقف عليه ان يتحفظا التحفظ
الكافي على الدقيق من ان يصيبه شيء من ارواث الدواب وغيرها فيمتنجس
به لان صاحبها قد يكون ممن لا ينجسه فباكله وهو متنجس ومن وقع له
شيء من ذلك تعين عليه ان يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على
إسنان العلم فيه

* (فصل) * وينبغي له ان يرفق بالدابة التي يطحن عليها الثلاثة
أوجه (أحدها) الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا (والثاني)
لئلا يجبي في الطحن خشونة فيصير كالديش سيما اذا طحن في وقت الحر
(والثالث) ان الدقيق لا يركوك كثيرا والمحال هذه

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقي في
القمار وس قليل مما يطحن أخذ طحينها كمنهض آخر فيسكب عليه ثم كذلك ثم
كذلك فتتخاط أوقات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان
لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على إسنان العلم وآخر
يجهل على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما
يمن لا يرتضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أوقات الناس ومقاصدهم
سيما في هذا الزمان الذي قل ان يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب
المكاف في تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل
الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وفي)

الحديث المحلل بين والمحرم بين وبينهما أو رمت بهما لا يعلمها كثير من
 الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع
 في المحرم كرايع برعي حول المحي يوشك ان يواقعه إلا وان اسكل ملك سحى ألا
 وان سحى الله تعالى في أرضه محارمه اه (فاما) لسان العلم فالذى يخاطب
 به المكاف التحفظ على قوته ان يختلط بالمحرم البين مثل ان يكون الطحين
 الذى قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما لأنه لا بد وأن يبقى شئ مما طحن قبل
 طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من المحرم له تأثير
 عظيم في القلب والقالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتى الى الطاحون البتة
 لان طريقه منافية محال ما يفعل فيها اذ ان أدنى الورع ان يعرف أصل
 الصكته اب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى
 تحت الحجر كما تقدم (وما) يدل على ما ذكره مجرى للمعراج لسان ولى العراق
 وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الا هلك سر بهاب دعائهم
 عليه فأمرهم بالمعراج أن يأتى كل واحد منهم بيضة دجاجة ويضعها في صحن
 الجامع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم
 به بذلك أن يأتى كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدله الرجوع عما
 أراد فبما ان أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما ان علم
 المعراج انهم تصرفوا في ذلك متديده الرهم فذهبوا عليه على عادتهم فذهبوا
 الاجابة (ولاجل) هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر اللطام على فاعلمها
 وقلت الاجابة أو عدت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام يا كل أحدكم
 المحرم ويلبس المحرم ويقول يارب يارب انى يستجاب لذلك أو كما قال عليه
 الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا
 (وقد) وقع ببلاد المغرب ان بلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم
 أحدا ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان في أمرهم فطلب منه
 بعض المحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط
 فقله فولاه ففرج من عينه فغضب ملكا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه
 في البلاد ومضى لسفروه ذلك فلما ان وصل ترك النزول في موضع الولاية
 وجاسق في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطالع الى

موضعك فقال لا ما جئت الاعلى انى واحدمنكم وفى الجامع يهيم كتنى أن
أبأشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال فيبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنه ووابه
الظن فلما ان تصدق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسالوه عن موجب
مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقسا الاله نأى لك بالمخ فقال انى
لا أعرف أصله وان لمخا بالبلاد أعرف جهةه وأصله فاعلم أن يكون
فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعملت والا فلا فاذنوه فارسل
من يأتى به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فقاء شخص منهم
الى صاحبه فقال له ما فعلت بالمخ الذى أخذته فقال هو ذالم استعمل منه
شيئا بعد فقال له لا استعمله فانى أخاف ان يكون فيه شئ وانى لم استعمل
منه شيئا فلما ان علم الوالى انهم قد أكلوا المخ طاع الى موضع الولاية ومثبده
اليهم فقاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك ان تحت هذا
شيئا فقاما معا وأخذ كل واحد منهما ما لمخه معه وجاء الى الوالى فوضعا
المخ بين يديه وقال له انالم استعمل منه شيئا فشاف منهم ما خرج ها ويا من
حينه أو كما جرى (وما) ذلك الا ان المكلف اذا أكل المحلل لم ترد دعوتيه بخلاف
غيره فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة و ملح فسا باللك بخاط القوت فى
كل طحنة (ولعل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو لضرورة بسبب أنه
لا يهيم كتنى غيره لاني ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية أخاف
أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد (فالجواب) انه يفعل فى ذلك ما يفعل
حتى تنف الدابة ويبدلها بغيرها الساكنهم شحو ابيطالة الوقت الذى توقف
فيه الدابة حتى يفرغ ما فى القادوس (فان) قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط
الطحينين وان فرغ ما فى القادوس لان الاول يبقى منه شئ ما تحت الحجر
ولا يمكن التحفظ منه (فالجواب) ان هذا امر ضرورى لا يمكن غيره لحل أحد
فاغتفر لساورة أمره لضرورة الداعية اليه ولا يكون نفوس الناس تسمع
به بخلاف ما يبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم السماح به
لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما
عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا النما هو على أسان العلم وأمالسان
الورع فلا يسامح صاحبه فى الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه

لما تقدم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته
 ولا يخرج منه من يده ولا من تحت نظره (وقد) تقدم ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يقفل على قوته يقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطارأ
 عليه (وقد) سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي ابا
 الحسين الزيات رحمه الله كان اذا غلبه يقول له انه عرف كم قرأت حزبا على
 الطحين الذي طحنته البارحة فاقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمه ومرة
 يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكي ينبهه على طريق الورع
 (والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع
 أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لانهم يعرفون
 أصول الاشياء غالباً يعرفون المواضع المنصوبة من غيرها وأهل التصب
 والنظم وكذلك يعرفون من يحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل
 بذلك فقد يتعظم من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما
 يرغب عنها عند من يعرفها (وقد كان) بالغرب بمدينة سبتة وهي من
 أكثر بلاد المغرب مكاوكان بعض الاكابر قد اشتفى السمك ولم يقدر
 على أكله لورعه فاتفق ان بعض أصحابه كان ماشياً على الساحل واذا سمكة
 قد خرجت من البحر وألفت نفسها في البر ففرح صاحبها اذ ذاك وقال الحمد
 لله اليوم يا كل سيدي الشيخ السمك لانه لم يبق له عذر من النظر في السمكة
 التي يصاد بها أو السنارة أو غيرها ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
 وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له
 ابقى لك بعد هذا شي فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها
 من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعددها أشياء من هذا النوع
 (فهذه) الحكاية تبيّن ان الورع له مراتب كثيرة وان من تبعناه
 لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا
 بالنسبة الى الأزمان (الآتري) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما انه لم يسمع من الحنابلة من ذهب دار عثمان بن عفان رضي
 الله عنه وعال ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام
 ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت فكأن الورع

يضالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسهولة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمجة والورع موضوع
على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على التقي اضيق من عقدة التمس من
ثم الورع من الشرع ايضا وكلامه في الاصل واحد لكن الشرع حكيم حكم
المجواز وحكم الافضل الاحوط وما قاله مجازة تقول له حكم الشرع والافضل الاحوط
تقول له حكم الورع اه (واذا) كان ذلك كذلك فانظر الى المحرام اليوم وكثرته
وكثرة التسامح فيه وعدم نظره من ينسب الى الخير والصلاح في التحريم من ذلك
غالب (بجاه) من هذا ما كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول اذا اخلص الفقير
قوته في هذا الزمان على اسان العلم فهو ابراهيم بن ادهم في وقته (وكان)
يقول في قول سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما
لكان قوت المؤمن منها حلالا ان معنى ذلك ان الله تعالى لا يهوج عبده
المؤمن لا كل المحرام لانه سبحانه وتعالى اخرج له قوته حين كان في المهدي قبل
ان يعرفه ويهبه من بين ثلاث محرقات الدم والفريث والام فبعد ان عرفه
وعبده يطعمه المحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا
طيبا كما يخرج له اولاه وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو ان المحرام لما
ان عم امره اضطر المؤمن الى استعماله كالمسكين اذا اضطر اليها (وما) تقدم
من كلام الشيخ رحمه الله اوضح واظهر واثبت لان القدرة صالحة كما تقدم
(قال) القاضي ابو بكر بن العربي في كتاب مراقي الزاني له وهذا الكلام
يا سبحه الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثنا انما هو كلام
هذا العالم الفاضل

*(فصل) * وتبين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاقل
ان يسكر له له من دقيق نفسه لكن بشرط ان لا يخطئه حتى يخبره بذلك
بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو انه اذا نقص طحين شخص كراه
له من طحين شخص آخرم كذلك ثم كذلك والجهب من ان صاحب الطحين
الذي نقص طحينه يري ذلك منهم ولا ينهاسهم عنه ولا ينجوهم بل يأخذه
اذا اكوا له منه (واذا) كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في العصب
ومحوق الاثم فبتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال من اخذ ذواله

من طيبته أو قرامته له

« (فصل — ل) » ويتعين على صاحب الطاحون أن يحفظ مما انقله
 بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بثمن معلوم ولا يعطيهم ثمنه
 الا دقيقا مسطرا (ومالك) رحمه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما
 ولا يعتبر ما قد اعطاه بالسنتهما (وقد) تقدم ان القوت اولى ما يحتاط له (لما)
 تقدم في الحمد بثمن من أكل الحلال أطاع الله شاه أو أبي ومن أكل الحرام
 عصي الله شاه أو أبي (ولقوله) عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام
 بين وبينهما أمور مشتهيات والمتشابه ما اختلف العلماء فيه ولا خلاف ان
 الخروج من الخلاف أكل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

« (فصل — ل) » ويتعين على بائع الدقيق اذا اشتري قحما قديما ان
 يبين ذلك لمشتري الدقيق منه وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه
 جديدا وكذلك ان كان محتاطا بالشهر! وغيره فيبين ذلك كله للمشتري وان لم
 يفعل وقع في النقص وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال عن يديه
 أو ساراه فن لم يرض منه-م الابان برده عليه أو برده عليه ما بين قيمته الجديد
 والقديم لزمه ان يعطيه ذلك

« (فصل — ل) » ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو انه اذا خرجت
 الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذلك وقتل أن يظهروه للناس ليجدوا
 بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يزد ولم يقل واكثر
 التجار يحبون نفاق السعير وذلك مكر وه في حق من يتجرف في الاقوات لانهم
 يريدون غلوا لاشياء على اخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد
 كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجرف
 في الاقوات (قال) علماء نارجة الله عليهم يشترط فيه شروط (منها) أن
 لا يراحم الناس حين شرائه بل ياتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن
 المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين
 غلا لسعر أو يخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغاوزه وحرام ومع تجرعه
 تحقق البركة من بين يدي من هذه صفة فينبغي من باب الاولى أن
 لا يتجرف في القمح ولا في الدقيق ولا في المحبوب لان النفوس غالبا تتجرب الزيادة

وطالب الزيادة ههنا ضربا للمسلمين والاعمال بالنيات (وقد) قال بعض
 السلف رضي الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سننهم
 هذا وهو القوت وحده فبالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وتخزينه
 لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمح على حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا
 قل ان يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الا تخية أو أكثر ثم ما لم
 يخش عليه ان يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكتب السيئات
 من غير فعل يفعل بجوارحه (وكان) بعض السلف رضي الله عنه اذا
 وقعت لهم سنة غلاء وكان عندهم قح اما ان يخرج عنه بغير عوض واما ان
 يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في
 تلك الشدة وهذا هو حال الناس فابن الحال من الحال فان الله واناله
 راجعون

* (فصل) * ويتعين ان لا يشتري المسلم الدقيق من طولاب من اهل الكتاب
 ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من انه يعين اهل الكفر بذلك
 (الثاني) انه يترك اعانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان اهل الكتاب
 يستعملون الصنائع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر
 المسلم ان لا يعمل عندهم ولا يعينهم (الرابع) انهم لا يتخربون من
 النجاسات وقد تقدم (الخامس) انهم يدينون بغش المسلمين وقد تقدم
 ذلك أيضا (السادس) انهم اذا اشكروا ساء بهم بالحسن والمجودة لا يمكن
 الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع
 والتحسين الظن بهم بحال (السابع) ما يفعله بعضهم من الصليب على باب
 الطاحون وفي أركانها (فينبغي) للؤمن ان ينزه حرمه الاسلام عن هذه
 الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصا وعند
 أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفصل معاملة
 اهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها
 من الحج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منه - لقيام الحج الشرعية - برذ
 ذلك عليهم

* (فصل) * ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبي الذي يأخذ

قوته وازع اي مانع

القمح من البيوت ويأتي به للطحن ويردّه الى صاحبه أميناً ديناً ولا يستور
الحمال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الخراف
للضرورة وقد يجي في وقت لا يكون في البيت الا النساء اذا كان من أهل
الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذاك الا المرأة الواحدة فتحصل
الحاجة وهي محرمة وان غض طرفه بل يضع الدقيق على السبب ويعلم من
في البيت بذلك وتتوارى قليلا حتى يعلم انهم أخذوه ويرأسيله وكذلك
يفعل في أخذه القمح اذ لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة (وهذا)
بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ان يكون الصبي الذي
يأشركه لا يجهل منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله
ثم يهينه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الغتت بسبب ذلك أو توقعها
وأشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشركه نصرانياً أو يهودياً
وقد تقدم في السكال اليهودي وما جرى له ما يغني عن ذكره هنا

*(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون ان يتحفظ من تبديد القمح حين
اتيان الحمالين به اليه وعند السيل والمطوحين اعطائه للصناع ومحاوتهم
له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه ويبقى
بين الأرجل يمشي عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من
المواضع التي ياتون بها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا امتن
بستهيئت لربه عز وجل أن يكرمه اه واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره
فيحفظ من هذا جهده ويترك من يكس تلك المواضع وينتقط ما يبقى بعده
ولو بقيت حبة ولم ينزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل
هذه الاشياء بسبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك)
يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وسطه والمخروج به (وكذلك) يتحفظ
على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به
ولا يكمل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب أنهم لا يؤمنون على مثل
هذه الاشياء لانهم يتهاونون بها في العادة والعوائد بل الرجوع عنها
الابتروفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيبس والتحفظ على الدقيق آكد من
التحفظ على القمح وان كانا معا محترمين لا يمكن الدقيق اذا وقع ومشى عليه

بقي في الارض عند الناظر اليه غالباً فيتمن بالدوس عليه وقل ان ياتي
 انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه مجهالة به بهد بخلاف القمع فانه
 يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب انه يتحفظ له آخره من يعرف
 قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قدمت بها الباوي
 سيما في موضع الساحل والشون فان المسئلة تلك المواضع يعاين القمع وغيره
 من المحبوب يداس بالاقدام (ويتأكد) في حق المكاف تاكداً كبيراً ان لا يمر
 بتلك المواضع فان دعوت ضرورة الى المشى فيها فلا يمر بها ركباً أو متعلاً
 بل يمتحن في شئ ويستغفر الله وان تجسست قدمه بها هناك غسلها بعد ذلك
 اللهم الان يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضاً غير هامة وقد وضرها من بعد
 لانه بسبب من بكرم الله يديه الله سبحانه وتعالى على جميع أهل
 ذلك الموضوع وبسبب من يهينها بهم غلو السمر جيدهم أسأل الله السلامة
 بئنه

«(فصل)» ويتبين على المكاف ان لا يجوز اهله ولا احد من ذوى محارمه
 الى الوقوف اصبي الطاحون ومن اشبهه من الطوافين ولا يسأله في ذلك
 بل يتولى ذلك بنفسه او يوليه من يثق به من محارم أهله او عبدها او عبده
 ومع ذلك يحدرون حصول الخلو في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه
 الامور يفتنى الى وقوع ما لا ينبغي (ويتبين) على المؤمن ان لا يسمع في
 الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقت يسهل في ابتداءها مداواتها ويصعب
 ذلك بعد استحكامها ولو فرض ان الشفاء حصل بعد فاسقات لا يستدرك
 ولا يخرج من القلوب ما حصل فيه سامن الميل الى الاغراض الخسيسة في
 الغائب وكل ذلك سببه مخالفة اسان العلم أو لا وهذه التنبيه كاف ان فيه
 عروبية وغيرها اسلامية نسأل الله السلامة بئنه

«(فصل)» في ذكر القران وما يتماق به (فاقول) ذلك انه يتبين عليه ان
 بحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون في كل ما ذكر فيه من حسن
 النيات فله هنا (لاكن) يحدو عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم
 يحدون القران بالنجاسة ككاروات الحمير وما أشبهها فيتنجس القران فلا
 يظهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحيى القران رد النار الى ناحية منه

ثم انه ياخذ المصححة التي يجمع بها وهي مبلولة بالماء المعتدله سافيه فيصير
 أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تخبيسا ثم يرد هذا الى ذلك الماء فتخبسه
 وهو ان كان الماء أولا طهورا ثم انه بعد ان يتدل يده بمسه للمصححة وبذلك
 الماء يتناول الجحيم بيده قبل غسلها عما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل
 يده من ذلك الماء ويمس بها الجحيم حين تناوله ليمسه في الفرن فيزيد
 تخبيسا ثم مع ذلك لا بد ان يتعمق بالجحيم من التخباسة وهو في داخل
 الفرن فيطعم الناس الخبز المتخبس (وطريق) السلامة من ذلك أن يجمع
 الفرن بشئ طاهر مثل الخفاف والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات
 (ويجوز) حبه باروات الابل والبقر والنعيم في مذهب مالك رحمه الله تعالى
 (ويختلف) مذهبه في ارواث الخيل وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على
 الخلاف في أكل لحمها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز
 بأرواثها وقول ناهي بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكرهية وعلى
 هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا (وأما) الشافي رحمه الله
 ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الا لتفاد بشئ منه (وباليتهم)
 لوفيه لو اذلك على مذهب مالك رحمه الله (واذا) كان ذلك كذلك فبئس عليه
 اذا أحمى الفرن بالطاهرات ان يكون عنده ماء مطاق مصان ممن لا يتحفظ
 فاذا أراد تناول الجحيم فليتنظر أولا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان
 أصابها شئ من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل
 يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شئ من الفضلات المستقدرة
 كالخناط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فبئس عليه غسلها أيضا
 ان ذلك من باب الاستعداد وصاحب الجحيم لو أعياه بانه يتناول الجحيم على
 تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له في ذلك فيقول أمره الى انه يغسل أخوانه
 المسلمين وبأكل المحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدمة ذكرها
 ومع ذلك يجب عليه أن يطالع صاحب الخبر على ما جرى فيه فان لم يرض وحب
 عليه ان يغمره له (ويتمين عليه) ان يكون الماء الذي يدل فيه المصححة
 طاهرا نظيفا أولا والاولى ان يكون طهورا ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته مما
 أصابه من المصححة أو غيرهما من الطاهرات ما لم يكن مستقدرا ويحذر أن

يقبل يده منه وان كان طاهرا لانه مضاف ومستهقذ بالسواد الذي فيه
ولو كانت على يده نجاسة فادخلها فيه وغسلها منه لانه لا تطهر بذلك الماء
ولا يجوز له ان يدل المصححة منه بعد ذلك

« (فصل) » ويتبعين عليه ان يحترز على الخبز اذا حصل في الفرن من ثلاثة
اشياء (احدها) ان يحترق (الثاني) ان تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول
(الثالث) ان لا يخرج منه وهو محجبين لان ذلك كله يضر باخوانه المسلمين
(فاما) القسمان الاولان ففيهما اضاءة مال لان النار قد زادت في جفافها
عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبي
الصغير والمرضى ومن به وجع في أسنانه يتعذر عليهم اكله وفيه ضرر آخر
وهو انه يسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب
بسبب اكله (واما القسم الثالث) وهو ما اذا أخرج منه وفيه بعض نجوته فانه
ايضا يضر بالمسلمين لان من أكله يتولد في بطنه دود لعفوته فيتولد منها
امراض فيحتاج الى الادوية والطبيب كما تقدم قبل (وبتبيين) عليه ان
يغرم لصاحب الخبز خبزها اذا اصابه احد القسمين الاولين واما القسم
الثالث فيرده الى الفرن قليلا لانه لا يعطى الاجرة للصانع الا ان يحكم صنعة
(وينبغي) لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا ان
يسامح الصانع في ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في
تغريمه وتركه فلو اراد صاحب الخبز المحترق ان ياخذه ويأخذ ما نقص من
قيمه يومئذ لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو اراد الفرن
ان يعطيه قيمة الخبز وياخذه لنفسه فليس له ذلك لان اغراض الناس
تختلف في تحصيل اقواتهم كما تقدم وان كان كذلك فليحذر ان يختلط خبز
الناس ببعضه ببعض

« (فصل) » وينبغي للكاف في هذا الزمان مهما امكنه ان لا يخبز الا في فرن
خبز الملامه فليعمل لان العادة انهم لا يجهون الفرن الا بالاشياء الطاهرة
بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي ان لا يأكل
الا لباب الرغيف مهما امكنه ذلك لانه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين
يرميه في الفرن اذ ان الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والنجس منهم

كيف يميزون بالاشياء الخبيثة وهي لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب
عليهم انهم لا يأخذونها الا بالعرض لاجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة
لنفس الطاهرات واصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا
اذ انهم يحبونها ثم يمشون بها ما يوقدونه من الاشياء الطاهرة لاجل هذا المعنى
وما تخافوه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اه ثم
العجب كل العجب من يرى ما يفعلونه او يسمع به من هو ثقة وهو قادر على
التغيير عليهم ولم يفعل

(فصل) ويحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يختلس من خبز
بعض الناس الرقيق والرغيفين فيهم من لا يلتفت لذلك لجدته ويستعج
طالب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويعتبه الحيا من
الطالب ومنهم من يطلب ذلك لقله ذات يده ويحمله مرة يعطيه الغران ذلك
ويعمل له بالغايط او النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئا وتقع المنازعة بينهم
في اجرة الخبز مرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئا

(فصل) ويتعين عليه ان يحفظ ما يفعله بعضهم وهو ان الدقيق الذي
يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكتسونه
الا بعد مدة ويمشون عليه باقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى
سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيئا
من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الاطباق بعد رمي الخبز في الفرن
على عجين احد من هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون
في الاكساب لتخصيب الاقوات فان فعل فلا يخلو اما ان يكون ذلك
الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس او ظالم او احد من اعوانهم فان كان كذلك
فيخير صاحب الخبز في تعريم الفرن او تركه ولا يجوز للفران ان يعطى الخبز
لصاحبه دون ان يعلم بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل
من ذلك الدقيق على خبز ظالم او مكاس او اعوانهم فسيلا يلزمه شيء وينبغي
للفران انه مهما قدر على ان لا يعمل من هذا الدقيق على عجين احد فلا يفعل
ليعلم الناس من اختلاط اقواتهم

(فصل) ويحذر ان يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو ان

يجتمع عنده في القرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان
والرجال والعييد ويتخذون هناك باشياء سقطت رذلة ممنوعة في الشرع
الشريف وهي محرمة اتفاقا ويتعين على صاحب الخبز ان لا يرسل الى
الفران احد ممن يخاف عليه ان يشاركهم في شيء مما هم فيه فان فعل فلا
يطيبه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا لما ورد لاماعة لمخلوق في معصية
المخاليق ولا شك ان ذلك معصية وقد توول الى وقوع الفاحشة الكبرى
نعوذ بالله من بلائه

(فصل) ويتبين له ان يخبز ان سبق اولاً فاولاً اللهم الا ان يكون الجحيم
المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من
باب اضاءة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم
السابق عليه على كل حال

(فصل) ويتبين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو انه اذا اجتمع
عندهم خبز مشاهرة وخبز تقدم يقدمون صاحب التقدم وان كان متأخرا
ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب المحرص
على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب التقدم بخلاف المشاهرة وذلك
لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه
فكفارة حكم الخبز المحترق

(فصل) وليحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يستغل
بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخمس في جماعة فقل ان يفكر فيما غالبها
والدين فيهم في الغالب بصلبها قضاء فن تحقق ذلك من حالهم يتعين عليه
هجرانهم ولا يمكن احد ممن عندهم من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وايض
ان لا يعلم حاله من المسكين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازرع
(فصل) ويتبين له ان لا يسأل عن اخبارهم وكذلك في حق
غيرهم من يضطر الى معاشاته في الاشياء المحترمة اذ ان ذلك من باب تتبع
العورات وهو منهي عنه فيجمل الناس على الاصل وهي الطهارة من
المخالفات حتى يتبين له ضرورة من غير ان يعمل على ذلك

(فصل) ويتبين ان يكون من يدور على البيوت لاخذنا الجحيم

امرأة مقبلة لاجل صيانة حريم المسلمين عندهم ولتهن الجحيم لغير ذى محرم
 فان عجز عن ذلك فليقتصد صديعا قلا عفيفا امينا قد جرب وهو به ولم يبلغ الحلم
 فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين اخذه
 للقمح من السيوت وردة اليهود قيقا

(فصل) في ذكر الخبز الذي يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغي)
 للخبز الذي يعمل الخبز للسوق ان تكون ذبته كما تقدم في صاحب الطاحون
 والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل (ويتعين) عليه
 عند اتيانه بالدقيق الى الفرن او الى بيته ان يحتفظ عليه من ان يتبدد منه
 شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سرا به ايده ان امكنه والا امر غيره بذلك وان
 كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط ان يكون ممن يعول عليه في الدين
 والامانة لان كثيرا من صناعات الفرن ومن اشبههم لا يؤمنون على حفظ ذلك
 ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه انه اذا اشترى دقيقا ردينا ان يخبر المشتري منه
 بذلك ولا يفعل ما يغفله بعض السفهاء منهم وهو انه يعمل الخبز من الدقيق
 الردي ويحذف للمشتري انه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من
 غشنا فليس منا (وكذلك) المحكم فيمن خلط الطيب بالردي منه
 والمسكف اغتايب في السبب ويداب فيه ليا كل حلالا وهو يرجع بما
 تقدم ذكره الى المحرام اليين فهو ذاب الله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه ان يأخذ على يد الصانع ويرجرهم عن عوائدهم
 الرديئة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يجنون فيها وغيرها من
 الاماكن التي يضعون فيها الجحيم لتقريبه والخبز (وكذلك) يتعين
 عليه ان يحتفظ على الجحيم من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به
 التخمير فاما ان يعطيه بشئ طاهر نظيف او يترك من يجرسه من ذلك كله ان
 عجز عما يعطيه به في الوقت (ويتعين) عليه ان يمنع الصانع مما يفعله بعضهم
 في زمن الحور وهو انهم يجنون والعرق يسقط منهم ويقع في الجحيم الذباب
 وليس ثم من ينشه فيخبط بالبحيم في الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقر
 فيكون على كل واحد منهم شيء يبق به العرق ان ينزل في الجحيم ويترك

من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما في
الغش ولاجل عدم احترازهم تحذف في الخبر أشياء مستقدرة كبسات وردان
وغيرها من الديدب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يتركهم يجذون الجحيم بماه الا بار الماء ثم
انهم مع ذلك يجبلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مر اما الحافا المرارة من ماء الا بار
والموحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الا بار

* (فصل) * ويتعين عليه ان لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين
المستري مثل الكركم وما أشبهه لوجوه (الاول) انه يحسنه في عين مستريه
ان كان دقيقه رديئا كله او مخلوطا برديء ويزيده حسنا في عينه ان كان
دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش (الثاني) ان فيه ضررا لا كله
دون منفعة مقصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات او برد تغير طعمه ونفرت
نفوس بعض الناس منه اظهور ذلك فيه (ولابأس) بما يجبل لونه فيه
من الاشياء الطيبة ولا تضر باكله وكذلك ما يجبله بعضهم من الزعفران
على وجه الكجاج وما أشبهه

* (فصل) * ويتعين عليه ان يتحفظ على الماء العذب الذي يجبن به
الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم في الجحيم بل
هذا آكد اذ ان هذه الاشياء تستر في الماء بخلاف الجحيم اظهورها فيه
غالبا (وكذلك) يتحفظ على الماء الذي يجبن منه وعلى الجحيم والخبز
وآنيتهم وما يفرش تحته وما يغطي به من أيدي الصناعات والفران (فانهم)
لا يجترزون في الغالب من اشياء كثيرة (فمنها) ان يباشروا حدهم النجاسة
بيده ثم يباشرونها تلك الاشياء قبل غسلها او يغسلوها بما مضاف
لظاها وذلك لا يظهرها (ومنها) ان يمس الاشياء المستقدرة كالمخاط
والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده في الخبايا ومس الاشياء
المستقدرة او النجاسة كجدار محاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير
ان يغسلها

* (فصل) * ويتأكد في حقه ان ينهي الصناعات عما يفعله بعض
المصالحين منهم وهو انه اذا كان في زمن البرد اخذوا من الماء العذب الجحيم

فيه وتوضهون به وذلك لا يجوز لان الغالب عليه ان يكون مضافا لاثرا الجبين
أو الدقيق أو ما يكون في أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه ان يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي عجينة طاهرا
غير مستقدرة ولا يمكن احدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها
حرمة بسبب ما يعاق بهما من اثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل
ذلك وعمما يصيدها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها مما من سائر الحشرات
والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط ان يكون الموضع
الذي تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها ارغفة العجين ثم يعطى ما يجل ما بسطه
تحتها اعنى في الطهارة وعدم الاستقدار

(فصل) ويتعين عليه ان يحتفظ على الماء الذي يغسل الصناعات فيه
أيديهم من اثر العجين (وكذلك) غسله الاواني التي يعجن فيها فلا يطرحدون
شيئا منها في موضع يمشی عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقدر بل
يطعمونه للسدج فان تعذر ذلك فاجبرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى
في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقدر سالم من
المشي عليه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن
يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لانه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش
وفيه ضرر لا يكافئ ما سبق

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك
فان فعل كانا مشتركين في الاثم معا

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يهزمه زيادة على نخبه
لان ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر باكله وقد تقدم (وبالجمله)
يتعين على الجميع مراعاة النفض التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

(فصل) في ذكر السقاء (قد تقدمت) النبات التي يخرج بها
صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده ففي السقاء
من باب الأولى والاوجب اذ ان ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع
فيه معان جملتها (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة

النجاسات (وهيها) رفع الحدث (وهيها) احياء النفس اذا غص
 صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فلما سقاء الثواب العظيم
 والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج ان يحفظ
 على نيته وينميها يجوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعضه ويكون تطامه
 في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره (لهكن)
 أكد ما عليه ان يتجنب ما فيه مما يضا ذنبه أو يتصهه لانه انما يعمل
 لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين ان يكون طاعة خالصة من
 الشوائب والفساد (واذا) كان ذلك كذلك فليحفظ مما يفعله
 بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب ان
 يكون هناك شيء من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعي حق اخوانه
 المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة
 البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز
 في الموارد وقارعة الطريق والظل اه (ثم) يأتي السقاء فيملا فيقطع ما عمل
 هناك في الوعاء الذي يلا به في الراوية أو القرية فينجس كل ذلك ثم يسكب
 لاخوانه المسلمين فينجس به ثيابهم واجسامهم وقوتهم الذي ينجسونه منه
 وتبطل صلاته من تطهر به فيحتاجون الى كلفة في غسل ثيابهم واجسامهم
 واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الاواني وغيرها مما أصابها (وقد)
 وقع ذلك لبعض الناس كثيرا واخبر من يوثق به منهم أنهم احتاجوا الى
 كلفة في تطهير ما أصابهم منه (ثم) مع ما ذكره الماء الذي هو قريب من البر
 الغالب عليه انه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة
 وتارة تكون مستقدرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي
 يلائمه سراب حمام او وراقة او غيرها مما من الاقضية المسالطة على البحر
 أو النهر فيتعين عليه ان يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى
 انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ ينظر في الماء منه وان كان فيه كلفة فان
 الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل كل الحرام لاهماله ما وجب عليه وناقض
 فعليه تلك النيات التي خرج بها الان الاعمال تصدق النية وتكذبها ثم مع

ذلك تكون عنه فاطرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذ به الماء فان دخله
 شيء ما تقدم ذكره فان كان من الاشياء الخسنة ازاله وما هو الوعاء منه وان
 كان من المستقرات صبه واخذ غيره (وينبغي) له ان لا يعلا بالليل لتعذر
 الاحتراز فيه فان فعل فبئس عليه ان يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر
 بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات والفضلات فان وقع شيء من هذا
 مع وجود الاحتفظ فلاثم عليه ويعزم اشترها ما اخذه من ثمنها ويرضى
 منه بمثلها

«فصل» وينبغي له ان يعلا الراوية او القرية بخلاف ما فعله بعضهم وهو
 ان يتوكأ ناقصة وذلك غش (ويتعين) عليه ان تكون الراوية او القرية
 سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش ايضا سيما ان كان
 الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع
 ذلك فيه اذية للسامين في طرقاتهم لنداءاتهم بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد
 أمر الشارع صوات لله عليه وسلامه باماطة الاذى من الطريق وهذا
 ضده

«فصل» ويتعين عليه اذا كانت الراوية او القرية جديدة ان يبين ذلك
 اشترى الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بانه غير طاهر واذا انه مضاف
 لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وافسد الصلاة على كل من ظهر منه او
 ازال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين
 عليه البيان ان كان فيها قطران او غيره مما يسبب الطهورية

«فصل» ويتعين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كشيء ساترا
 بجميعه اليسلم الناس من تلويث يسابهم بها اذ ان ذلك اذى للمسلمين واذا هم
 محرم (وينبغي) اشترى الراوية او القرية ان يرغب بها على بالليل خشية
 من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للشترى وان كانت قد ملئت بالنهار ان
 يحطاط لنفسه بالنظر في اوصاف الماء قبل استعماله وقبل ان يعطيه الثمن
 ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده
 متغيرا بنجاسة لزمه اراقتنه ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى المحاكم
 المشقة ولا لزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر

وجيب عليه اعلانه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو اخذ منه واستعمله
 في ما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه مهره و قال لكن بعد ان يعرفه
 بالحكم في ذلك لا يقع له مرة اخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فان ابي
 السقاء الا ان يأخذ فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالساعة صيافه و
 يخبر بين امساكها واخذ الارض وبين ردها وينبغي ان وقع له ذلك ان لم
 يكن مضطرا ومحتاجا اليها ان لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب
 التغير عليه فان لم يمكن له رد فاقبل ما يمكن في المجران أن يترك الشراء منه
 (فصل) و ينبغي له ان يمتنى بالمحمل مشيئا متوسطا لا يسرع فيه فيضرب
 بالمحمل ولا يطأ فيضربه أيضا لطول مكث الثقل عليه اغبر ضرورة شرعية
 ويضرب بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا وجدوا الى البحر
 لاخذ الماء فيسرعون بالمحمل الاسراع الكثير فيركبون بسبب
 ذلك أشياء مذمومة منها انهم يتعبون المحمل لسرعتهم به اذ ان الحمل ليس
 من شأنه الجرى مع المحمل ومنها الخافتم للمسلمين بصددهم في الطرقات
 والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها كسوفة متدلية
 من جانبي المحمل

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعض السقاه منهم من بيعهم
 القرية او اقل منها او اكثر او يهب ذلك ثم يديه بها بعد على انها كاملة ثم ان
 بعضهم يفعل ما هو اسد من ذلك وهو انه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا
 يختاره من المشتري وذلك محرم

(فصل) ويجوز ما يفعله بعضهم وهو انه اذا مالا القرية من الراوية ربط
 فم الراوية ربطا خفيفا فطرحها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب
 الراوية الا وقد نقص منها مالا يرضى به بعض المشتريين واذا كان ذلك كذلك
 فللمشتري ان ينقصه من الثمن بحسابه او يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل
 هذا منه اذ انه من باب اضاءة المال ومع ذلك ففيه اذى للمسلمين في طرقاتهم
 في زمن الشتاء كالم

(فصل) ويجوز ما يفعله بعضهم من انهم لا يتحفظون على القرية التي
 يملئونها من الراوية اذ انهم يملئونها وفيها خرق فيلوثون بها المحل دون

والارض والسلم وبتعريض المسابغ بها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتاوت بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون الى كافة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاحته اذا اصاب بدنها ووثبه شيء منها سيما ان كان الجدار جدار مرضاض فيجب عليه غسل ذلك

*(فصل) ويتعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء ان يطرق برأسه الى الارض ولا يتطرق في موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضر افانه قد امر بتعريض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فبالك به في الدار التي هي مشهورة ووجه آخر هو وان النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر واذا لم يعرض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

*(فصل) ويتعين على السقاء ان يتولى دخول البيوت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لان دخول البيت امانة وقد تمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه امانة عافية اذ يساق في السقاء مثله واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما اشبهه لانه في نفسه لا يعرض طرفه الا بكافة وشدة في الغالب فيحتاج ان الصبي لا يقبل كفه له فتوقع الفتنة

*(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه اذن ذلك خلوة باجنبية وخلوة بها محرمة

*(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كان يزعم انهن لا يخشى عليهن لصياتهن اذن بخروجهن على غير ذي محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزينهن من الحورية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم

*(فصل) ويتعين على صاحب البيت ان يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه او يكل ذلك الى ذي رحم من أهله او عبيده او عبيد أهله المأمونين (وايحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من انه يضع الطحين على الباب ويتواوى حتى تأخذ المرأة اذن ذلك لا خلوة فيه

بمخلاف السقاء

﴿فصل﴾ * وقد تقدم ان السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليخذ صديما متصفا بما اتصف هو به

﴿فصل﴾ * ويجذر الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئا بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعهها بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو انه يبيعهها ثم يهد يبيعهها يهب أو يبيع منها أو ذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولان اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من باب أخرى

﴿فصل﴾ * ويجذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الاجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب اذبه فان لم يقدر على اذبه فليهجره وأقل ما يمكن في المجران ترك معاملته

﴿فصل﴾ * ويجذر عما يفعله بعضهم من انه يأخذ ثمن عدة روايا مجعلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعله الفران في خبز طبق المشاهدة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكد عليه فيه الماء فيسكب له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل ان يكون في زمن الحر فيسكب له في الغائلة أو في آخر النهار فقل ان يبرد اول النهار ويبيع بالنقد وذلك ضرر وعش في حق من يجمل له ثمن الماء

﴿فصل﴾ * ويتعين على من يتولى أمر الماء ان تكون يداه سالمتين من النجاسة والاشياء المستقدرة كما تقدم في الفران اذ ان كثير منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقدرات فيباثرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

﴿فصل﴾ * ويجذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه اذا باع من

الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للشري جعل في كل قرية
بملاها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويسكبها بصنعة له فيها حتى يظهر
للغير أنها مملأة وذلك لا يظهر اشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى
لا يتهمه بخلاف ما إذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القرية بكاملها ليفرغ
من سكب الراوية سريعا

«(فصل)» وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة
النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المذورات فكذلك
يمنع كل من أعانهم على شيء من الأسباب التي تعينهم وإذا كان كذلك فلا شك
ان في تيسير المساع عليهم اعانة لهم فيكون مشاركالهم في محوق الاثم فيما
أوتسكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشامة فيما بينهم بعضهم
مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة وينبغي للشري اذا عرف أحدا منهم بشيء
من ذلك ان ينهيه ويترجمه حتى يتوب فان لم يفعل هجره ومن المبحران أن
لا يشتري من هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر
قبل من الصنائع ومن يأتي بعد

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون
الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم
لا يفتارقون المساء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون
على قلبه المحيا من نخل الذنوب

«(فصل)» ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء ليديه وهو كذلك يفعلون اذا
أرادوا ان يمسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماء نازحة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعمد والتقرب (ومن) النوادر للشيوخ
الامام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال سمعته في الرجل يقول عند التجب
من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي ان يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب

المطهرين والمرتدين

(فصل) في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطلاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فاجزأ منه بل أمره أعز لاسلأله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه صحتهم ووضوحهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنفته خير متعدي فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والمدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الاجر في اعانتهم ما لله به عليم اذ ان كثر من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لشروقات تقع له وكل من اطاع على خير فله من الاجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمنا الله تعالى واباك ان هذه المسئلة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الذكاة امانة فلا يتولى امرها الا امين لا يتهم في دينه اذ ان لها احكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز اكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما اختلف فيه (واذا) كان كذلك فبتمين ان يكون من يذبحها طابا احكامها نقية امانة خيفة ان يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان الخبث لا قيمة له شرعا (ففرأئها) نجس وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحه ما تحلها امن يأكلها والغور وهو ان يذبح في وقت واحد لاه له فيه وقطع الخلقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل (واختلف) في اربع اذا لم يقطع المري في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فاكث من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرقع يده ثم أعادها في الغور (وسننها) اربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى ان تبرقن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو طامدا كرها كما لا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائها) اربع سوقها الى موضع الذبح برقن واضجاعها على جنبها اليسر برقن وان يجعل قدمه اليسرى

هل صفة خدما الايمن وان لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها (وتصح)
 ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة اوصاف ان يصككون طاقلا عارفا بالذبح
 فاصلا للذكاة (ولا تصح) من خمس صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران
 لا يميز ما يفعله ويجوسى ومرئد (واختلف) في ذكاة اربع الصبي الذي
 لم يحتلم والمرأة والكاتب اذا وكفه المسلم ان يذبح له والمضبع لصلواته هل تؤكل
 ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة اهل الكتاب بثلاثة شروط (احدها) ان
 تكون الذكاة لهم (والثاني) ان يكون مما يجوز لهم اكله (والثالث)
 اذا لم يهلوا به لغير الله (وعلمة) الحماية خمس سيلان الدم وطرف العين
 وركض الرجل وتحريك الذنب وفاضة النفس في الحلق (والمقاتل)
 المتفق عليها خمسة وهي قطع الخنازير وهو الخ الذي في عظام الرقبة والصاب
 وقطع الاوداج وكسر اعلى الظهر وانتشار المشوة وانتشار الدماغ
 (واختلف) في انسحاق الكرش والوداج (واختلف) في الذكاة بثلاثة
 العظم والسن والظفر (فان اخل) شئ من الفروض المذكورة او ماتت
 حتمت انفها لم يميز اكلها لكن ينفع منها بجنس وهي الجمل اذا ذابح
 واصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (ويكره) منها اربع القرن
 والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار من يعرف هذه الاحكام وكان
 ثقة امينا من المسلمين على انفسهم من كل ما حرمه الشرع عليهم او كرهه لهم
 (واذا) كان ذلك كذلك فيدبى ان يمين للمسلمين من برضاه اهل الدين والعلم
 والخير والصلاح مباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب
 البيعة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لان النفوس في الغالب لا تطمئن
 لصاحب البيعة لاحتمال ان يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيكم
 صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشيخ على ذهاب
 عنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير اصحاب البهائم ممن قد ارتضاه اهل
 الدين والعلم والخير والصلاح امن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان
 الرجل الواحد لا يقوم بهم هين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى)
 هذه الصفة كتبنا هذه الامور بمدينة فاس لا يذبح احد من اصحاب البهائم بل
 من قدمه لذلك اهل الدين والعلم والخير واعنى بالقدمة في نفس الذكاة

ليس الا واما السخ وغيره فصاحب البهيمه وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه
 ان لا ينحس اللحم عند ساختها بالدم المسفوح بل يحفظ من ذلك ام لا يطعم
 المسلمين اللحم المنحس ان تركوا غسله واما الوغسلوه فلا بأس به بخلاف
 ما تقدم في السميط من انه لا يطهر بعد غسله (ويتبين) عليه ان يحفظهما
 بعده بعضهم من انهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد سلتها مع وجود
 سلامة مجها من الدم المسفوح يفعلون ذلك لئلا يتلون به اللحم في الميزان
 * (فصل) * ويتبين على المكاف في هذا الزمان ان لا يطبخ
 اللحم الذي يأخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه
 في الغالب وقد تقدمت احكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط
 والسبخ معاً في دكان واحدة وما يفعل في ذلك فان لم يجد السبخ الا عند من
 يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السبخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يد
 الجزار وسكنينه متنجستان بما ناله ما من السميط

* (فصل) * واما البطون فمن اشتراها فبيني عينه ان يغسلها قبل طبخها اذ
 أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالباً واما ما يكون منها في الماء فبيني ان
 لا يشتره على الوزن لان الجهالة تدخله لكونهم يجهلون في الماء فتتلف في
 الوزن فيما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو ان
 الماء الذي يجهلون فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للشترى ان
 لا يشتره اوزنابل جزافاً ثم يطهرها في بيته

* (فصل) * ويتبين على الجزاران لا يحاط لمحا طريا بلحم بائث ويبيعه
 على انه طري كله لان ذلك غش وهو محرم ولا تخصص ذمته بما يتاوله
 بعضهم من ان اللحم اذا بات نقص على بائعه لان الشترى لو علم بذلك لم يرض به
 في الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت
 ولان العمال والامراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

* (فصل) * ويتبين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت
 الذبيحة قليلة انه يجهل معها اللحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة
 دهنه وهذا غش ومن فشنا فليس منها (ويتبين له) ان يحترز ما يفعله
 بعضهم من الذبح في مواسم النصراري لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة

الظاهرة تعظيم اوصيهم والسلمون منزهون عن مثل هذه الامور
 (فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يقع له بهضم وهو انهم يذبحون
 في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بهضم واستقبال القبلة بهاسنة
 متأكدة وفيه تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته ام لا كما تقدم بل يصح حتى
 تأتي قوته بجهة القبلة ويذبح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتمسك
 عند الذبح لان الخلاف قوي في ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته ام لا
 لكن الخلاف في التسمية اقوى (واذا) كان كذلك فيتم على من وقع له
 شيء من ذلك في الذبيحة وأراد ان يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يبين
 ذلك للشترى (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف
 فيها ان يبين ذلك للشترى أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن فشنا فليس
 منا

(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون متحفظا على صلواته
 وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل مختلف في ذبيحته هل
 تؤكل ام لا وقد مر فان ذبح وهو من لم يصل وتاب وجب عليه البيان للشترى
 كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

(فصل) في ذكر الشرائع وما يتعلق به (قد) مر في نية الجزاء ما
 فالشرع مثله او قريب منه اعني التيسير على اخوانه المسلمين من غير
 ان يتكلفوا محاراة ذلك لانفسهم ما ورد والله في عون العبد مادام العبد
 في عون اخيه (لكن) ذلك بشروط تشترط فيه (منها) ان لا يخلط لهما
 لشخص بلحم غيره ولا ان يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من
 أي شيء كان (وكذلك) يحد من سائط الشيرج وغيره وخطا الاقوية
 والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاعتراض في هذا الشد
 مما تقدم في اختلاط الطحين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون
 في كسبهم وفيما يشترطون به آلات الاطعمة والغالب ان الشرائع يطبخ
 ان لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجزوا أكثر من يتعاطى
 هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع
 الشريفة (وايحد) مما يقع به بعضهم من انهم يغفلون القدر بالماء المستقدر

وان كان أو لا سائلا يغسل كل واحد بالماء المطبق ويكون عنده شيء
 طاهر تطيب يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما اشبهها في الحشونة لان
 ذلك لو آراه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا (وكذلك) يحد
 من استعمال المحرق التي يغسلون بها أيديهم ويحسونها لانها مسنة قدوة
 وقد يكون في بعضها حرق الجبض او غيره من النجاسات اذ ان من يشتري
 منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الاولى ان
 لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتمين عليه التحفظ من
 هذه الاشياء وما شا كها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه ان يبينه
 لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا اعلمه
 ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له (وينبغي) لصاحب الطعام ان لا يطبخ
 عنده من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكرها ويشتري في حق
 صاحب الطعام ان شاركه احد فيه ان يعلم بما اتفق فان لم يفعل فقد غش
 والغش محرم

(فصل) في اجترع ما يفعله بعضهم من ترك القدور او بعضها مكشوفة باثر
 الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه
 ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبلغ في غسلها فيكون ذلك سببا
 الى اتلاف النفوس والوقوع في امراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب
 عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه
 الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) ان
 يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان ان يأخذوا
 منه شيئا وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليحتمل منه
 فان فعل فقد برئت ذمته وذرمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس
 منا (وكذلك) يمنعهم من ان يدخل احد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه
 شيئا لان الغالب عدم نظافة ايديهم (ويتمين عليه) اذا غسل القدور عما
 كان فيها ان يغطيها لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تتعلق بها
 فيكون ذلك سببا للحيوان كما تقدم قبل (وينبغي) اذا طبخ في قدور
 وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وادان يطبخ فيها ان

يفسأها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقي اثرها يضاف من ضرره وكثير
من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها
لا تخبره الا باس اذن لسكن يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثاني للذي
المتقدم في طهين شخصي بعد طهين شخصي آخر

* (فصل) * وينبغي للكفا انه مهمه اقدر ان لا يطبخ عند الشرائعي فليفعل
لان الناس يعمرون على دكانه ويشهون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين
والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف احوالهم في ذلك فبعضهم من يطلب
من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم
فالغالب انه يحرم وان اعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهوته وهذا ان كان
صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا للضرر
جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهي عن اذية الجار برائحة القدر وهذا
وبينك وبينه جدار فبالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشهون
رائحته فالغالب ان صاحبه لا ياكله الا بعد ان يدخل التشويش على من
تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ايهما
مر به رجل او امرأة ومعه ما صغير او صغير ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك
الطعام (وقد) امر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بان يكثر المرء المرقفة في
طعامه ليعطى الجيران منها (فعلى هذا) ينبغي ان احتساج الى الطبخ عند
الشرائعي ان يكثر من المرقفة ويكثر من الاعطاف ان تقدم ذكرهم وهذا
امر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له او يتعين عليه ان
يطبخ في بيته لان الضرر برائحة القدر في البيت اقل منه في السوق ولا بد
ان يطعم الجيران منها لما تقدم من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين
عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي ان لا يؤذي جاره برائحة
قدره وهذه العلة او بعد فيما يطبخ في السوق والمكاف عاجز عن ان يعم كل
من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

* (فصل) * ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائعي ما اشترط في صبي
صاحب الطاحون وفي السقاء وصبيه (وينبغي) لصاحب الطعام اذا أتى له
به ان يطعم منه حمله شيئا وان قل (وكذلك) الحكم في جميع من يباشره من

زوجة او جارية او عبد ومن اشبههم (ماورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليتناوله لقمته او لقمته او اكله او كلت
فانه وفي علاجه اه (ويذني) للشرائعي اذا ارسل القدر مع صديقه الى صاحب
الطعام ان يعطيه لان بتغطيتها قل اذبه الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع
النظر لما فيها فتكون التغطية معينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو
الحامل لها فهو مأمور ايضا بتغطيتها لئلا يذنبه وبين غيره فرق وهو ان
صاحب الطعام مأمور بان يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان
بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير بخلافه

(فصل) في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (فينوي) بذلك ما تقدم
في حق الشرائعي (لكن) يزيد عليه ان ينوي بطبخه التيسير على الغريب
والفقراء الذين يجزون عن فعل ذلك في بيوتهم او يقدرون على فعله بمسقة
لحمهم في محالته (ويستبر) في تصرفه ما تقدم في الشرائعي سواء بسواء
وقد تقدم ان الشرائعي ينبغي له ان يعطى ما يطبخه اذا ارسله الى
صاحبه لما تقدم من التشفوق اليه اذا كان مكشوف الطباخ اذا ترك طعامه
مكشوفاتشوفت اليه النفوس كذلك الان هذا متعذر في حق الطباخ
لانه ان غطى طعامه تعذر رؤيته المشتري له او يظن انه قد فرغ من بيعه
(وقد تقدم) انه ينوي بطبخه التيسير على الغريب والفقراء فينبغي له اظهار
طعامه لئتم له قصده واذا كشفه فلا بد ان يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين
فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون اولئك فيحتاج من يشتريه ان يكون
محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ في الاطعام منه اللهم الا ان يكون ما اشتراه
من الطعام قليلا فيعطى منه للا واحد والاثنين ولولمته اولقمة لمن يرى ان
الدفع له اصح من المضطرين والمحتاجين واذا جعله الى بيته فتغطيته معينة
كما تقدم ويتعين على الطباخ ان لا يطبخ اللحم منفردا لا يطبخه بغيره من
اللحوم بخلاف ما يقع له بعض السفهاء منهم من غلطهم اللحم الضاني مع
البقرى ويبيعونه كله على انه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم (ويحذر)
مما يفعل به بعضهم وهو انهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطنخونه ويبيعونه
على انه لحم ضأن وذلك محرم ايضا (ويحذر) مما يفعل به بعضهم وهو انه يبيت

عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخ واللحم الطري خايطا وما بق
عندهم من اللحم الذي طبخه بالامس وباعوه معه على أنه مطبوخ اليوم
وذلك غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) على من فعل ذلك ان يعلم
المشترى بما فيه له فان رضى به فمساو نعمت وان لم يرض انفسح البيع
ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه ان
يتمال من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع
ذلك رد الثمن الذي بينهما (وتبين) عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم
من انه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى النضج بقه لئلا يكون ذلك لوجوه
(أحدها) ان ينقل في الوزن لانه اذا نضج خفف في الوزن (والثاني) خيفة
ان يبيت عندهم منه شيء فقد دخله الرائحة المنقبضة (والثالث) ان الناضج
من اللحم اذا بات يظهر للثمن ترى في الغالب انه بائث بخلاف ما اذا كان قويا
فانه يخفى على كثير من الناس (وايجز) مما يفعله بعضهم من انه اذا بات
اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك وطبخوا الطعام
بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على انه لحم طري طبخ به هذا
الطعام اليوم

(فصل) وايجز مما يفعله بعضهم وهو انهم يطبخون اللحم السميط
الذي بات عندهم ويبيعهونه على انه لحم طري ولا يبينون ولو بيئوه لم يجز لما
تقدم فيه فاغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليج ويبيخونها معا
وهو لحمي مما قبله ومما هو حافي المنع الدهن الذي يسونه دهن البدين لانه
دهن السميط في الغالب

(فصل) وايجز مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشهورة لان
من يشعها يطل عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتم نجس ما طبخ فيها اللهم
الا ان يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

(فصل) واما مرقة الطعام فلا يشترط تزيينها وزنا الا ان تكون سالمة من ان
يختلط بها غير هان فان اختلط بها غير هان من شراؤها جزافا مثاله ان تكون
المرقة فيها حص او ارز او ساق او قلناس او باذنجان او دباء او جزا وكرنب
اولغت الى غير ذلك فانه لا يجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجواهر فيه

لانه يبيع معاينة (والمحاصل منه) ان كل شيء يريد المشتري ان ياخذ منه أكثر
 والبائع يريد ان يعطيه منه اقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد ان يحصل
 في وعاء المشتري ويطالع على ما فيه من المرققة وغيرها ومثل هذا شراء العدس
 والبسلة الملبونخين وما أشبههما وفيهما الساق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك
 وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

*(فصل — ل) في ذكر اللبن وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله وابنا ان
 اللبن ينبت له أولان ينوي بمحصوله اللبن التيسير على اخوانه المسلمين
 كما تقدم في المنجز والطباخ لان الحلب يزهو والقوت والطعام نوع من ادمه
 واللبن اشرف لانه طعام وادام اذانه قد يستغنى به عن الاكل والشرب
 فيحضر نيته عند محاولته له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لا تحصل له
 الا برعاية اتباع لسان العلم فيما هو يحسوله وأوجب ما عليه ان يحتسب
 ما أحدث فيه (من ذلك) ان لا يشتري اللبن الاعلى أحد وجهين اما معاينة له
 فيجوز بشرط البيع واما ان يسلم فيه فيجوز بشرط السلم (واذا كان)
 ذلك كذلك فلا يحذر بما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطلموا عليه
 من ارتكاب طاعة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو ان اللبن ياخذ
 ما يحتاج اليه من اللبن في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع
 صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاينة شرعية بل بحسب ما يقول لهم
 كبيرهم من السهر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة
 الى المنازعة في سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبن ينازعه فيها
 ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجوز لانهما دخلا على الجهة التي في الثمن وذلك
 لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم
 يفتلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب
 وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلوسألو
 أهل العلم عنه لينبوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من
 يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسأله عن ذلك فذكر
 ان منعه بسبب ما تقدم ذكره ولو جره آخر وهو ان الانفحة التي يعمل بها
 الجبن نجسة اه لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله اخف من

الوجه الاول لا اختلاف العلماء في نجاسة الاثنية وطهارتها فذهب مالك
 رحمه الله انها طاهرة لان ما كل مجه فبوله طاهر بخلاف الوجه الاول فانه
 لا يختلف في منعه

« (فصل — ل) » وايجذر عما يفعله بعضهم من صبغ الزبد واليمن حتى
 يبقى كل واحد منهم الزبد يعيل الى الصغرة وهذا غش لا شك فيه ولا عذر
 ان يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لان العادة
 المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها وان المشتري وان علم
 بذلك فلا يعرفه كثير من يشتريه منهم وهذا ضلما واجب عليه من النصيحة
 لاخوانه المسلمين بترك التمس لهم

« (فصل) » وايجذر عما يفعله بعضهم وهو انهم يملون تعطية أو انى اللبن
 وتعطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أولم يكن لان بعض الحيوان يتبع
 الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن التى « منه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف
 والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئا منه بصيبه ما يكره وقد يؤول
 ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فيتعين عليه غسل أو انى اللبن
 وتطهيرها بالماء المطاق كل انا على حديثه (وايجذر) عما يفعله بعضهم
 وهو انه يغسل الاوعية بالماء الذى يغسل به الوعاء الاول والثانى والثالث
 وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستنذار (ولاجل)
 هذا المعنى تجدد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ما اذا لم
 يعمل فيها وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون بظاهر
 الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسته ونجس ما اصابه
 ولجل هذا يتعين عليه ان يغسل كل انا ووجه بالماء المطاق كما تقدم

« (فصل — ل) » ويتعين عليه تعطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن
 فيها ما يبخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت
 تعطيتها ما يبخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الاشياء
 المستقرة

« (فصل — ل) » وايجذر عما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل
 فيها اللبن للمشتري فان كثير منهم لا يغسلونها ومن يحفظهمم بغسلها بماء

واحد وذلك الماء وان كان ما هو ورافقه نجس بغسل الوعاء الا قول فيه لانهم
 يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهرا فيحتاج من
 يستعمله ان يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتمين عليه
 غسل كل اناه على حدته بالماء المطلق فان لم يغسل فقد نجس اللبن ويجب
 عليه ان يغرم عنه اشترية لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم
 ينقض ما فيها من الغبار ويجهل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم
 قبل

«فصل في ذكر البناء (اعلم) رحمتنا الله واياك ان هذه الصنعة
 ما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيرا لانه بها يستتر الفقير والغني
 والطائع والعامي والمخاط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال
 سبحانه وتعالى ألم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اى ستر العوراتكم
 في حال حياتكم وسترا لجيف اجسادكم بالدفن بعد موتكم (وقد) تقدم
 في نية الخبز والفران والسقاء ما تقدم قبله في البناء (واذا كان) كذلك
 فيحتاج ان ينوي اعانه اخوانه المسلمين والقيام به هذا الفرض المتعين على
 الجميع لان شأن فرض الكفاية كذلك فن قام به سقط المرجع عن الباقيين
 ومع هذا فن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند
 خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية
 الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للاخرة صرفا والرزق
 المقسوم لا بد له ان ياتيه به حصول حفظه من آخرته (ماورد) من قوله عليه
 الصلاة والسلام من بدأ بحفظه من دنياه فاته حفظه من آخرته ولم ينل من دنياه
 الا ما قسم له ومن بدأ بحفظه من آخرته نال من آخرته ما احب ولم يفتقه من
 دنياه ما قسم له او كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء
 السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان (فالجواب) ان
 البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك
 فالغالب انهم يعهولونه بمشيب الخخل وجر يده وبالقصب وهذا نوع من بناء
 السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعهولونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة
 ببنيان السلف واما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق الغير ضرورة

شرعية فينبغي للبناء ان لا يعمل عند صاحبه شيئا الا لاجد امر من امان
 يغصب على ذلك او تدعو الضرورة اليه والضرورات لها احكام تخصها
 (ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البناء انه يعمل فيه شيئا مما اصطاح
 على فعله به من اهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل
 عنده ويتجشم المشقة على نفسه لملايكه ونهينا على اضاءة المسال
 والسرف كما تقدم في غيره

قوله ويتجشم اي
 يتكاف

* (فصل) * ويتعين على الصانع اذا عمل ان ينصح صاحب العمل فيما
 هو يعمل له وان يوفر ما به المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة
 في البناء حتى لا يمتثل (ويتعين) عليه ان لا يطالب من المؤنة أكثر مما
 يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب
 هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
 (ومن) الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما عون من ضار مؤمنا او مكربه (ومنه) ايضا اسناده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضارا لله به ومن شاق شاق
 الله عليه

* (فصل) * ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انه اذا كان الموضع
 يحتاج الى مؤنة كثيرة يطالب من صاحبه بعضها أولا ويخبره ان ذلك كاف
 له ثم اذا كان في اثناء العمل طالب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى ان
 ياخذ اضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لانه لو عرف صاحب البناء اجلة
 ذلك أولا لا خراجه الى ان يتيسر عليه فأوقفه بسبب الكذب في التكاف
 بأشد الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن
 تركه في الغالب (ويتعين) عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انهم
 يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وانهم ينجحون أكثر من غيرهم
 لان الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبى خارجة عن حد
 الجدار وأخرى داخله فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص
 في الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب
 الخلل الذي بين الطوب (وكذلك) يجذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا

وهو أنه ياخذ الطوبى في يده ويتظرها وبقابها ويفتحها ولا يضعها في موضع العمل إلا بعد بقاء ذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطالع بذلك من العمل إلا القليل والتمهين هو الطريق الوسط لا الإسراع الخلل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

* (فصل) * ويتبين عليه ما إذا كان العمل مما يعمل بالطين والمجبر أن يتحرى اعتدال قدره ما في العادة لأنه إن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت بالمجبر ولم يمتدح إلى السقي بعد ذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل فرب موضع يكون مكشوف الشمس فيحتاج إلى السقي كثيرا وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أدخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

* (فصل) * ويتبين عليه أن ينصح في عمله فلا ينبغي بالمجربس في موضع السباح أو بالقرب منه فإن ذلك خال في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والمجبر في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشئ الذي يصلح له ويبقى معه وينوي بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لأخوانه المسلمين

* (فصل) * وينبغي أوتيهين على صاحب العمل أن لا ياخذ من أهل هذه الصناعة الأمان وهو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توقعت المفاسد فإن اضطر إليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه من يجوز للمجربس أن يخرج عن عليه

* (فصل) * ويجوز مما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضرا نكحوا في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائبا اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

* (فصل) * ويجوز مما يفعله بعضهم من أنهم إذا قعدوا ولا كل أبطأوا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يكون مضرعين من غير أن يتوانوا بالسنة في أكلام مثل تصغير اللجة وتطويل المضغعة إلى غير ذلك من الآداب

المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على اوقات الصلوات
 فيما درون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتواضعها ومن امتنع من
 ذلك أدب الادب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لان
 الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتواضعها لم يدخل في الاجارة وقد قال الله
 تعالى في كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم
 معنى قوله تعالى رجال لانهاهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله

(فصل ل) في الصانع (اعلم) رحمتنا الله تعالى واياك ان
 الصانع ينبغي ان تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله
 لان ظاهر صنعة انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك نيته المحسنة (وكيفيتها)
 ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء ما رزقهم والتفريج عنهم وتقسيم
 مقاصدهم المحجودة في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام
 جهاد المرأة حسن التبعل اه ومن حسن التبعل الزينة واعظمتها وانفخرها
 لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجرمثل اجرهم ثم ياخذ من نية العالم
 والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحساب فيبقى
 في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن بشرط في حقه ان يكون
 عالما باحكام الشرع الشريف في صنعة له لا يقع في الربا او يوقع غيره من
 يشتري منه فيه واذا كان كذلك فيتعين عليه ان لا يدنس نيته التي نواها
 بشئ مما يفسدها مثل ان يعمل او يبيع او يشتري لامرأة متهمه بالبغاء
 او متبرجة وان لم تتم بذلك فان فعل هذا مما يفسده قلبه كثير من
 المؤمنين

(فصل) ويتعين عليه ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد منه مما
 يحاوله لها من صنعة او يبيع لها او يشتري منها ولا يتبركها تكشف شيئا
 من مصعبها اوساقها او غيرها لاجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية
 اذ يمكن معرفة ذلك بان تقبض ما يحتاج اليه بخيط وتأتي به معها اوتأتي
 بسوار يقبض عليه او غيره اوتأخذ ذلك منه بمائل على يدها وتقبضه
 لنفسها من تحت ازارها او تصف له ما يحتاج اليه (ومثل ذلك) يتعين عليها

في الخيف ولا تتكلم عند ذلك الا ضرورة لا بد منها ويجعل أصبغها في فيها
 حين كلامها الخشن كلامها مهمل ما استطاعت (وهذا كله) اذا قدمت من
 ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يجزئ لها أن تخرج لان
 خروجها فتنة وان لم تكن ممن يقتن بها فيكره لها ان تخرج لان النهي
 شامل لـ كما هو الاما استثنى من المتجالة التي لا أرب للرجال فيها وقد قال الله
 تعالى وان يستعففن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها من تقدم
 ذكرهم فاترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات الا ان لا ينظر اليهن
 ولا يعابهن ولا فتنه في صورتهن ولا في كلامهن فان تذر عليا ذلك
 فاستغن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها واكثر ثوابا (واذا) وجدت
 من ينوب عنها من ذكر فيسترط في حقه ان يكون عارفا بأحكام الربا
 والصرف وكيفية تخلص الذمة في ذلك وما شاكله فان لم تجد من يعلمه فلا
 يجوز لها ارساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذا في زوجها
 وذى محارمها (فان) قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه
 الامور ولا يجردن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غابا (فالجواب)
 انه يتعين عليهن ان تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليهن ان تعرف أمر
 دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها
 وكما تخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليهن ان تسأل
 أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تفتى في قضاء حاجتها على
 ما تقدم بيانه (وهذا) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
 طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم
 معناه ما وجب عليك عمل له وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على
 غير علم فلا يستبطاعة (واذا) كان ذلك فلا يحذر مما يفعله بعضهم
 وهو ان الصانع يقدم في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الأحيان
 بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب ويمارهن بيده حين قياس ما
 صاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويحل بالنيات المتقدمة
 ذكرها أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يعمل في صباغته شيئا من الصور فان ذلك

محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس اليه من قديمه المتقدمة (وليحذر)
 مما يفعل به بعضهم من انهم يمتدحون بالرب بالتفق على منعه شرعا وهو انهم
 يبيعون الخيال والسوار او غيرها مما جعل من فضة الحجر الخالص بهذه
 الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله

بالحرب

« (فصل) » وليحذر مما يفعل به بعضهم من انهم يبيعون فضة الحجر الخالصة
 بهذه الدراهم المغشوشة اليوم وبأخذون مع ذلك اجرة صياغتهم لما مضافة
 الي ثمنها وحكمها المانع كالمسئلة قبلها وهذا امر قد عمت به الباي في هذا
 الزمان وليتسه كان في موضع لا يطاع عليه بل يفعلونه جوارا فينادون عليه
 على رؤس الناس وكثير من ينسب الى العلم بربهم ويرى ما هم فيه ويسمع
 ثم مع ذلك لا يغيرون فان الله وانا اليه راجعون

« (فصل) » في ذكر الصيرفي وغيره (وأما) الصيرفي فينبوي بسببه التيسير
 على اخوانه المسلمين لان الانسان اذا كان معه ذهب تغدر عليه في الغالب
 ان يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الابد صرفه فاذا صرفه تيسر
 عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه
 فتخص له هذه الامانة العظيمة بسبب اعانته لآخيه وعلى هذا فيكون
 ما يعانیه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب
 (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمعلم حين خروجه مع نية
 الايمان والاحتساب (الكن) يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو
 أن يكون عالما باحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ
 لذلك ولا يسامح نفسه في شيء منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره
 لانه قد توسع في بعض اشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من ان
 يقع في شيء مما من الربا وقد تقدم ما في ذلك من التوسع بالحرب (ولاجل)
 كثرة ما يقع فيه من الربا كره علماء وناجحة الله عليهم التسبب في ذلك
 خيفة من الوقوع فيه لان اكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان
 عرى عن العلم في سببه وقع في الربا ووقع غيره فيه ولاجل الخوف من
 الوقوع في شيء من الربا كان اصعب بكرة ان يستظل بجدار صيرفي (وقد)

ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا حتى يلا نفسه. ثم عن
سبب ذلك فقال ان أبي كان صيرفيا وأخاف ان يكون بقي عليه شيء من
الصرف لم يحكمه أو كما قال (ومن) كتاب مراقي الزاني للفقير الامام أبي بكر بن
العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال
أشد من لقي الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف (وكان) يقول اذا
استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه (وكان) عبد الله بن
أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم ابشروا قالوا بشرك الله
بالجنة فقال لهم ابشروا بالنار فسالوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لان الربا
غالب على أهل الصرف لا يجنون منه في تجارتهم (وقد) روى ذلك في
حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان ههنا قوما
أكلة الربا لو أدركهم من مضي انصبوا لهم الحرب (وقد) روى عن مكحول
رضي الله عنه انه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في
التحج والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله عنه التجارة في الرقيق
تجارة محذوقة (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة أجرة الدالين
(وروى) عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا بني لا تسلم
ولدك في بيعتين ولا في صنعتين أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع
الاكفان وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزارة فانه

قاسى القلب وأما الصوغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

(فصل) في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه
(اعلم) رحمتنا الله تعالى وإياك ان الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى الاسلام
عليها (لكن) لما ان حدثت فيه أمور متشعبة تعذر هذه العبادة
بسبب ما يخاطبها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف (فن) ذلك
انهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة الحج وذلك
لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكاف اذا علم انه
تقوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك
رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجرد موضعا لم يجد فيه الاعلى

ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال وجهه الله أمرك حيث لا يصلي ويدل أن
 ترك الصلاة ويدل أن ترك الصلاة (وقد) اختلف علماء وناجحة الله عليهم
 في المحاج يأتي مراعاة اليلة التحريم يد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
 الفجر ثم يذ كر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء
 فانه وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال (قول)
 يصلي ويفوته الحج (والقول) الثاني عكسه (والقول) الثالث يفرق
 بين أن يكون حجازياً أو أفاقياً فان كان حجازياً قدم الصلاة وان فاته الحج وان
 كان أفاقياً قدم الحج وان فاتته الصلاة (والقول) الرابع انه يصلي
 كصلاة المسايغة فيصلي وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور
 الاول (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة
 فكيف يترك المكاف الصلاة او يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا
 مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها
 اذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت أفاقية
 ولا قدرة لها على الاسراع في المشي ان لم يكن لها مركوب (ثم) ان كثيراً
 من انعمس في الجهل ممن يخرجون الى الحج ويتركون الصلوات ومن صلت
 ممن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار والاضطرار
 هو ما نص عليه العلماء رجة الله عليهم بان يكون المكلف في موضع خوف
 فيصلي على حسب حاله أو يكون مريضاً لا يقدر ان ينزل ان يصلي على
 الارض بل يرمى فيجوز له ان يصلي على الراحلة بعد ان توقف له ويستقبل
 بها القبلة فاذا صلب على الراحلة والحالة هذه فليوميا بالسجود الى الارض
 لا الى كور الراحلة فان اوميا الى كور الراحلة فصلاتها باطلة واذا كان
 ذلك فلا يجوز لها ان تصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة
 الشرعية في حقها (وكثير) من الناس من يعتقد ان نزول المرأة
 وركوبها عورة مطلقاً يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا
 ليس على اطلاقه اذ لا غيرة في هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغبر من
 زوجها ومن ذى عمارها قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغبر من الله
 وقد أمر من الله عز وجل ان يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص

لمن في ترك الصلاة ولا في إخراجها عن وقتها أو صلاحها على المحمل له من
 من الأعداء إلا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل إلى فعل الطهارة فإن تعذر
 عليها فعاتها على الراحة ويجب عليها النزول لإداء الصلاة وتستبرجها
 ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر إليها (هذا) حكم الفرائض (وأما)
 الستين فبما ترفعها على الراحة إلى القبلة وغيرها (محدث) عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحته
 حيث توجهت به يومئذ (وكذلك) صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على
 راحته (وقد) قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله
 لا يتقرب إلى الله إلا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم
 أو مكروه فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم
 ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكرهات وهذا بخلاف ما يفعله
 الجاهلون الذين يظنون أنهم إلى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع
 حدهم الواجبات حفظ المندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكرهات
 ولا يقع في مثل هذا الأذو والضلالات وأهل الجهالات اه (وإذا) كان ذلك
 كذلك فيتمتع بين على المكاف إن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤجر ما
 أنزه الله عز وجل (فأكده) الفرائض وأعلىها وأعضائها بعد الإيمان بالله
 تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم إقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة
 عليها (قال) عليه الصلاة والسلام إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
 الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
 ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهور كافر وعليه الجزية
 (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من
 الجسد اه (وإذا) كانت الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتمتع بين
 على المكاف إن يحد ما يفعله له بعضهم من أنهم يسافرون للجمع ويضعون
 الصلاة في الغالب ومن يضعها منهم على أقسام فمن من يتركها البتة
 حتى يقيم وينتد صلى ومنهم من يوقه في وقتها بالتييم مع القسرة على
 الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يجمع التيمم مع عدم الماء أو الجعز
 استعماله له قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير منهم من

يتيم والقرب منه ملائمة بالماء ويعتدون بانهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود
 من هو عطشان منه هم ثم مع ذلك لا يستقون غيره هم وان سقى بعضهم فقليل
 من كثير والغالب عليهم انهم ياتون للماء الثاني والماء الاول أكثره باق
 معهم واليتيم والمحال هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد
 من انفس منهم في الجهل بأن يتيم وهو نازل على الماء ويعتدون بجهلهم بأن
 نفس وجود السفر يبلغ لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم عن
 ارتكابه والسؤال عن هذا وامثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المخذوف في
 عدم السؤال وفي ايقاعه الصلاة باليتيم مع وجود الماء واليتيم مع وجود
 الماء لا يتباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله
 (فصل) وهذه العبادة أعني عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف
 مرة في العمر ثم عذر سبحانه وتعالى في تركه الا عذارا لحق المكلف (وقد)
 قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان شروط وجوب الحج ستة وهي الاسلام والعقل
 والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب
 وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف ما ورى باقاعها على كل
 حال على الوجه الذي بقدر عليه فان عدم الماء يتيمم فان عجز عن استعماله
 ولم يجد من ييمه أو ما إلى الارض باليتيم على المشهور من مذهب مالك رحمه
 الله كما يجب عليه الايماء بالسجود اليها وذلك متعين في مثل الربوط والمصلوب
 فان وجد السبيل إلى الارض ولم يقدر ان يمسها مرض به أو رباط أو صلب
 تين عليه ان يامر غيره ان ييمه وينوي هو استحباب الصلاة بنفسه لنفسه
 فان لم ينوها ونواه من ييمه عنه فلا تجزئه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه
 يترك السورة التي مع ام القرآن ويقرأ بام القرآن وحدها فان عجز عنها
 وجب عليه ان يصلي قائما مستندا إلى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند
 إلى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالسا
 يومي بالركوع ويسجد على الارض فان عجز عن السجود عليها أو ما
 بالسجود إلى الارض ويكون ايماءه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز
 عن الجلوس صلى مستندا على حكم ما مر في صلاة القيام المستند فان عجز عن
 ذلك صلى مضطجعا مستقبلا القبلة وهو على جنبه الايمن فان عجز عن ذلك

صلى على ظهره مستلقيا على قفاؤه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة أعلا
 هو مستقبل السماء لكنه لو جالس لمكان مستقبل القبلة والركوع والسجود
 في حق هذا إنما هو بالأيما بعينه إذ أنه لا يقدر على أكثر منه (والحاصل)
 أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقابه وذلك فيما يخالف الحج ما تقدم
 من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو واجب على
 الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها (ولا جمل) ترك النظر إلى ما قرره
 العلماء ووجه الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقمع ما وقع من
 الدخول في أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعاها في محرمات
 أو مكروهات أو هامة مما مثل ان يسمع بعض الناس ان الحج واجب فيظن
 بجهله ان ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه
 وهو يرى الزمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا يتخلص الزمة
 بإيقاعه لتعذره عليه على الوجه المشروع فيه لكثره الشوائب التي تقع
 العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله
 وتعظيمهم له لا جله (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها
 لو نهي الناس عن الجهر لقال قائل لو ذقته (وهذه) مسألة لا يرجع
 اليها في الغالب الأهل الدين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مراقب الزلفي
 للأضائي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحجاج
 بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مساويين
 يهوى بأحدهم بغيره بين الفقار والرمال وجاره ما أسورا إلى جنبه لا يواسيه
 ومن كتاب الفتوح ان رجلا جاء يودع بشر بن الحارث وقال قد عزمنا على الحج
 افتما مني بشيء فقال له بشركم أعددت للنفقة فقال اني درهم قال بشر فأمرني
 شيء فبنتي بجحك نزهة أو اشتياق إلى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال
 ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق
 أنفي درهم وتكون على يقين من مرضات الله تفعل ذلك قال نعم قال اذهب
 فاعطاها عشرة أنفس مدين تقضى دينه وفقر ترم شعته ومعيد يحيى عياله
 ومر بي يتيم فقره وتغيث له فغان وتكشف ضره محتاج وتعين رجلا ضعيف
 اليقين وان قوى قلبك ان تعطيه سالا احد فافعل فان ادخلك السرور على

قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام فمما خرجها كما أمرناك
 والاقول لنا ما في قلبك فقال يا ابا نصر سرفى أقوى في قلبى فتبسم بشر وقال
 له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس ان تقضى به
 وطرا تسرع اليه تظاهرا بالاعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان
 لا يقبل الاعمال المتعين (وقد) كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد
 خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولا تكن قولوا اخرج
 مسافرا (سمعت) سيدى ابا محمد رحمه الله يهكي ان شابا من المغاربة جاء الى
 الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الحياطة فجاء
 الى خياما وجلس يخط عنده بالاجرة وكان على دين وخير وكان جندي باقى
 الى الدكان فبقعده عندهم في تكامون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما
 هو بصدده ففصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان جاء أو ان تخرج الركبان الى
 الحج سأله الجندي لم لا تصح فقال ليس لى شىء أصح به فجاء الجندي باربع مائة
 درهم وقال له خذ هذه ففجج بها فرغ الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك
 من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقل فقال له أنا أقول لك كنت فى
 بادى بين أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع
 اسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب
 على شىء ما اسقطه الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال (وقد) كان بعض
 المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد فرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربية على ظهره
 وكان يحصل له فى كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيما كل منها بنصف
 درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده
 وسألوه ان يصفى معهم الى الحج فابى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم
 ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الا لمن له درهم قد رقى على الزاد وما
 احتاجه فى الحج فقالوا له خذ مننا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب
 اليه فقالوا له نحن نفرضك الى ان ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى
 الحياطة حتى تأخذوا فرضكم فقالوا له نجهلك فى حل منه فقال لهم لا يجب
 على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر مما تحصله فى كل يوم ما تصحج به وترجع
 الى بلدك وما لك فقال لهم تهوتنى حسنات مجتهدة لى شىء لم يجب على الا ان

ولأدري هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدي أبو محمد
 رحمه الله بعض من ينتمى إليه من حجة الفريضة بما لا يأخذة قرصا من
 بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلقفه عليه وصبره إلى أن
 يأخذته من مال المقرض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع ذلك أيضا
 راغب في أن لا يأخذ عوضه لورضى المقرض (وعلى) الشيخ رحمه الله ذلك
 بوجهين (أحدهما) حجارة الزمة بشئ لا يدري هل يبقى به أم لا إن كان قرصا
 (والثاني) المنفعة فيه فإن أخذته على جهة الهبة ففيه المنفعة أكثر فقال بعض
 أصحاب سيدي الشيخ له إن صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال
 رحمه الله إن لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد
 يعني المقرض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنفعة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك
 منهم فقد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنفعة ما
 فيه بشئ لم يجب عليه ولم يندب إليه أو كما قال (هذا) فعلم في الحجة الأولى
 أنها بالكلية في التطوع وهذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم
 ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتال ويطلب من الناس
 بسبب الحجاج حتى إن بعضهم يطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين
 يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لئلا يكون منهم يرون بعض من
 يعتقدونه ويظنون به خيرا على أروابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب
 من فضلات أو ساخهم من دنياهم القدرة المحرمة (وقد) يغلب على بعضهم
 الجهل فتسول له نفسه أو غيره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس
 نحو ذلك من الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على
 ذلك بأن يهدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله
 ضياعا ويمضي إلى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثما
 أن يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم في الجهل بفعل ما ذكر في حج
 التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجي به أموال الناس كما تقدم في حق
 من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع
 بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم فيتشفع عندهم بمن يرجون أن يسألوا
 منه أو يرجعوا إلى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك بانه من

أهل الخير والصلاح لئلا يظنوا بالدفع اليه فيأكلوا الدنيا والدين وذلك
 مذموم في الشرع الشريف (وبعضهم) لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على
 التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرا عليه أمور عديدة كان
 عنها في حق من أعدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعدي ذلك ومنها عدم
 القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه
 وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فيجهدهم في أثناء الطريق طريحي مبتين
 يمدان خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوها وانهم المسلمين ممن
 علم بحالهم من أهل الركب في انهم وكذلك يأتم كل من أعانهم بشئ لا يكفهم
 في أول أمرهم أو سعى لهم فيه إلا الله إلا ان يعلم ان غيره يعينهم بشئ يتم به
 كما يتم في الذهاب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء
 لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب
 والافضاض إلى الموت وهو الغالب فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم وفيما يقع
 من بعضهم من السخط والخبر والسبب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق
 على هذا الحال فإنه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو
 بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبهوه محرم عليهم
 لا يجوز لهم ان يعودوا إلى ما فعلوه وهذا كما سببه الجاهل بحقيقة العبادة وما يجب
 فيها وما يمنع وما يسبب وما يكره (وقد) جاء هذا بالنص من حديث أنس
 ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على
 الناس زمان يبيع أغنيائهم للزهاد وأوسطهم للتجارة وقرائهم للارباب
 وفقرائهم للسبله (قال) ابن رشد القراءهم المتعبدون (ولاجل) هذه
 المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء رجة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة
 وطاعة العارف امتثال (وإذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكاف ان ينظر
 فيما أوجب الله تعالى عليه فيبادر إلى فعله بشرط سلامته من الشوائب
 وليصدر ان يقع فيما يفعله بعضهم من انهم يتدأينون حتى يوجبوا على أنفسهم
 فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعهدت به ذمتهم (ثم) ان الغالب على
 كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجهم ولو بما
 يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكماً لما يطرأ عليه من المفاسد فيدخل في

عوم قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
 الدنيا وهم يحسبون أنهم يمسنون صنعنا نسأل الله السلامة عنه (فليس) على
 المكاف ان يحتاج في تحصيل شيء لم يجب عليه لان السلامة غالباً في براءة ذمته
 وذمته الا ان بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها منه (ولا) ينافي ذلك ان
 يكون المكاف في نفسه يجب الحج وينويه ويختاره لان شان المسلم
 ان يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لئلا ينقصه بامتنال الامر فيها
 ولم يامر الشرع بان يوفى ويختار ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما
 اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص
 الا ان يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتم بص عليه ما
 العام والعامين او يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس ان يؤثره الى
 السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يتصدق بما ينقذه فيه
 ويحتج بانه لم يجب عليه لان الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه
 والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتساب
 على تحصيل ما يجب به وقد تقدم (واذا) وجب عليه فتمتع عليه معرفة
 أحكامه وما يلزمه فيه من الافعال مما يجب عليه او يحرم او يندب او يكره او
 يباح لان الله تعالى لم يبعدها احد ابداً بالجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألوا
 أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون (وقال) عليه الصلاة والسلام طالب العلم
 فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب
 عليك العلم به (فاول) ذلك ان يتطرق المكلف اذا وجب عليه الحج في
 أمر الزاد وما ينقذه في حجه فيسكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لان الحلال
 يعين على الطاعة ويكسر عن المعصية (وقد ورد) في الحديث من
 أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى انتهى
 (وقد) كان السلف رضی الله عنهم يتركون سبعمين باباً من الحلال مضافة
 ان يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتأبوا بفعل الحج الذي يريد هذا ان
 يتأبوا به (وقد ورد) في الذي يوجب عمال حرام انه اذا قال ليك اللهم ليك
 يقول له الله عز وجل لا ليك ولا سعيك حتى ترد ما في يديك فمن يوجب بمنزل
 هذا الجواب كيف يقبل منه حجة نسأل الله السلامة بمنه (فعلية) ان يتحوز

من الشبهات فان يحجز عن ذلك فليقرض مالا لئلا يلحق به فان الله تعالى
 طيب لا يقبل الا طيبا (وقد) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن عبدوس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امر المؤمنين بما امر به المرسلين
 فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واحموا واصالحوا لاني بما تعملون اعلم
 وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال سحنون
 الطيب هو الحلال (قال) ابو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين
 وقوامه هو طيب المطعم فن طاب مكسبه زكاه ومن لم يصح طيب مكسبه
 خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وجهه وجهاده وجميع عمله لان الله
 تبارك وتعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين (ونظر) عمرا الى المصاحف
 فقال لا يعرف كثرة رفع احدكم رأسه ونخضه الدين الورع في دين الله والسكف
 عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه (وروي) ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أسمى وانبأ في طاب الحلال كان مغفورا له (وقال) الحسن
 الذكرد ذكر ان ذكر بالاله ان ذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر
 الله عند امره ونهيه (وقال) ابن عمرا في لاشب ان أدع بيتي وبين المحرام
 سترة من الحلال ولا أحمها (ومن كتاب) القوت قال ابن عمرو وغيره من كرم
 الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحجج اخلصهم نية وأزكاهم
 نفقة واحسنهم يقينا اه (ويروي) لبعض الأئمة

اذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولو كن حجت العير

(وقد) تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا آكد لان سفره
 لمحض العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفعه في حجه أو جب (ولاجل)
 هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفعه في الحج بسبع مائة أو أكثر (وروي)
 يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل
 الله اسمع من ضحفا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي ان يريد الحج ان يتشمل
 السنة أو لافي الاستخارة كما تقدم في المسافر لاسكن الاستخارة هنا ليست كما
 تقدم لان الاستخارة في فعل الراجب لاجل لها وكذلك الاستخارة في ترك
 المحرم والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة
 أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكتمى مع فلان أم لا وهل

قوله وانبأ من الوفي
 بالفتح كفتى وهو
 التعب

يشتري المركوب أو يكثره إلى غير ذلك (والشطف) في الحج أو إلى ما يفعله
 المسكاف لأنها السنة الماضية (اللهم) إلا أن يكون له عذر فيركب في الحج
 وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام
 تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك
 وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في وقته
 ينكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الإمام أبو طالب المكي رحمه الله
 في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من تماوت الأبل يكون ذلك سببه لتقل
 الحمل وثقله عدل أربعة أنفوس وزيادة مع طول المشقة وقلة الطعام (وقال)
 مجاهد كان ابن عمر إذا انفار إلى ما أحدث الحجاج من الزينة والحمايل يقول
 إن الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فأنشرح
 صدره عقب استخارته لقبيل الحج بادر إلى التمرع في أسبابه لأن المسارعة
 إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يصحذ القدرة عليه بعد
 (وقد) خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ملك راحلة وزاد يانعه إلى بيت الله المحرام ولم يجمع فلا عليه أن
 يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله تعالى يقول ولله على الناس حج
 البيت من استطاع إليه سبيلا اه (اللهم) إلا أن يكون له أبوان يمنعه أو
 أحدهما شفقة عليه فليتر بص علمهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم
 يباغ عمره الصئين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة إلى الحج على الفور ولا يؤخره
 لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخبر فيه وكذلك لا يستخبر في المندوبات
 هل يفعلها أولا بل يستخبر في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معا
 (ولا) يستخبر الإنسان إلا في ما هو معلوم يريد أن يفعله (لقوله) عليه
 الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالمرأ الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض
 الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعله
 في ذلك اليوم (وهذا) الذي قاله رحمه الله مخالفا لما ورد به الحديث
 حيث قال عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالمرأ هذا الميم بعد شئ
 معين أو هم بالبهض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع أشئ
 فالتدب به غيره بدعة (وقريب) من هذا ما قاله بعض الناس من أنه

يصلح على جنازة المسلمين الذين ماتوا في أقطار الارض صلاة الغائب بعد
 الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والمخالف لما ضمنه رضى الله
 عنهم أجمعين لانه لم ينقل عن أحد منهم انه فعل هذا فليس هنا ما وسعهم ان كنا
 صالحين (فاذا) شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغي له ان لا يما كس من
 يشتري منه لانه قد تم من ان الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبع مائة
 أو أكثر فاذا ما كس فوت نفسه ثوابا كثيرا كبر الاجل ما ينقص من النفقة
 (واستحب) بعض السلف ترك الما كسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر
 الحج وقال لا يما كس في كل شئ يتقرب به الى الله تعالى اه (وهذا) مع
 القدرة والمجدة واما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به ما يده اذ لم يما كس فلا
 بأس بالما كسة اذن (وقد كان) سيدى ابو محمد رحمه الله يما كس عند
 شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يما كس أحدا ممن
 يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأه وبه فقال ان درهم الحج
 بسبع مائة فلوما كست لثقتى من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج
 فان الانسان يؤمر فيه بالما كسة للباعة (المأورد) من قوله عليه الصلاة
 والسلام ما كسو الباعة فان فهم الارذالين أو كما قال عليه السلام (ثم)
 يكون في مباشرته لكل ما يشتريه بحجه عليه السكينة والوقار (لقوله) عليه
 الصلاة والسلام اذا تيمم الصلاة فعليك بالسكينة والوقار ولا فرق بين
 الصلاة والحج لانهما ركنا عظيما من أركان الدين الخمسة المبني عليها
 الاسلام وايضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب
 فما نحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله المحرام والى زيارة قبر النبي صلى
 الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد في حقه من يخرج الى
 مسجد سواه ما لم يكن طالب السكينة في بعضها آكد من بعض فالحشوع
 والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه في شراء حوائجه (واذا كان)
 كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق
 تراجعوا وتضاربوا وشتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل
 وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذلك عند المياه من المشامة والمضاربة
 مما هو معلوم عندهم رأهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس محوئين

المحاكاة بتشديد
 الكاف بمعنى
 ما قبله اه

قد قامت بعض أطرافهم لاجل المزاجنة عند المياه وقد تزهق نفوس
 بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف
 به في الحج لأن هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لأنه مأمور
 بالسكينة والوقار والاعضاء عن مساوى الناس والنظر في مصالحتهم
 وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عوراتهم (وقد ورد) الناظر
 والمنظور معا نون أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ وجهه من كل
 القبائح التي تفجأؤه فيتقاسها بالامتثال لأمر الشرع الشريف (ويحذر)
 عما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع
 له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلى من الذهب والفضة والاساور والتلائد
 ويابسوند المحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في
 العقبة وكذلك عند وصولهم إلى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في
 الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركم في الأثم من تطاول لرؤية ذلك
 وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنته فآثم أكثر (ويحذر) عما يفعله
 بعضهم من أن بعض النسوة إذا كان لمن قريب أو موارف يخرجون إلى الحج
 يخرجن ليل المشي في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما
 يقابله من التحنين والرجال يسمعون وينظرون إلى فعاهن ولا ينكرون
 عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي
 تجب مرة في العمر وهي الحج (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من
 الحج إذا وصلوا إلى بيوتهم ويضربون ذلك عند أبوابهم بالطبل والبواق
 والمزامير ويسمعون ذلك بهتة الحجاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من
 شاركهم بالأعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صنى إليهم أو أعجبه ذلك منهم
 لأن هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فاقبل ما يمكن
 في حقه التغيير بالقلب ومن صنى أو نظرا لم يتغير قلبه وقد تقدم أن التغيير
 بالقلب هو أضعف الأيمان فاذا بقي بعد الضعف ان ذهب أسأل الله
 السلامة منه (فاذا) وصل إلى موضع الاحرام فليحذر عما يفعله بعضهم
 وهو أنهم يحرمون من رابع وهو وضع قبل الحجفة في يده ون الحج بقول
 مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بان

الجحفة التي جمعت لهم ميقاتا ليس فيها ماء يغتسلون به للاحرام والماء موجود
 في رابع وهذا ليس بشئ لان الغسل في الحج انما هو على سبيل الاستحباب
 بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لاجل استحباب
 (روجه آخر) وهوان الغسل ليس من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام
 في الحج بل لو اغتسل في رابع عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة واحرم
 منها لم يكن قد حصل السنة والمستحب (وقد) سئل مالك رحمه الله عن
 اغتسل بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذي الحليفة
 واحرم منها فقال ان غسله صحيح او كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة
 اكثر من المسافة التي بين رابع والجحفة (فان) قال قائل ان الجحفة
 لا يدخلها الركب (فالجواب) انه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط
 الاحرام ان لا يمر حتى يدخلها بل اذا حاذها احرم (واذا) كان كذلك
 فتمتسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى ان يحاذي
 الجحفة فاذا حاذها نزل عن رحلته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعرى من الخيط
 ولبس ثياب الاحرام وان شاء ان يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك
 الاحرام - حتى يحاذي الجحفة فله ذلك (وينبغي) له ان يحرم من اول الجحفة
 بما يريد من حج او عمرة اوهما فان لم يفعل واحرم من وسطها او من آخرها
 فذلك جائز له وقد ترك الاثولي وان احرم بعدها فمكروه وعليه الدم لانه ترك
 سنة اذ ان الدم جبرل - فانه من فضيلة فعل السنة كان موجودا سهوا وفي
 الصلاة جبرل الخالي الذي وقع فيها (ثم) اتفقوا رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع
 الشرعي في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب
 الاحرام الى لبس ثياب الاموات لانه تجرد من الخيط ولبسه ثياب
 الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في الكفانه وقول الحاج لبيك شبيه
 بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي الذي يدعوهم الى المشر والغسل
 للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المشر ورمي
 الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بما وافعهما التي لهم في المشر والسؤال
 عند كل موقف وكون بركة بعضهم نعم على بعض شبيه بالمشرا ايضا فان بركة
 الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تعود على المؤمنين من أهمهم

والصالح من الامم تعود برحمته على غيره بحسب حاله وحالمه (ثم) انظر رحمة الله
 وابالك الى حكمه الشريع الشريفة ايضا في امره بالاجتماع للصوات
 الخمس في جماعة وما ذاك الا ما ورد من صلى خاف مغفوره غفر له فامر
 بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور
 له فامر بصلاة الجماعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في
 العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في أهل
 البلد من انصف بتلك الصفة فامر بصلاة العيدين لياتهم أهل البلد ومن هو
 حوالها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو
 مغفور له منهم وقد لا يكون في البلد ولا حوالها من انصف بهذه الصفة فامر
 بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو عظمه فيجتمع أهل المشرق
 وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المنصف
 بالمغفرة له والرضاعنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتمين التحفظ على حضور
 تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها اليه وزمن حضرها مع الفاترين من الله
 علينا بذلك بمنه

«(فصل — ل)» واكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه
 وبمده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد
 تقدم معناه (فاؤل) ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل
 وما يهتبه في اجرامه وما يفسده وما يحيره (ففرائض) الحج خمسة وهي
 النية والاجرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
 زاد ابن الساجسون والوقوف بالمشعر المحرم ورمي جرة العبة

«(فصل — ل)» وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها
 اربعة عشر افراد الحج والاجرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية
 وطواف القدوم وركعتا الطواف وان لا يقف بعرفة بليل محتار لذلك
 والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وان لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمي لبالي
 الجمار والحلق او التقصير وان لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف
 الافاضة في يوم النحر او في أيام التثريق على اختلاف قول مالك رحمه الله
 في ذلك

« (فصل — ل) » فضائله عشرون (وهي) ان يحرم في اشهر الحج
 ولبس البيضا في الاحرام واغتسال الحجاج كلها والاكثر من التلبية
 والرمل في الاشواط الثلاثة من اول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين
 العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى وان
 يمر في طريق المأزمين في الذهب والعود وهو ما جبلان بين مزدلفة وعرفة
 والنطوق بالمدي والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض
 عرفة دون جبلها وان يبدأ يوم النحر برمي جرة العقبة ثم يضرع ثم يمشي
 أو يقصر وتأخير النفر الثاني الى آخر ايام التشريق والصلاة في المصعب
 وطواف الوداع وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت
 والركوع في المقام

« (فصل — ل) » يختص المحرم بخمسة أحكام (احدها) ان
 لا يجازب أهله الا ان يتوافق به خلاف (الثاني) تحريم صيده على
 المحرم والمحل من أهله ومن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي أنبتة
 الله فيه (الرابع) ان لا يدخله حلال حتى يهل بمحج أو عمرة يتحلل بها
 الا ان يكون ممن يكثر التردد اليه كالمحطابين ومن أشبههم (الخامس) ان
 لا يدخله غير مسلم لامارا ولا مقيما

« (فصل — ل) » قال زيد بن اسلم المحرمات خمس الكعبة المحرام
 والمسجد المحرام والبالد المحرام والشهر المحرام والمهرم حتى يهل والشعائر
 سبع الركن والصفا والمروة والمشعر المحرام والبدن والحجار وعرفة
 « (فصل — ل) » اغتسالات الحج ثلاث (الفصل الاوّل) للاحرام وهو
 آكدها (الثاني) لدخول مكة (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل
 من عقد على نفسه الاجرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يتغسلان لدخول
 مكة اذانه لا يصح منهما طواف ويتغسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل
 لدخول مكة ولاوقوف فلا يئذ ذلك الا تدليكاً خفيفاً بحيث يسلم من قتل
 دوأب رأسه وحده

« (فصل — ل) » الاحرام بالحج يجمع خمسة عشر شيئاً لبس الخيط كاه
 وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النهلين وحلق شعر الرأس

وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطباد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والمخيطه وعقد الذكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافئ في اليقظة (والمرأة) مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث ايس الخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

«(فصل)» والطواف في الحج ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

«(فصل)» الحجار ثلاث الحجرة الاولى التي تلى مسجد منى والوسطى وحجرة العقبة

«(فصل)» والرمي اربعة ايام يوم النحر و ايام التشريق الثلاثة

«(فصل)» الهدى ثلاث ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقليد و اشعار وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل واما البقرة فتقلد ولا تشمر الا ان يكون لها اسنة ولا يقل في الغنم شئ من ذلك

«(فصل)» يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا اربعة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطف من هدى التطوع قبل محله

«(فصل)» يجب الجزاء على المحرم اذا كان سيد القتل الصيد في سبعة مواضع (احدها) اذا نصب فسطاطا فتعاق باطنياه صيد فعطب (الثانية) اذا فر الصيد لرؤيته فعطب (الثالثة) اذا نصب شرا كالسبع فعطب فيه صيد (الرابعة) اذا دل حلالا او حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا اعطى سوطه او رمحه ان يقتل به صيدا (السادسة) اذا امر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام انه بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

«(فصل)» التمتع بالحج يوجب الهدى باربعة شروط (احدها) ان يعتمر في شهر الحج (الثاني) ان يقيم حتى يهجم من عامه (الثالث) ان لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده في البعد (الرابع) ان تكون العمرة مقدمة على الحج

«(فصل)» ويجذر بما يفعله بعضهم من انهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يهقروا لوقتهم وبعضهم يخفون أصواتهم حتى يكاد ان لا يسمع والسنة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذ ان

شعبية الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتبعها بين الجمهور فيها كما
 تقدم اول الكتاب (ويلى) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء
 الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه ويلى ساعة بعد ساعة لكن
 ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا اذ ان ذلك
 من البدع بل كل انسان يلى لنفسه دون ان يمتدح على صوت غيره
 ثم تكون السكنة والقار مستحبة في كل ذلك لانه باهلاله دخل في هذه
 العبادة فيحتاج الى المحضور والادب في كل احواله حتى يفرغ من حجه لثلا
 يفوته ما عدله من الثواب (وقد) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابي
 هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اه والرفث الجماع والغفوق
 المعاصي

«(فصل)» وليتذرعها بفعله بعضهم من انهم يجرمون بالحج ويتركون
 الحامل والحجف مستورة على حاله او مالك رجه الله يمنع ذلك لانه في معنى
 تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام الحاج اشعث اغبر او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان في
 الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته الغدية (وقد) نقل الشيخ
 الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر ان ابن عمر انكر على من استظل واكبأ
 وقال اضح ان احمرت له (ثم) نقل عن الرياشي انه قال رأيت احمد بن المعذل
 الفقيه في يوم شديد الحر يجرى بالحج وهو ضاحك للشمس فقلت له يا ابا الفضل
 هذا امر قد اختلف فيه فلما اخذت بالتوسعة فانشأ بقول

ضحيت له كي استظل بظله * اذا اظل امسى في القيامة قالصا

فيا أسفان كان سعي باطلا * ويا حسرتا ان كان حجي ناقصا

ناله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما اشبهه فانه يجوز له ان
 يستظل تحته لوجهين أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف الحامل والثاني
 انه كالبيت النبي ويجوز ان يستظل بظل المحمل وهو ماش لان ذلك لا يدوم
 وكذلك يجوز ان يغطي رأسه بيده لانه لا يدوم وكذلك يجوز له ان
 يستظل بظل الشجرة والمحاط اذ ان ذلك كله لا يدوم

قوله الحجف يضم
 الحاء والحجم
 التروس من جلود
 بلا خشب وقوله
 اضح أمر من ضحا
 اذا برز للشمس
 وقوله المعذل بفتح
 الدال الموحدة
 المشددة وقوله
 ضاح أي بارزاه

« (فصل) » فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة والوقار والخشوع والمحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو اوله والابتهاال والتضرع بالدعاء وطالب ما يحتاج من امر دينه ودنياه (والمستحب) ان يدخل من ثنية كداء الاله الا ان يكون ضيق وزجاجة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ ان ترك المستحب اوجب من فعل المحرم لان كثير من الناس يعتقدون انه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزجاجة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشي يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عيب على تاركه ولا ذم في حقه (فاذا) دخل مكة فليقتصد بالمعبد المحرام فيدخله من باب بني شيبه ثم يأتي الى الحجر والاسود فيقبله وتقبل له ان يضع يده عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وايراحم على تقبيل الحجر ما لم يكن اذى فان كان كذلك كبرحين يقابله ومضى (وايحذر) ما يقع له بعضهم من أن الرجال والنساء يتراجمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فتدبأ في فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنقض الطهارة على كل من التذني في مذهب مالك والشافعي ووجه ما الله تعالى وعلى من لم يلتذني مذهب مالك رحمه الله والغالب ان الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المسقة والتهيب أو بعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافيجل بطوافه غالبا (وايحذر) مما يقع له بعضهم وهو انه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فابتعض من ذلك جهده والله المستول في التجاوز عنه

« (فصل) » وايحذر مما يقع له بعضهم وهو انه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة اشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة يطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على اجرامه فليزمه في كل ما يقع له مما يخالف اجرامه ما ذكره العلماء في ذلك وهذا اذا لم يكن التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم ما ذكره وان

يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يمين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشروط الاخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببرائة ذمته (ثم) اذا أخذ في طواف القدوم فلا يرمل في الاشواط الثلاثة من اوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقه فاذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بباقي الطواف ماشيا له وينا والمحشوع في ذلك مطلوب لكنه أجبر للطاقف الكلام فيه والاولى تركه الاضرورة تقع (وايحذر) مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون في السبعة الاشواط كلها وايس عليهم من امارات المحشوع وعشي بل ضده فيخالفون السنة في هذا المواطن الثمري ففي ثلاثة مواضع (الموضع الاول) في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جريا (والموضع الثاني) انهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجري والاستباق (والموضع الثالث) عدم المحشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

* (فصل) * وايحذر ان يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا ان يخرج عنه ولا يستتم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين أحدهما ان البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمها (فاذا) أتى الركن اليماني وقف عنده واسه بيده ثم جمعها على فيه من غير قبيل (وايحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الأسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالفم فالحاصل من هذا انه يحترق في طوافه من اشياء (أحدها والثاني) ما تقدم في الشروط الاول والاخير (الثالث) ان يحترق من الطواف في داخل الحجر (الرابع) ان يحترق من الشاذر وان أن يميل بشئ من يده في داخله وهو في الطواف والشاذر وان هو الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني (الخامس) أن يحترق من الطيب الذي يصب على الحجر الاسود ان يصبه منه شئ (السادس) أن يحترق من لمس النساء (ثم) يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه وان أحب للمسلمين

ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته أم لا يشغل غيره (وقد)
 سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانابك وتصديقك فقلت هده
 بدعة ولم يحد في ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له
 وهو ذابخلاف ما يفعله بعض الناس في هـ هذا الزمان منهم يستصحبون
 معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا
 وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند
 باب البيت كذا وعند المنتزم كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت
 يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى
 كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بمعرفة هـ ذه
 الادعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفاسدها ومعجباته الى غير ذلك
 (فاذا) فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم ركع ركعتي الطواف والمستحب
 ان يركعهما في المقام لم تكن مزاجه فاذا كانت ركعتي الطواف كذا فاذا فرغ
 من ركوعه عاد الى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي اليها
 فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو وأهله
 بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما
 تيسر له لنفسه ووالديه ولاقاربه ولاخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها وياخذ في
 السعي الى أن يصل الى الميل الاول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل
 الثاني ثم يسعى الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك
 سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (وايحذر) مما يفعله بعضهم من الجري
 والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعله من هـ هذا
 أشد لأن بعضهم يسعون وهم يركبون على الدواب (وقد) كره مالك رحمه الله
 الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في
 بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى
 وقد يؤثر ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما رواه من
 الخشوع والسكينة والوقار (والمستحب) ان يسعى على رجله وكذلك في
 جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة ورمي جرة العقبة فان الركوب فيهما
 أفضل (وقد) كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يسعى المناسك كلها

والمشاعر والمجائب تقاد الى جانبه (وقد نقل في تفسير الحج المبرور انه
 اطعم الطعام واين الكلام والمشى في المناسك والمشاكر اشدا مستحبيا وهو
 من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى الزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى
 ثم الى الخصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتسب الى الركوب ركب
 ومشى بالرفق والاثانة خيفة من الوقوع في شئ مما ذكر (وهذا السعي) أحد
 الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها (والمستحب ان يكون على طهارة
 بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه
 حتى يتمه ولا شئ عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه
 والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر مختص بالرجال
 دون النساء فان كان أفاقيا فليس يجب له ان يكثر من الطواف بالبيت
 ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد
 الصبح حتى تطلع الشمس وبعده العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد
 أن يطوف في هذين الوقتين الا الحاجة تدعوه لاطواف في ذلك الوقت لان
 من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركعتين (ويجوز) له ان يطوف طوافا
 واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الـكـوع له الى بعد طلوع الشمس أو
 متغيرها وله ان ينصرف في حوائجه وضروراته (فاذا) فرغ منها رجع الى
 الطواف فان تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة
 فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام
 النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام
 وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع (وهذا) بخلاف
 أهل مكة فان المستحب لهم ان يكثر او من التنفل بالصلاة والفرق
 بينهم ان الاقاي هذه العبادة معدومة عندهم فيتعينهم بخلاف أهل مكة فانها
 متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاجمة الناس في الموسم
 (فاذا) صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصلي لما
 يقول الامام من تعليم أحكام الحج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ترك
 حضور الخطبة واستماعها فترك سنة معهم ولا بها فاذا فرغ الخطيب من
 خطبته وانصرف الناس فلما أخذ في الخروج الى منى فيصلي بها المغرب

والعشاء والصبح ثم يحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (وايحذر) مما
 يفعله بعضهم وهو أنهم يرسلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع
 ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبلة التي يسعون اقبلة آدم عليه
 السلام فيدير فيها الشمع موقودا ويطوفون بها كما وافهم بالبيت وهذا
 كله من البدع المحدثه وتعيين على من له الامر منههم وزجرهم وتقرير
 جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهار اوله في ذلك ثواب من احيا سنة
 وأخذ بدعة فكيف يبدع كما سبق (والسنة) ان يجلسوا بمنى حتى تطلع
 الشمس يوم عرفة كما تقدم فنترك البيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا الى عرفة أخذوا في
 قضاء ضرورتهم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام
 (والسنة) المشهورة المعروفة ان يصلوا الظهر والعصر بجمرة وهذه سنة قد
 تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقابل ما هم وقد صاروا يصلون
 عند الصخور بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى موضع
 الوقوف فخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة
 والخطبة الثالثة في ثاني يوم التحريم ثم ما في الخطبة الثلاث يوم عرفة
 والمقصود من تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم
 عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحريمات ويحضرهم
 على اتباع السنة في كل ما يحايلونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في
 الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يفتنون به في كل ما يفعله وواسع
 في حقهم ان يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه وعن بعد عنه وان يدعوا
 لانفسهم بما أحبوا لمن يختاروه وللسلمين (وايس) من صفة الوقوف ان
 لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم
 ذكره والافضل له ان يقف راكبا (وهذا) الموضع مستثنى مما سئى عنه
 من اتخاذ ظهر والدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة
 كما هو ما مورب الاستقبال اذا كان بالارض (وبالجملة) فكل من حضر
 بعرفة كان جالسا أو مضطجعا أو قائما قد حصل له الوقوف لكن
 الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل

ظلام الليل فإيجل بعد ذلك قليلا لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك
 رحمه الله والوقوف بالنهارسنة ولا تجزئ السنة عن الفرض (واذا) كان
 ذلك كذلك فمتعين ان يأخذوا من الليل جزءا بعرفة (ويحذر) مما يفعله
 بعضهم وهو انهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون
 الرحال ويعدون عليها الاجال ثم يأتون الى العيدين أو قريب منهما أفيفةقون
 هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج من بين العيدين وقد يكون
 قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخيال في حجهم لانه قد تم من ان الوقوف في
 جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره
 (وكثرة الدعاء) في عرفة والالتجاسع به والابتهاال والتضرع هو السنة عموما
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعا يوم عرفة وأفضل ما قلت
 أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك) ذلك
 الا لما هو أعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض
 رحمه الله لما ان وقف بعرفة والناس يدعون ويبتلون وهو ساكت
 لا يتكلم فإله ان نفر الناس قبض بيده على محبته وقال واسوأناه وان
 غفرت ثم نفر مع الناس فخطمة من هذا السكوت والوقار والخشوع والمخضور
 أفضل من غيرها على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صورتكم ولا يكتنر الى
 قلوبكم (فان) قال فإله كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ
 العبادة (فجوابه) ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا
 عن ربه عز وجل من شغلته ذكرى عن مسئلة التي أعطيتة أفضل ما أعطى
 السائلين فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما
 بالاك بمن ألبس جماعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما
 سيما مع الخشوع والمخضور والفكر السنية الجميلة (الأثرى) الى ما ورد في
 الحديث تفكير ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا)
 تبين لك ذلك علمت ان الخشوع والسكوت والمخضور واستعغار النفس في
 هذا الموطن العظيم كد الاشياء على المكلف (وان كان) العلماء رجة
 الله عليهم قد اختلفوا في أيهم أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع
 (وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلها وذلك

لا يقوم فيه الا واحد عصره (نعم) لا بد من امتثال السنة في المواضع التي امر
 فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها الا في ثلاثة مواضع منها
 وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلبوس قبل التشهد
 (وكذلك) بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (لقول)
 سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه
 دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول في سبيل الله (وكذلك) اذا امر
 بآية رحمة في الالة ووقف وسأل واذا امر بآية عذاب وقف واستجار الى
 غير ذلك من المواضع المشروعة فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امتثالا
 للسنة واطهار اللقافة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه
 يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائنا ما كان (وهذا كله)
 بشرط مراعاة الادب المشروع في الدعاء (فمن ذلك) ان يجتنب رفع
 الصوت بحيث يقرح حلقه (مسور) في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حيث قال ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعون اصم ولا غابيا
 (ومن) البيان والتحصيل قال مالك بالغني ان ابا سلمة رأى رجلا قائما عند
 المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأناكر عليه وقال لا تقاصوا تقليص اليه ودقيل
 له ما اراد بتقليص اليه ودقيل رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد)
 روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بهناتك في
 الدعاء واما رفع اليدين عند الدعاء فائتماما لتكثير الكثير منه مع رفع الصوت
 لانه من فعل اليهود واما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستمكانة
 فصفتها ان تكون ظهورهما الى الوجه ويطونهما الى الارض (وقيل) في
 قول الله عز وجل ويده وناخيا وورها ان الرغبة تكون بطون الاكف الى
 السماء والرهب بطونهما الى الارض اه (فان) لم يقدر على الخشوع والمحضور
 اذ ذلك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار
 الى الله تعالى في ان يمن عليه (فمن) بواعثه ان يتذكر ذنوبه وما ارتكب من
 قبيح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف
 مع الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما في هذه المواطن
 الشريفة ويدعو بالالفاظ الالائمة بحاله كقوله تعالى ربنا ظننا انفسنا

قوله اربعه وافتح
 الهزة والباء بمعنى
 ارفقوا اه

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرنا في امرنا
 الى غير ذلك من الادعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو
 لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه والمسلمين كما تقدم (وياحذر) من
 السجوع في الدعاء والتفتيح في الغاظة فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو
 من محذورات الامور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه
 * (فصل) * فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهويين او عليه
 السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله
 (وليس) من شرطه ان لا يخرج الامن بين العلمين لانهم انما جعلوا على
 حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج (فياحذر) مما
 يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو انهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون
 ان من خرج من غيره فلا حرج له فيحصل بسبب ذلك الزجاجة العظيمة والضرور
 الكثير للناس سيما الضعفاء والمساكين كما ينكسر بعض الحجار والحجف
 هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الاصوات بالسباب والشتم وما
 لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي
 ان يخرج من ناحية أخرى لوجهين أحدهما ليس مما تقدم ذكره والثاني
 ليعلم من يراه من الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس بمطأوب (وصفة)
 الدفع ان يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي انه
 عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصورى وقد شق
 لآقصوى الزمام حتى ان رأسها يصيب مورك رحله وهو يقول بيده أيها
 الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى
 تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة بين ولم
 يسمع بينهما شيئا (وفي رواية أخرى) انه عليه الصلاة والسلام لما ان دفع من
 عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك (وفي
 رواية أخرى) انهم لما ان وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة فلما
 ان فرغوا من صلاة المغرب حطوا والرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء هـ
 (وهذه) سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن
 أحبها (وكثير) من الناس من يتعاقى بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

المخرج محارة
شبه الهودج هـ

قوله شق من باب
قتل أي رفع هـ

فيظنون ان الجميع هناك كالجميع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطرف في الاقاليم وليس كذلك بل السنة في الجميع بين المغرب والعشاء بالازدلفة كما وصف فتمتعين بالمبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة وفي حق اصحابه رضى الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا في الحج يقول خذوا عني مناسككم واكثر افعال الحج انما هي على سبيل التعمد وهذا منها (وينبغي) للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة والزدلفة وان أخذها من الزدلفة فلا بأس ولا يأخذ شجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز و عدد هاسبعون حصة وهذا مذكور في كتب الفقه

* (فصل) وينبغي للحاج ان يحيى ليلة العيد بالصلاة (وقد) كان عبد الله بن عمر يقول يوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار (المأورد) في الحديث من أحيا البني العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس ان يأتيه بعض أهله وولده

* (فصل) وينبغي له ان يصلي الصبح بالزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحدا لانها السنة المعمول بها (وقد) روى البخاري عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لتغير ميقاتها الا الصلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعني بالجميع بالزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها لما ان حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطاع الفجر من ليلة الزدلفة قالت عند ذلك ان اصاب عثمان السنة فهو يصلي الآن فما أتت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيبني على الله عز وجل بها وأهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعول نفسه ولوالديه ولاولاده ولاهله وجميع معارفه

ولله مسكين ويتهدل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأور به وهو
 من المواضع المبرج وفيها قبول الدعاء (وينوي) بذلك كله امتثال السنة
 بفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين (وايخذرو) أن يفعل ما يفعله
 أكثر الحاج في هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من
 غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظامى وفيها من
 الحجيرات والتركات ما لا يحصى وكفى بها انها سنة ماضية مشروعة وقد
 تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم)
 يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدورمية الحجر وينوي بذلك امتثال
 السنة أيضا واحياها (ثم) يشي الهوينا الى ان يصل الى منى فيأتي بحجرة
 العقبة فيرميها من أسفها وهو راكب ويكب به مع كل حصاة (وايخذرو) من ان
 يرمى في جدار الحجرة فان فعل ذلك لم يجتنب به (وكذلك) لا يرميها بقوة
 ولا يضعها وضعها ولكن يهكون رميا متوسطا وان كان ممن ليست له
 راحلة فابرم وهو قائم وكذلك يفعل الرّاكب ان توقع هناك زجعة أو غيرها
 فيسامح في الرمي وهو نازل بالارض قائما (واذا) فرغ من رميه رجع الى
 منى فنزل بها (ثم) يخران كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه
 فخراله هدى لانها سنة قل فاعلها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى
 (وكيفية) ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله انه عند الاجرام يشعره
 ويقلده ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل
 وأما البقر فتملأ ولا تشعر وقبل ان كانت لها اسمة أشعرت والا فلا ولا يفعل
 في الغنم شيء من ذلك ثم يستحب الهدى معه الى ان يقف بعرفة سواء كان
 من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به الى منى وهو الموضع الذي يختره فيه (وقد
 كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل
 العمل والعلم بها فتتبعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي
 أميتت فيحصل ان أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله
 وسلامه عليه بالعبادة معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من أحيا
 سنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة
 (والغالب) ان كثير من الناس في الحج يتركون جملة من سنته الا ان وفقه

الله وقليل ما هم فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل
 يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من نحر
 هديه يحاق أو يقصر والحاق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير انما
 يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهم وعلى من فعله من الرجال لان
 التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحاق والتمالة هذه أسير
 منه (ثم) يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه
 وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة
 الكبد فسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لمارواه البخاري
 رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نخرت ويجلودها وتقدم النحر على
 الحاق هو المستحب ولو قدم الحاق على النحر فلا حرج (وليكمن) في كل أفعاله
 قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به
 (لما ورد) في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول انا عند ظن عبدي بي اهو وما هو
 فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن
 غفر له بسبب مشاركته لقبولين في هذه العبادة العظيمة (وانظر) الى حكمة
 الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم
 في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك (الآتري) الى صلاة الناس في
 الاقاييم في المساجد المتفرقة كل انسان يصلي في المسجد الذي يلي بيته أو
 موضع سببه أو صنعته وحكمته ذلك انه قد يكون فيهم من هو مقبول
 فيغفر الباقيين بسببه لان الصلاة ترفع على اتقى قلب رجل من الجماعة وقد
 لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فامر عليه الصلاة والسلام بصلاة
 الجماعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلاد ومن كان خارجها
 بالمحضور اليها على ما هو معمول في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو
 مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف
 بذلك فيأتي أهل الاقاييم الى الحج فيجتمعون في الموقف جميعا ويتشاركون
 في هذه العبادة العظيمة فلا يخجلوا أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره
 موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم (وقدمكي) عن بعضهم وأظنه

مقاتل بن سليمان رحمه الله انه لما ان حج ويات بالزلفه اخذته سنة فرأى
ملكين أحدهما يقول للاخر كم حج يدت ربنا في هذا العام فقال له الاخر
ستمائة الف فقال له فكلم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوبا فقال
اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عنى فنام
فأرأهما كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فأرأهما فلما ان قال الملك
تقبل الله منهم ستة قال فقلت له وباقى الناس ما خبرهم أمر دودون أو كما
قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف
(وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شابا وعليه آثار
الخبر فصل له به حسن ظن قبي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته
لما ان رمى جرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون
اليك بهذا ياهم وليس لى شئ أتقرب به اليك الا روجي فخذها اليك فخر ميتا
وحكاياتهم في هذا المعنى واشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من
بركاتهم بمنه واذا كان ذلك كذلك فتمتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر
من غيرها لعله ان يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى ان
لا يحرمانا ذلك بكرمه لا رب سواه

« (فصل — ل) * والافضل ان يأتى بطواف الافاضة في يوم النحر
بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له
كل ما كان محرما عليه بالاخرام ثم يصلى الظهر بمكة أو في أى موضع أدركه
الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يتعدى مكة حتى
يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والا فلا ثم يرجع في بقية يومه
الى منى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت به من السبتين المؤكدة فيجب
الدم على من ترك المبيت به الدية من ايمانها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم
الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي
وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك
لا يدع التكبير عنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير
رفعا متوسطا بحيث لا يعثر حلقه وهذا من المواضع التي تشرع الذكرك فيها
ثم هو مخير بين التجليل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة افضل في الشرع

الشريف من التخييل لكن في هذا الزمان بعد فبق التخييل متعينا لان
 من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن
 فعل هذا رجب عليه الدم لان الرمي قبل الزوال لا يعتد به لانه فعله قبل
 وقته كمالوصلي الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس يعني وجب عليه
 الميت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا يمكن الاقامة في الغالب
 بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يقع فيه (فاذا)
 رحل من منى فاصدا مكة فليحذر ان يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أفعال الحج عالم التبع. ففعل
 كما كان عليه الصلاة والسلام بفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت من
 أحياءها حصل له من الثواب ما تقدم بيسانه والغالب على أكثرهم في هذا
 الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بان الصلاة فيها بمائة
 ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذي أخبرنا بان الصلاة في المسجد
 الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لآفته
 عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الافضل والأرجح عند ربه فمتعين
 المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام (ثم) يدخل
 مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم
 يأتون بالعمرة في أيام التشريق (والعمرة) عند مالك رحمه الله جائزة في كل
 السنة الا في حق الحجاج فانه لا يفعله الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
 فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له ان يأتي بها حتى تغرب
 الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها
 ولا يحدث لها اجراما جديدة (فعل) مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد
 الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم
 المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد ان يخرج من هذا ان
 يخرج الى الاثيان بالعمرة بعد ان يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا
 أتى الحبل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت
 صلى المغرب بالحبل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعد هارك ركعتي

الاحرام ثم احرم بالعمرة ولو احرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى
 الدخول فيها ويأبى كما يفعل المحاج (فاذا) اتى الى مكة طاف وسعى وحلق
 وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق او بعده بقليل فتحل له
 العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السهم فرمع الناس ان رجل الركب
 في تلك الليلة لانه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته والغالب ان
 الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لانه قد يرحل في ليلة في بعض
 الاحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متاهبا لله فرمع الناس كما تقدم
 (وقد) روى ابو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا موابين الحج والعمرة فانها ما
 يتقيان الذنوب والفقر كما يتقي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس
 للجنة البرورة ثواب الا الجنة (زاد) الترمذي وما من مؤمن يظل يومه
 محرما الا غابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا اراد الخرج من مكة
 فليطاف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير او طال مقامه
 بها واراد السفر فليعد عند ارادة الخرج (ويحذر) ما يقوله بعضهم
 من هذه البدعة وهو انهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقري
 وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه
 الصلاة والسلام وينزهون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع المكرهة
 التي لا اصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها احد من السلف الماضين
 رضى الله عنهم وهم اشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه
 وسلم ثم اذت هذه البدعة التي احدثوها وعلوها الى ان صاروا يفعلونها
 مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المنابر التي يجتمعون فيها ويعظمون اهلها
 وينعمون ان ذلك من باب الادب كما تقدم

«(فصل — ل)» فاذا خرج من مكة فلتسكن زبته وعزيمته وكليته
 في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارته مسجد الصلاة فيه وما يتعلق
 بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده ارفضاء شيء من
 حوائجه وما اشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام مقبوع لا تابع فهو راس
 الامر المطلوب والمقصود الاعظم (فاذا) وصل الى المدينة الشرفة على

ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له ان ينزل بالعرس وهو
 موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
 فيتطهر ويركع ويابس أحسن ثيابه وبتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل
 وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلّة والسكينة والاحتياج والاضطرار
 (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما ان قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
 بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصمتان
 يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة اه (وقد) تقدمت كيفية زيارته عليه
 الصلاة والسلام بحسب ما حفر في الوقت لان الآداب معه عليه الصلاة
 والسلام أكثر من ان تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه
 وسلامه (فاذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فيخفف ثيابا خذ فيأمره
 (وذلك) لا يجلمون ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى
 أو الرجوع الى وطنه (أما المجاورة) فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه
 (أحدها) ان الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بالآداب المجاورة معه
 عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يتخاو
 الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الامن عنهم
 الله هذا وجه (الوجه الثاني) ان مال كارجيه الله سئل ايما احب اليك
 المجاورة أو القبول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القبول اه ولا شك
 ان اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فرغ
 من حجه يقول يا اهل اليمن منكم ويا اهل العراق منكم ويا اهل الشام
 شاهكم ويا اهل مصر مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه طاور بمكة
 أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا استحب له المجاورة أو
 يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لعله الادب
 الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة
 الشريفه فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد العظيم بحيث
 المنتمى فيمشى بعض الناس عليهم أفتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل
 المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله

الفاسي رحمه الله انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج
 الى موضع من تلك المواضع وعزم ان يقضى حاجته فيه فسمعها تقاينها عن
 ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فاجابه الهاشمي بان قال واين الحجاج واين
 الحجاج واين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع
 (الوجه الثالث) انه يشاهد ما فعل هناك من الميضات التي عملت على باب
 المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجر الشريف
 وهو مشاهد وقد تقدم ان ذلك يسرى في الارض سريرا (واذا) كان ذلك
 كذلك فيجب تغييره بزواله ان قدر عليه فان يحجز عنه بقوله التغيير
 بالقلب ومن التغيير بالقلب الحرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان
 من الناحية الاخرى التي تقابل الميضات ربطات وفيها سرايات وكل
 ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير
 وسبب الوقوع في هذا واسبابه ان الغالب على كثير من الناس انهم
 يعتقدون المحسنة من حيث هي حسنة ويؤمنونها ولا يفكرون فيما يصدر
 عنها من السيئات لانه لا يفتن لهذه الاشياء في الغالب الا أهل العلم
 المراقبون للامر والنهي المتحفظون مما يقع في الاعمال من الفساد وفعل
 هذا بجوار المسجد الشريف من اكب السيات وان كان فاعلمه يقصده
 المحسنة لانه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فاراد
 ازالته بفعل الميضات وغيرها من الربط فوقع في اكثر ما تحفظ منه
 لانه كان اولا على وجه الارض فيذهب بالشمس والرياح والازالة وغير ذلك
 بخلاف ما فعل من الميضات والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع
 الاذي في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع)
 انه يسمع ويشاهد قرااتهم لتلك الاسباع حقا حلقا في المسجد الشريف
 وكذلك الاحزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك (الوجه الخامس)
 انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة
 بالغبية والتمجيد وتارة بقولهم جري لفلان كذا ووقع لفلان كذا وانفق
 في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون اصواتهم بذلك وهذا مما ليرضاه
 عاقل عند قبرولي فكيف يفعل عند الحجر الكريمة (الوجه السادس) ان

سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم وورثي الى السوق بالاشياء التي لا تجوز من الغنم التي نهبت وغيرها من السباع (الوجه السابع) انه قد اشهر وذاع ان هناك بعض من له اعتقاد لا ترضاه الشريعة المحمدية فيخاف ان يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلم يقدروا انه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب ان تغيب ذلك لا يمكن له تعذره (الوجه الثامن) ما يفعل به من الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لي ما أن حجيت كنت أصلي مباشرة الارض فقال لي من اتق به من أهل العلم والفقه والامانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرقه تصلي عليهم فاسأله عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المنتهى فيجيب المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عرفت ان أجاور بها وكانت المجرورة تدمرت على فقال ما يجعل لك ان تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يجعل له ان يسكن في هذه البلاد تذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاورت اضطرارا لا اختيارا وانت تريد ان تجاور محتسرا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فتمرت بالمجاورة لنفسه وشغفته على عادته المجهولة التي كنت أعهد منه (ثم) لو فرض ان المجاور لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخجل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالأشغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها أو كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلاة الرجم ان يجب ذلك بالمحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيره والاقصود أن يقدّم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره (فالمجاورة) مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أو امره واجتناب نواهي في أي موضع كان هذه هي المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يابح بهذا البيت كثيرا

وشيرامور الدين ما كان سنة * وشير الامور المحدثات البدائع
(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى

قلوبكم اه فمكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد
 بحيث المنتهى (وقد كان) سيدى ابو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا
 وائس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام ابو الفرج بن
 الجوزى رحمه الله لو كانت السعادة بالهيا كل والصور ما ظفر بها بلال الحبشى
 وحرها ابواب القرشى وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كثيرا

وقال بعضهم ليس الشئ لمن نحى له اتمناه وان قسم له (فالجاورة) بالعمل
 بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الارض افضل من الجاورة
 بالاشباح (ومن) كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بارض خراسان
 اقرب الى هذا البيت عن يطوف به (وكان) بعضهم يقول لئن تكون
 بيادك وقلبك مشتاقا متعاققا بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه
 وانت متبرم بمقامك او قلبك متعاققا الى باذغيره اه (الحالة الثانية)
 ان كان من يريد السفر الى المسجد الاقصى وذلك مستحب مرغبا فيه (فاذا)
 عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد
 وينوي مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد ههنا من النيات فيه الامتنان
 لما امر به من شدة الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى
 مسجد مكة والمدينة (وينوي) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك
 (وايحذر) ان يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على
 ما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ
 من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سائر
 المساجد اعنى في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته
 بالطواف قبل الصلاة فيه للتقدم اليه ثم الآداب المطلوبة في المساجد كما
 في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والسكينة
 وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج (فاذا) فرغ من تحيته
 اخذ في الدعاء وان سبق ذكره (وايحذر) مما يفعله بعضهم من هذه
 البدعة المستحسنة وهو انهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق
 (وايحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى

قوله متبرم أى
 متفجر اه

يجمعوا في صلواتهم بنيتهم بين استقبال القبلة من الكعبة والصخرة
 واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة من نوى ذلك فهو
 بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون ان يخاطبها ما ذكر (وايجز)
 ما يقع عليه بعض من لا خبر فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمى سرة
 الدنيا من لم يكشفا عن سرته ويضعها عليه والواقع في زيارته الخيال
 على زعمهم فادى ذلك الى فعل محرّم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء
 والرجال لوضعها عليه والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه
 على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء
 فيقوى رجاءه في فضل الله تعالى واحسانه بان يجزله ما وعده على لسان
 الصادق عليه الصلاة والسلام (لما رواه) النسائي عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان
 ابن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل
 خللا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل
 ما لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من
 بناء المسجد ان لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرج من خطبته
 كيوم ولدت أمه اه فعلى هذا فنخرج اليه بنية الصلاة فيه ليس
 الاخرج من ذنوبه كيوم ولدت أمه (وقد) خرج اليه عبد الله بن عمر
 من المدينة على سائر أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى
 فيه ورجع الى موضعه (وينبغي) له حين خروجه من المدينة الشريفة على
 سائر أفضل الصلاة والسلام ان ينوى السفر الى المسجد الاقصى بنية
 الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من
 مكة الى المدينة انه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
 صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعده موضع نبي صلى الله
 عليه وسلم الا موضع الخليل عليه السلام اعني ما دار به البناء فانه محقق انه في
 داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان عليه السلام قيل له
 في نومه ابن علي قبر خليلي بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان
 الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال

قوله لا ينهزه بضم
 اوله وسكون ثانيه
 معناه ينهضه وتمام
 الحديث قال صلى
 الله عليه وسلم وأنا
 ارجو أن يكون الله
 أعطاء الثالثة اه

يارب لا عرف الموضع الذي هو فيه فقبل له اذا خرجت فانظر الى الموضع
 الذي يصعد منه النور الى السماء فان عليه فلما ان اصبح نظر فاذا هو والنور
 الذي قبل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الحان له ولاجل
 هذا ترى كل حجر من ذلك الحجارة قل ان يقدر على حمله عشرة من الرجال او
 اكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج
 من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا اتوا الى
 زيارة الخليل عليه السلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى ان
 جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر
 في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى ان تغلب القرقيج على المسلمين واخذوه
 من ايديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في ايديهم الى تمام خمسمائة
 وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما
 ان كان بايديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجهه كنيسته وصوروا في داخل
 البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحق عليه
 السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر
 سارة ثم أخذوه المسلمون من ايديهم في التاريخ المتقدم المذكور فتركوا الباب
 على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقي الامر على ذلك الى الآن (فينبغي) على
 هذا المنأى الى زيارة الخليل عليه السلام ان يزوروه من خارج البناء كما كان
 عليه الحال اولاً في صدر الاسلام ولا يحذر ان يزوروه من داخله لان ذلك امر
 خطر اذ يجهل ان يكون قبر الخليل عليه السلام عند الباب أو ما قبله أو ما
 بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من
 خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلي
 عليه اذ ان خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه
 فبأبالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر
 فانا لله وانا اليه راجعون (وايحذر) مما يقوله بعضهم عن العدس الذي
 يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه السلام فيفردونه بالذكر فقد يومم
 ذلك ان ضيافته عليه السلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه
 السلام بذيج البقر وهذا اللفظ ينبغي ان ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير

33

ذلك الموضوع من البلاد ثم ينادون على العدم الطبخ في الاسواق
 عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز يا ايها الذين
 آمنين (واذا) فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين
 ممن يعلم انه يقبل منه نصيحته والافعال تتلهم والافعاله بخاصة نفسه (وليتخذ)
 أن يصغي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب
 بالطبل والابواق والزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها
 ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه السلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تعين
 ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركه. وفي
 انما ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الانكار
 (ويتعين) عليه ان يعلم غيره ممن يعلم انه يسمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من
 اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره (وأشنع) من ضربهم بالطبل وتصويتهم
 بالزامير والابواق انهم يرون ان ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا
 لله وانا اليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون
 ان لا يقبل منهم فانه كس الخيال وصاروا يتقربون بالسيئات ويتقربون
 انها حسنات متعملة بهم فانا لله وانا اليه راجعون والبدع التي تفعل فيه
 وفي المسجد الاقصى قل ان تحضروني التلويح ما يغني عن التصريح فالليب
 العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فانه متهمة من غمرات العوائد المذمومة
 وأقبل على ما يهنيه وما ينفعه ليوم معاده (فاذا فرغ) من زيارة الخليل عليه
 السلام فلا يخفى نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة الى الانبياء عليهم
 السلام وكذلك قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصالحين في طريقه
 ان تيسر عليه ذلك لانه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات
 العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل
 له ما احتوت عليه نيته الجميلة (والمستحب) ان يقيم بالمسجد الاقصى
 لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه ويحجز عن الانكار كما تقدم اللهم
 الا ان يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينبوي بالرجوع اليهم
 ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا
 لكن استحضاره تلك النيات كد لاجل طول غيبته وتعاق خواطر الامل

بما يتوقعون من غير الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لا ينهم
 رعبته وان كان قد خالف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضرورتهم وحوادثهم
 لكن يحتمل أن تتغير الاحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم
 بهذه النية كان واجبا او مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) ان يقصد
 الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره (وينبغي) له ان يستحب معه هدية
 ليدخل بها السرور على اهله واخوانه ومعارفه ان تبسرت عليه من غير ان
 يتكافها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك
 الآداب المتقدمة (واليجوز) مما يفعله بعضهم من انهم اذا جاءوا من سفر الحج
 جاء بعض السفهاء فيضربون عند بابيه بالطار المصصر والطبل والابواق
 والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (ثم) يأخذ
 في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرها مما يحاسبها لان المانع
 من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الاثن قد عرى عنها فهو
 قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستحب
 هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجهد والاجتهاد
 بقية عمره له ان يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم لان السيئات
 قد غفرت والحمد لله وهو الاثن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته حتى
 يخاف الموت وجمده على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم
 وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
 يفتن رجع كيوم ولدته أمه اهـ والرفث الجماع والفسوق المعاصي اعادنا
 الله من ذلك بمنه

«(فصل)» في ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم ان فعلها في المسجد جماعة
 بدعة منكرة (لسكن) احتيج الى اعادتها لان بعض المتأخرين زعم انها ليست
 بدعة وان فعلها في المساجد جماعة جائز والفتاوى الفارسية على من تقدمه
 من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه
 بشئ عليه لاله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه سنة الله ابدية جارية
 فيمن يحاول انجاد سنة واطهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا

قوله والحج المبرور
 الخ اول الحديث
 العمرة الى العمرة
 كفارة لما بينهما اهـ

فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ ان الحق واحد لا يتغير ولا يزيد
 ولا يتقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولو كان من عند غير الله
 لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) في رده
 بخطبة هذا نصها الحمد لله الذي ابان منا الحق واناره وازال من حاد عن
 سبيله واباره والصلاة والسلام الا وفران على سيدنا محمد وآله والزيدين
 والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فاغاره سألتم ارشدكم الله واباي عماراه
 بهض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها او منع الناس من عبادة
 اعتمادها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتجاجها لذلك بان الحديث
 الوارد بها ضعيف بل موضوع ودعواه انه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر
 المطروح المدفوع ودخلوه في ذلك واسرافه وغلو الناس في مشاققتها وخلافه
 حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا
 صلى الى كلالا تطعه واسجد واقترب فرغبتم في ان ابين الحق في ذلك
 واوضحه وازيف الزائف منه وازجره فاستعنت بالله تعالى على ذلك
 واستخبرته واوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه ائيب
 اه (واجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله في اول خطبته الحمد لله
 الذي ابان منا الحق واناره اه فهذا اللفظ منه يدل على ان الحق عنده
 اقامة هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق
 النير البين وهو قد نقل ان الحديث الوارد بها موضوع وانما حدثت في القرن
 الخامس فهذا تناقض في القول لان الحق البين هو الذي لا تكبره وهذه
 الصلاة التي اراد اثباتها قد انكرها العلماء (وقوله) وازال من حاد عن سبيله
 واباره اه (فهذا) اللفظ منه يرد عليه ما اراده من صحتها لان الحق فيها انها
 بدعية تقدم من انه لا دليل عليها وانما محدثة وهو يشير بذلك الى ان العلماء
 الذين انكروها غلطوا في ذلك ونسبوا الغلط اليه اقرب لان ما خالف السنة
 المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق
 (وقوله) سألتم ارشدكم الله واباي عماراه بهض الناس من ازالة صلاة
 الرغائب وتعطيلها اه (فقوله) وتعطيلها التعطيل انما يطابق على امره شروع

عطل هذا هو تعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فلا يسبب تعطيل بل هو
 المتعين (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها (العبادة) هي ما قررها
 الشرع الشريف وبينها ما لم يقرره فلا يسبب عبادة على ما سيأتي بيانه ان
 شاء الله تعالى ثم لا يخلو المانع لما امان بمنعه الكون الحديث عنده موضوعا
 فان كان كذلك فيمنعها البتة وان كان الحديث عنده ضيقا فيمنعها بجماعة
 في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة
 ليقع الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أو ضده (وأما قوله) اعتادوها
 فهذا رد منه على نفسه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة الا ما قرره الشرع
 الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل بحمل ليس عليه أمرنا
 فهو ردها وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع فهي مردودة
 (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) قال
 علماء نازحة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور
 يقدون واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل
 المداومة عليه لانه حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يريدوا
 ولم يتقصوا في التنفل المشرع شيئا الا انهم أوقفوا صلاة النافلة جماعة
 في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة
 الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام الغنوي رحمه الله لو رأيت
 الصحابة يتوضئون الى الكعبة لفتحت كفهم وان كنت أقرؤها الى
 المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خاق الله على اتباع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذور بية في دينه
 أو كما قال في كل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه
 الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (فالحاصل)
 انه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيها على الوجه الذي رآه بالعبادة
 لا بالشرع (وقوله) في ليلة شرب بقة لاشك في تفضيلها اه فهذا الذي
 ذكره من انها ليلة شرب بقة لاشك فيه الا انه لا يتعبد فيها بالعبادة بل يعظمها
 المكاف بالامتثال لا بالابتداع لان الشريعة متلقاة من صاحب الشرع
 صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما نقله أئمة

في كل زمان وأوان وأيضا فيسخرنا فيها ما وسع السلف ان كنا صامحين لان
 تعظيم الشعائر واحترامها عندهم يؤخذ ومنهم يتلقى لابعاس وات لنا أنفسنا
 وهضت عليها اعادتنا لان الحكم لا شرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد
 أعاذنا الله من بلائه بمنه (وقوله) واحتجنا به لذلك بان الحديث الوارد بها
 ضعيف بل موضوع اه فهذا أيضا بين انها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف
 يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعواؤه يلزم من ذلك
 رذنها والمحاقها بالامر المطروح المدفوع اه (قد) تقدم التفصيل بين ان
 يكون الحديث الوارد بهام موضوعا أو ضعيفا فن طرحها وانكرها لم يستند
 في ذلك لقوله ولا لقوله بل لا دلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث في
 الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقوله)
 وغلوه في ذلك واسرافه (هذا) الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي ان يقال
 في عامة الناس فكيف بصالحاتهم وخيارهم فكيف بالعلماء العامة من منهم
 وافظ الغلو ويستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى يا أهل الكتاب
 لا تعملوا في دينكم ولا تقبلوا على الله الا الحق قاله تعالى واحذروا لو انثالث
 ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلووا في دينهم فمن زاد في
 الدين ما ليس منه فهو والذي ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها
 فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين
 في كتابه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستحل ان يطاق هذا اللفظ في حق
 من ذب عن السنة وسجاها أسأل الله السلامة بمنه (وقد) قال بعض السلف
 محوم العلماء صبغمة وعادة الله فبمن آذاهم ابداه معلومة اه (وكيف)
 لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز
 ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
 ويثبت أقدامكم أي ان تنصروا دينه وقال تعالى اننا لننصر رسالنا والذين
 آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد فضع من سبحانه وتعالى نصره من
 نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن
 بالطعان ولا الاعمان ولا الفاحش ولا البذي أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 (ولاشك) ان هذا الذي ذكره من بذاعة اللسان وهي متنوعة في حق آحاد

عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين وورثة الانبياء والمرسلين
 صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاها أنفسهم بل انهم
 مستندون في ذلك لا ذلة الشرح الشريف ولا اتباع الصحابة والتابعين اذ ان
 هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه
 وفرره على ما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى
 هذه المدة (وقد تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم
 ببدعة ظالمات اوافد فتم أصحاب محمد عليا وكان ذلك في أقل من هذه البدعة
 وهو اجتماعهم للذكرك جماعة فبايالك بهذا الحديث الذي جعله شعارا ظاهرا
 فمن باب أولى أن ينهوا عنه وينزجروا فاعلمه (وقد) قال مالك رحمه الله انه لن
 يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها (وقوله) وغابوا الناس
 في مشاققتها وخلافها (هذا اللفظ) يدل على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا
 القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها بدعة لان
 الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت
 الناس ورويت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره
 وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة
 بمشاققتها غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عاداتهم لم كان فيه تغيير للعالم
 الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والمجد لله محفوظة الى ان يأتي أمر الله
 (وقوله) حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى أو أيت الذي ينهى
 عبدا اذا صلى الى كلالا تطعمه واسجد واقترب اه (فانظر) رحمنا الله تعالى
 وياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها
 على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون
 عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لاساتكم به نسأل الله السلامة عنه
 (ثم) ان انتهى ما ورد الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي
 بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة
 وأنكرها فهو محمود في الشريعة الماهرة مشكور وعلى سعيه (ما ورد)
 عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
 عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره أبو عمرو بن

عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف
 يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل واشبهاهه نسال الله
 السلامة بمنه (وقوله) فرغتم في ان ابين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف
 الزائف منه وأزخرجه اه (فهذا) القول منه يدل على ان الحق في اقامتها
 واشاعتها وان الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذاتنقيص من مضي
 من صدر الامة وسلفها الصالح وتركية من أحدث هذه الصلاة في القرن
 الحماس اذ يلزم من قوله ان المصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلاة
 ومماذا الله ان يقن هذا احد لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون
 قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنت بالله تبارك
 وتعالى واستخبرته اه (انظر) رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا
 القائل كيف يستعين ويستخبر في مثل هذا وقد تقدم ان الاستخارة
 لا تنكرون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ماضى من يسانها وهذا قد
 استعان واستخبر في شئ يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى
 بعدهم عن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع
 المحدثثة في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ
 فيه ايها على من سمعه أو طالعها اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية
 هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو
 محجوج به على ما تقدم وعلى ما سياتى ان شاء الله تعالى لان من تعرض
 للرد على العلماء الجملية يحتاج ان ياتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها لكي يحصل
 له ما رامه أو بعضه ان قد وعليه (فقوله) أوجزت القول فيه واختصرته
 فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته فاقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس
 بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (فالغظة هذا) يدل على انها بدعة
 لانه هو وغيره انها حدثت في القرن الحماس ولم تعرف قبله وشئ هو كذلك
 فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاذا كان كذلك فإى
 فائدة في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيجتمه ثلاثة معان (أما)
 ان ير يد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة
 عليهم كما سبق (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها

الجملية بالسكر
 العلماء السادة اه

وعدوها من البدع المحدثه المنكرة (وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام
 لا يقتدى بهم في شيء (وان) كان ارادهم معا فلا يصح ما تقدم من انكار
 العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها
 من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى اهـ فهذا اللفظ ايضا منه يدل على
 انها بدعة اذ ان مبداء فعلها في بيت المقدس دون غيره والمقع وان كانت
 مما لها فضيلة في نفسه فلا يفسد لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب
 كثير من الشريعة والعباد بالله وقد حفظها الله والحمد لله الا ترى ان
 المدينة ومكة افضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة
 بأبوابها الشريعة الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالشريعة
 لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الازمنة الغاضلة وشرهما انما يتفق
 عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من
 بيت المقدس اراد به الاستدلال على عملها واوثباتها فاقدم هو جوابه
 (وان) كان اراد به الاخبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا دليل
 عليه لانه لا ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث
 الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم
 من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه
 بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تحرير
 الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء فيه واعتماده عليه لكثرة
 ما فهموا من الحديث الضعيف وبردوزين مثله في مثل كتابه من الجبابرة
 (فانظر) رجنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من ان الحديث به ضعيف
 ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لرزين في كونه ذكره
 في كتابه وتعبه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه
 لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها الا انها دخلت
 تحت عموم مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي اذن
 مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق
 الصلاة ومنها ما روينا في صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور وما روينا من حديث ثوبان

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا وان تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه في سننه وله طريق صحاح ٨١ (والجيب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد أخرجه مالك في كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستقدمه ماراه وببانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقموا الصلاة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وهذا أيضاً امر مطلق لان العبد يطلق على اليان والاختناء تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركنا مع الامر المطابق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هي فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفضيله قال تعالى وانزلنا اليك الذكرا تبين للناس ما نزل اليهم بجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على ان كل صلاة لا بد ان تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الا ترى ان الانسان لا يجوز له ان يتنفل بمثل صلاة العيد من أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شئ لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شئ من أمر الحج فقال ان الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولانهم شيئا وانما يفعل كما رأينا يفعل (وقوله) وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذى في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ولم يضعفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو

معروف عند أهل العلم فلولم يرد اذن حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها
 ووصفها المكان فعلمنا مشروعية الصلاة كزناه **٨١** (والجواب) ان الصلاة
 متعلقة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بارقاتها واسماؤها واصفائها
 وحدودها ولا يدخل لصلاة رجب في ذلك وانما حدثت في القرن الخامس
 على ما سبق فدل على انها بدعة مكرهة (ثم) انظر رحمنا الله وابيك الى هذا
 العجب من هذا الغائل كيف استدل بجواز فعل هذه الصلاة بان ثنتي عشرة
 ركعة داخله في عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولا يدخل له
 في مشروعية الصلوات اذ انها تعد بحسب الحساب انما يدخل في الموارث
 وما شا كلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي
 عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة فهذه نصوص صريحة في العدد ومع هذا فلا
 يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين المسئلتين رقاً وهو اختلاف
 النية اذ ان الانسان اذا تنقل بعد المغرب انما ينوي المنفعة للحديث الوارد
 فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على
 انها بدعة مكرهة فاذا تنقل بعد المغرب فلا يتخلوا ما ان تكون له عادة
 أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجمع لها
 في المساجد مطلقاً وفي المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنقل
 التنقل المعهود فهو مستحب على بابه ولولم يكن من عادته وصلى في بيته اول
 ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب قذا او جماعة فهو مباح على الحديث
 فيها هل هو موضوع او ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه
 وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقاً وفي المواضع المشهورة فبدعة
 مكرهة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد وفعلها في المساجد مطلقاً او المواضع المشهورة شعائر ظاهري يحتاج الى
 دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه
 الصلاة والسلام لما رغب في التنقل بعد المغرب بالحديث لم يذكرفيه
 صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم احد من السلف هذا ولولم يقل احد
 بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فيها من
 الارصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مائة من الدخول في

هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة محتاج الى
 التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا
 افترقت الى ذلك فاصرفها من باب أولى ان نقتصر اليه (فان قيل فالاذكار
 التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها
 وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشرية وشعار ظاهر وهذا
 الكلام على ما فيها من الاوصاف الزائدة على تقدير ان صلاة الرغائب
 داخلته في عموم الامر بمطابق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما
 لم يصح له العموم لم يمتنع الى الجواب عما فيها من الاوصاف الزائدة اذ ان ذات
 الشيء اذا لم تدخل فن باب أولى صغته (وأما قوله) فلو لم يرد ان حديث
 أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها المكان فعلها مشروعا ما ذكرناه قد
 تقدم انها غير داخلته في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فيها من الاوصاف
 الزائدة من باب أولى فبان انها ليست بمشروعة كما ذكر (وأما الحديث
 الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بانه ضعيف فلا
 ينكر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكم من صلاة مقبولة مشتملة على
 وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال انها
 بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها واجبة
 الى أصل من الكتاب والسنة اهـ (هذا) الذي ذكره ليس بواقع في الشرع
 الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها ينشأ الشرع صلوات الله عليه
 وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد
 على بيانها فهو حدث في الدين فاذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء ان
 صلواته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الردا ان ذلك ليس من شأنهم
 ولا يطاع عليه أحد منهم هذا هو الصلاة المشروعة التي بها أقوام الدين فما
 بالاك بصلاة غير مشروعة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة
 وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لابنه
 عبد الله رضي الله عنهما ما قال له هنيئًا لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا
 وكذا فقال له والله لو علم أبوك ان الله عز وجل يقبل منه حسنة واحدة ما كان
 شيء أشهى له من الموت اهـ (هذا) ان كان المراد بلاغ القبول القبول

عند الله سبحانه وتعالى وأما إن كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون إلا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المتقدمون بهم أن هذه الصلاة بدعة منكروة فعل كالاتقديرين فكلامه مردود وبالبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق إليه غيره فإذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لا تؤخذ إلا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة (فانظر) ربحنا الله وإياك إلى هذه الغفلة ما أشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فكيف على كل من العلماء بأنه يقول أنها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبه إن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء إن البدعة المحسنة مثل بناء القنطرة والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) في صلاة الرغائب أنها بدعة مكروهة وأنكرها أنكارا شديدا (حتى) إن من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو بكر بن أبي النواير رحمه الله أنكرها أنكارا شديدا في فتاويه (وهذا الغلط) قال مسأله صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة (الجواب) هي بدعة قيمية منكروة أشد أنكارا اشتملت على منكرات فية عين تركها والاعراض عنها وأنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته (وقد) صنف العلماء كتباً في أنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يعتبر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا يكثر منها مذكوره في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوها فإنها بدعة باطلة (وقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي الصحيحين) أنه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملنا ليس عليه أمرنا فهو رد (وفي صحيح) مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله

تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شئ
 فردوه الى الله والرسول ولم يأمر باتباع المجاهدين ولا بالاعتزاز بملكات
 المخطئين والله اعلم اه (واما قوله) لكونها راجعة الى اصل من الكتاب
 والسنة (فليس كما قال لان الصلاة توقفية كما تقدم (الترمذى) انه عليه
 الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العبدين والمخروج اليها والتكبير فيها
 وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب
 مع الموات والاستسقاء والاستحارة والتمهيد وصلاة المريض الى غير
 ذلك فين عليه الصلاة والسلام جميع انواع الصلاة وأوضحها بالفعل
 والقول لم يبق لاحد ان يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت
 الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فالى ما منع اذا حدثت
 تلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعارا خاصا لم يكن
 معروفا الا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة
 الاجتماعية بقنقر استحبابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها قامت
 جماعة في المساجد والمواضع المشهورة (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا
 صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة
 آية فاتية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بآية خاص
 فلهذه صلاة مقبولة غير مردودة وبما لا حدان يقول هذه صلاة مبتدعة
 مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع احد حديثا
 باسناد رواه ابيه لا بطلنا الحديث وانكرناه ولم ينكر الصلاة فكذلك
 الامر في صلاة لرغائب من غير فرق والله اعلم ولله اشواهد ونظائر لا تحصى
 من سائر احكام الشريعة اه (فاتظر) رحمتنا الله واياك الى هذه الصورة
 التي ذكرها وقال عنها انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفي غيره بقوله مؤنة
 الرد عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكرهة لما تقدم
 (واما قوله) فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على
 ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعل العبدان يمشى ما امر الله تعالى
 ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو به ذلك القبول من
 فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من اطاعه واتبع

أمره واجتنب نبيه تقبل منه ونجاءه وأمان فهل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة
 فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحديث في الدين ممنوع وقد تقدم قول
 النبي ربه الله لورأيت الصحابة يتوضئون إلى الكعبة ويتوضئون كذلك
 وإن كنت أقرؤها إلى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى
 غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلاهم لأن الثواب إنما يترتب على امتثال
 الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم فكانوا رضي الله
 عنهم يمتثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء
 الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل (وهذا الغائل) قد ذكر
 صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فيهما هاديا لا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة
 الرغائب (وأما قوله) وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة
 اه (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكررها
 في صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما إن
 بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فركع ولم
 يقرأ ببعض سورة في غيره هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
 إنما اقتصر على بعض السورة لا المذي ذكره في الحديث فيما بالك آيات
 متفرقة وهو مع ذلك يختارها فإين الحال من الحال وأين الاتباع (وأما
 قوله) ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواها به لا بطلنا الحديث وأذكرناه
 ولم نذكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم
 (قد تقدم) الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء
 (والسنة) الماضية في التفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة
 والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك
 منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فإنه يرجع
 للجوس ما لم يرجع فإن ركع مضى في صلاته حتى يقهأ أربعا ويسجد قبل
 السلام فإن لم يسلم وقام إلى خاتمة سهوا فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل
 الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزداد على
 ذلك (الأتري) إلى فعله عليه الصلاة والسلام لما ان خرج مع صغبة ليل
 فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال

لم يذكر العمدة وحكمه
 البراهمة اه

عليه الصلاة والسلام على رسالكم انما صفة بنت حبي فقلا سبحان الله
 يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى
 خشيت ان يقذف الشيطان في قلبك بكاشرا او قال شيئا (فانظر) رجونا
 الله واياك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما صفة عليه الصلاة
 والسلام في الحركات والسكنات والاصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضى الله
 عنهم ومع ذلك لم يكتب عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهما
 ما المحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتاج عليه الصلاة والسلام
 ان يبين لهما ذلك (وأما قوله) واهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر
 احكام الشريعة فذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها
 هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة اعنى على
 مقتضى الاتباع لان الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية زعم
 الفقهاء بل لون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية واما ان
 يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويعله بعقله فيعيد عن وجه الصواب غير
 معقول عند ذوى الالباب على ان هذا الذى قاله من الرجوع الى اصل من
 الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة فى الدين اذ ان
 كل من استحس شيئا يستدل به هذا القول فيعمل ما استحس به وأنه راجع الى
 اصل من الكتاب والسنة معاذ الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل
 قال فى كتابه العزيز وانزلنا اليك الذكرا تبين للناس ما نزل الله عز وجل
 الصلاة والسلام الا وانى قد بانغ ما فى كتاب الله وأكثر فعلى هذا فالاصل
 الذى يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما فى الصلاة التى
 هى توقيفية فهى مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز
 الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطالب من تمسك به بدليل
 غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو الذى يتعين عليه الدليل مع ان
 الحديث الذى ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامم فهم ان
 يجمعها ولا أن تعمل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة وكذلك من أتى
 بعدهم الى القرن الخامس وشئ لم يوجد من هؤلاء فطارحه متعين وقدين
 عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيةها ووقت

لكل صلاة منها وقتها معلوم لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص
 على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع إلى الأصل
 كافيا كما ذكره هذا القائل لمادعت حاجة إلى بيانه عليه الصلاة والسلام
 كل صلاة على حديثها وما تنقص به وما ينوب المرء فيها (وأما) من طريق المعنى
 فإن النفس من طبيعتها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام (الآتية) إن
 الشيطان على قدره في كفره لا ينافي الزبونية والنفس تنازعها في كل فعل
 كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية بخلاف ما يتدعه وتحدثه
 من قباهها فإنها تنشط فيه وتحمّل المشقة والمخاطر لكونها أمره غير
 مأمورة وإن كان يدركه فإيه التعب فإنه حاول عندها بسبب أنها أمره وإذا
 كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار
 وإنما هي راجعة إلى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم
 في المحركات والسككات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث
 وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع إلى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب
 الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما لا يقاس فيه مدخل
 اللهم من علمنا بذلك بكرمك يا كريم (وأيضا) فما حدث بعد السافر رضي
 الله عنهم لا يخلو أمانا من كفر ونفاق وعلوهم وعلو انه موافق للشرية ولم يعملوا
 به وهم عاذا بالله إن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم
 ومعهم انهم أكمل الناس في كل شيء وأشدّهم اتباعا وأمانا من كفر ونفاق وعلوهم
 وتركوا العمل به ولم يتركوه إلا لموجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا
 مما لا يتعقل وأمانا من كفر ونفاق وعلوهم فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم
 منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلوهم
 وانظر لهم ومعهم انهم أحق الناس وأعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد
 الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمئتهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن
 عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وإنما حدثت
 الشبهة بعدهم لما خاطبت الجمجمة الألسن فلتقصان عقول من بعدهم عن
 عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه
 كذلك أمرت ذكرها ونسبها بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك إن شاء الله

يسارك وتعالى أحدهما فيما من تكرا السورة وجوابه ان ذلك ليس
 من المكر وه المنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرا سورة الاخلاص فان
 لم يستحبه لم نعتده من المكر وه المنكر لعدم دليل قوي على ذلك وما ورد عن
 بعض أئمة الحديث من كراهة فتح ذلك فحمله على الكراهة التي هي بمعنى
 ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم
 (فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة
 صحيحة خالف فيها نقل العلماء في تكرا السورة في ركعة واحدة واستدل
 على فعلها بما ورد في الحديث من تكرا سورة الاخلاص (والجواب) عنه ان
 علماءنا رجة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكرها يمتثل
 أنه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكرزها
 مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرا السورة
 لحافظ القرآن (وسئل) مالك رجه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرار في كل
 ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي أحدثوها (قال) ابن
 رشد رجه الله كره مالك رجه الله للذي يحفظ القرآن ان يكرز قل هو الله أحد
 في كل ركعة مرارا الثلاثة تدان أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو
 الله أحد ثلاث مرات تأويلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من انها
 تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك
 معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة
 السور الطوال واكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم
 ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلم يسموا يفعلوا شيئا
 من ذلك واجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات
 لا يساوي أجر من أحسب الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رجه الله ان
 تكراها في ركعة واحدة من محدثات الامور وروى ذلك بدعة وهو كما
 قال رضي الله عنه ولا دليل على ان تكراها في كل ركعة واحدة أفضل
 من قراءة سورة طوبه تزيدي في القراءة على قدر ما يجتمع من تكراها المرات
 التي كرها فيها السانبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
 سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فامسا أصبح غد الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فنذكر ذلك له وكان الرجل يتقوالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه اتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انه انما كان يرددها لانه لا يحفظها وسأولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك من فعله افضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بانها اتعدل ثلث القرآن من أجل ان الرجل كان يتقوالها على ما جاء في الحديث والله أعلم اهـ (وكان) السلف رضى الله عنهم بقراءة القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للفهم والتدبر هذا الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعدنا ما وسعهم ان كما صامحن (وأما قوله) فان لم نستحبه لم نعدوه من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لان تكرار السورة لا يستحب لما تقدمت ومذهب مالك رحمه الله ان تكرارها مكروه كما تقدم ولان القراءة انما تتراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحده المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الان يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذ بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة (وأما قوله) وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) ان ترك الأولى في تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثاني السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يحتار قول من يكرههما فسيبيله ان يتركهما فحسب لان يترك الصلاة من أصلها وهكذا الامر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقائها معظمها أو لم يبق ليكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلاف والله أعلم اهـ (والجواب) ان الصلاة انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال

قوله يتقوالها بتشديد اللام أى بعقدها قلوبهم في العمل اهـ

لا بالابتداع ولا بالماكروه وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك
 والعلماء اذ اجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لاثالثهما
 أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست
 هاتان السجدتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله
 عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك (وأما قوله)
 فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيب له ان يتركهما فبطل لان
 يترك الصلاة من أصاها (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه
 لانه اذا ترك السجودتين المنفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها
 فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجددهما فقدرت كسب
 الماكروه الغير ضرورية شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر في تكرار
 السورة فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقي على الصلاة بهما
 المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخيل وان
 يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة
 المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لانه نقصان
 السجودتين المنفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة
 فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوها (وأما
 قوله) لكون المقصود بقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت
 بالعبادة (لا يخيل) اما ان يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فان
 أراد المقصود الشرعي فليس يصحح لان المقصود الشرعي انما هو الامتثال
 وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به
 وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريد بها ولا يخيل وان
 يكون مراده بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة
 له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس
 بموافق للشرع الشريف وان أراد بما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو
 باطل مردود فالكلام غيره مستقيم على كمال التقديرين (ثم) انظر رحمنا الله
 وإياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يشبه صلاة يعمل أهل القرن
 الخامس ومن مذهبه لانه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم مع كونهم المجمع الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون
 في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء يغير علم ولا جهة وهم
 الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعمامهم وقد قال العلماء ان
 الراوى يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً لما قدما على
 فهم من عندها فكيف يحكم بعادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض
 الاماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل
 هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت
 بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التفرغ والذكور والدعاء والتفكير
 والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت عن العمل
 (ومن) كتاب القوت لابي طالب المدني رحمه الله قال بعضهم يأتي على
 الناس زمان يكون أفضل اعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد
 الاعمال ولا شتاء العلم وأنضل أحوالهم الجوع لا انتشار المحرمات وغوض
 الحلال اه (وأما قوله) وصبا نهم عن الترك لا الى خاف (فظاهر) كلامه أن
 من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغل هذا الوقت عن فعل البدعة
 أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسية فما بالك به مع
 تحفةها (فان) أراد بقوله لا الى خلف انهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من
 العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا في
 وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعا أو تفكير
 أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشيء من هذه الطاعات
 فهو أفضل وأعلى لانه في عمل مشروع يناب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل
 من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى
 وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد به بدو خاص من غير نص فهذا
 قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كون التقييد بقراءة سبع
 القرآن أو بوجهه كل يوم وكيفية العابدین باورادهم التي يختارونها
 لا يزيدون علمها ولا يتقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلقة من
 بيان صاحب الترمذية صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها
 وبينها وخصوصها لان القياس لا يدنها اذا ن أفرادها كما قد بينتها صاحب

قوله شغل بمعنى
 خلا اه

الشريعة عليه الصلاة والسلام لا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن
 يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل (وأما
 قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعة كل يوم (فهذا) الذي
 قاله من القياس على ما ذكره من الايراد ليس كذلك لأن المداومة على ما
 التزمه المرء من الايراد الشرعية ما هو من نص الحديث الصحيح وهو قوله
 عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل فتضمن
 هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما
 كانت قابلة أو كثيرة (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
 يختم القرآن كله في ركعة الترتي والصحابة رضي الله عنهم كانوا على ما
 ولا يخالف له فكان اجاعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الايراد على
 ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله)
 الرابع ان ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرها ما كرهه الشيخ الغلب
 وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس
 (وقد روي) هذا الآيات في الصلاة عن عائشة وما وص ابن سيرين وسعيد
 ابن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي
 رحمه الله تعالى لا بأس بهذا الا ترى في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع
 في منصوصاته من غير خلاف (وسماه) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد
 واسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسبيح
 والله أعلم اه (ما استشهد به) هذا القائل من فعل هؤلاء الائمة في عدد
 الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحمل على عرفهم وعادتهم
 في زمانهم (الآ ترى) إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه
 تسبحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة فأتى كما كان بين الاذان
 والصبح وقال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من
 قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين
 ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم
 فكان المحافظ منهم للقران اذا أجزم باله لانه فهو يعلم كم يريد أن يقرأ
 وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا يخفاه به ولا يحتاج فيه إلى حساب

ولا عذر وانما ترك ذلك حين احدث الحجاج تحزيب القرآن فرجع والى
 الوقوف على الاحزاب والانصاف والارباع والاثمان والاسباع ونحوها
 ومن احرم في الصلاة علم كم من حزب يريد ان يقرأ وعرف ما يقف عليه
 منها كما كان اولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك فليس فيه شغل عن
 الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عذر التسبيح فانه لا يعلم في أى وقت
 يتم العدد المذكور الاجمالي وعد على انامله وذلك شغل في الصلاة متحقق
 فيذهب المشيوع فيها والمطلوب في الصلاة المشيوع لا عدد الركعات والاذكار
 فافترا (وايضاً) فان ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست
 بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان
 هذا غير مسلم وهو محتلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضاً)
 ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما يستدوي بسبب (وقد ورد) في
 الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سيروا بسير ضعفاتكم فدل على
 انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه انكم أيها الرهط ائمة بقتدي بكم اه فلا يسير القوي
 الا بسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد
 له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لا لجة فيه أيضاً لان صلاة
 التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفية اتمه فهى اذن من الصلاة الميمنة
 منه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا
 يدوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ولا في موضع مشهور لان ذلك متوقف على
 بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح
 (فقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في مختصر
 السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
 في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شئ (وقال) أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي
 الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها في
 جماعة مع ان الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين
 والاستسقاء وصلوات التراويح ووترها (وجوابه) ان المحكم في ذلك ان الجماعة
 لا تسن الا في هذه السنة لان الجماعة منهنى عنها في غيرها من النوافل

(وفي مختصر الربيع عن الشافعي انه قال لا بأس بالامامة في النوافل (ومن)
 الدليل عليه ما روينا في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند
 خالته ميونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من
 الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فاداره الى يمينه (وفي
 رواية) اسلم التصريح بانه قام يصلي متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى
 به وبأمر سليم وأم حرام (وفي رواية) لابي داود فصلى بناز كعتين تطوعا
 (وفي) الصحيحين نحوه عن عثمان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم (فيه)
 ان فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا لئلا كانت أو نهارا فذا وفي جماعة
 موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث جمع
 جمعنا وما لا فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتوني أصلي
 وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها
 وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك اتم بيان فافعله
 عليه الصلاة والسلام فذا أو في جماعة فليغله المكف من غير زيادة
 ولا نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة ان تصلي
 في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة
 فلا يتعمد غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند
 العلماء رجة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي
 بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدن
 ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى
 يقاس على النوافل المشروعة واذا بطات في نفسها فكيف تقاس على
 ما هو مشروع (وقوله) السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا
 حادنا رجع احداث شعارا ظاهرا (وجوابه) ان حاصل ذلك يرجع الى انها
 عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن
 يعكس عليها باجتماعها من أصناف ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه
 وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريق بين والتصنيف

والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول
 ان ذلك مبتدع بنبه في اجتنابه وشعار ظاهر حدث يتعين اجتنابه والله اعلم
 اه (قد تقدم) بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بشابثة وانها
 لا تدخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وان انواع الصلاة كلها واصفاتها تتعلق
 الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة
 والسلام واخذت عنه واذا كان ذلك كذلك فلا اصل لها كما ادعاه (واما
 قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهورها حدث ان يلحق بالمشروع كما تقدم (واما
 قوله) وكثرت الرغائب فيها (فالرغبات) لا تخلوا ما ان يريد بها رغبات العلماء
 او غيرهم فان اراد العلماء فهو باطل اذا العلماء قد اذكروها كما سبق وان
 اراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم (وقد) قال الامام ابوالمعالى رحمه الله لو اختلفت
 الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانتظام الشريعة اه وكيف تعتبر
 رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر واوان وقد حفظ الله الشريعة
 بالعلماء والحمد لله (واما قوله) وهذا لا يوجب ان يعكر عليها اجتماعها من
 اصلها فقد تقدم انه لا اصل لها (واما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين في
 علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ (فاظن) رحمتنا الله تعالى واياك الى ما استدبل
 به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب وظهارها في المساجد والمجاعات وهو
 حجة عليه لانه وذلك ان اصل الدين وعمدة انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم
 وكل العلوم مأخوذة منه ومن يه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي
 الجريد وفي غيرهما على ما هو مبين في البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من
 طروا النسيان عليهم او الوهم في شئ منه (ومارواه) ابوداود عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتركه كتب كل شئ ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشريته كما في الغضب والرضا قال فامسكت عن الكتابة حتى
 ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاوما باصبعه الى فيه وقال اكتب
 فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق اه فكان ذلك أصلا عظيما
 لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان

يدخله زيادة أو نقصان وسيداً قوياً لمحافظة الأحكام الشرعية وبيانها
 وصيانتها من أن يضيع شيء منها (جمل) هذا القائل ما فعله أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واجتمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام
 على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء
 وكان من الأمر الواجب للمتعين على الأمة كافة بدعة (فالزم) هذا القائل
 العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل
 بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الإلزام والمخالفة هذه للعلماء الذين
 أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
 قعدوا العلم بالكتب اه فاذا لم يقعدوه فقد تركوا ما أمروا به وكانت
 الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطير لوعلم ما فيه ما قاله
 (ثم) انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام
 اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الأمر الموهول
 وهو أن ما فعله السلف من المحابة والتسابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا لله
 راجعون والتي حدثت في القرن الخامس اثبتها وقال عنها انها ليست بدعة
 (وقوله) وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكرو وما يجاب به منها
 ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور كما ينزه
 فيما سبق اه (فانظر) رحمة الله وإياك إلى هذا اللفظ من هذا القائل
 ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام
 لهم الدليل على صحته يردون عليه بادب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب
 الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل
 هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوي الذكرو وهي
 مما وجب على المسلمين اجتماعه وبه تقس من فعه له أو حضره أو رضى بشئ
 منه وهي اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة محتاطين بسبب صلاة الرغائب
 فوجدوا الوسيلة فيها إلى أغراضهم الخسيسة وقد تقدم بعض ما يفعله علونه
 في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى
 ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) وما يجاب
 به عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور

وجوابه ما سبق وهو ستة أشياء أحدها تكرر السورة ثانيها السجدة ثلثها
 المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثها ما فيها من التقييد بعد خاص بغير نص
 رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرها مما كرهه لشغل القلب
 خامسها فعلها جماعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادنا ويمنع أحداث
 شعار ظاهرا (وهذا) الذي قاله لا يخفى وأن يريده أنه يصلها في بيته
 على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينزع فيه لكن على
 الصفة المتقدمة وأما أن يريده أنه يصلها في المساجد جماعة أو في المواضع
 المشهورة فإذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة
 جماعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين لأن قوله صل هذه
 الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور
 نهى عنه عن إيقاعها لأنها إن فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة
 فليست هي الصفة التي ينزع فيها (وقوله) وهو معد منها بقوله أن في
 ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهي عنه وهذا ليس بشيء لأنه
 ليس يلزم من حال من يصل صلاة الرغائب أن يدع في باقي أيامه صلاة
 الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح
 والله أعلم اهـ (والجواب) على تقدير التسليم بأنه إذا قام ليلة غيرها لم يكن
 مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها
 كما تقدم (وقوله) فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير ملحقة
 بالبدع المنكرة وإن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فن لم يميز كان
 بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم اهـ (وقد) تقدم الجواب عن
 كل ما رامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر
 هو وغيره والحديث في الدين ممنوع (وأما قوله) وإن الحوادث ذوات وجوه
 مختلفة مشتبهة (فقد تبين) أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع
 الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في إنكارها وهم أعلم بالحوادث
 ووجوهها ومن أي قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لأن
 الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله) فن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء
 منها بغير نظيره والله أعلم (فعبارة) هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميز وا

انهم المحقوا الشيء بنظيره وانه قدميرما لم يعزوا وانه استدرك عليهم ما
وهو وافيه وغلطوا والمحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه (وقوله)
فهذا بيان شاف يتضائل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل
به وصفه اذالم يماند بوصف الموافق المؤلف اه (يعنى) انه بيان شاف
على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به
كله فلا حاجة تدعو الى اغادته (وأما قوله) اذالم يماند الخ فيه ما فيه
اذ ان العلماء مبرون عن العناد لان العناد هو رد الحق بعد المعرفة بانه
حق (وقوله) ولا تبقى له الا جمعة لا طائل وراءها وقيمة وايسامات
لا تغتربها الا شريعة أفسدت أهواؤها وآراءها اه (فهذا) الذى
ذكره من هذه الالفاظ بعد من أوصاف العلماء اذ ان العالم ينزل سلمه
عن ان يصف بهذه الالفاظ الزميمة أحد من عامة الناس فكيف يصف
بها العلماء العالمين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم الذين عنها وأظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا
القائل لانه لا يقع في مثل هذا الا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر
الوعيدان وقع في حق أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه (مع) ان
ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه تغنى عن كل
ما ذكر قبل (وذلك) انه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر
أن أم الولد لا تباع والا ن قد ظهر لي انها تباع فقال له من حضره من
الصحابة رضى الله عنهم أجمعين رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك
فصكت على ولية قبل شيئا فاشحن بسيله مثله أو بمقاربه فالرجوع الى
رأي العامة الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أو جب من
الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق
سيما مع اثباته هو وغيره بانها حدثت في القرن الخامس وان الحديث
الوارد فيها موضوع (وانما) طالت المناقشة في الكلام على المسئلة لئلا
يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه
فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك
بفضل الله وعونه بحسب ما يصر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب

قوله مرتجل أى تكلم
من غير روية وفيه كراهة

(مع) ان الشيخ الامام ابا محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم السبكي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها السكنة تكام بكلام مطلق ولم يتبع الفاظ القائل بها (فقال) ما هذا لفظه الحمد لله الاول الذي لا يحيط به وصف واصف الاخر الذي لا تحويه معرفة عارف جل ربنا عن التشبيه بخلقه وكل خلقه عن القيام بحقه أجده على نعمه واحسانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه وأشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة أضرب (أحدها) ما كان مباحا كالوسع في المساكل والمشارب والاباس والمناكح فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثاني) ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانقاه والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تنه في العصر الاول فانه موافق لما جاز به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعبادة فانه مبتدع ولا يمكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشريعة غير مخالف لشيء منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشريعة الشريفة أو مستلزما لمخالفة الشريعة فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وسلم وكذا ذلك أبو الفرج بن الجوزي (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرطوشي انها لم تحدث بيبيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشريعة من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها بغير العالم والمجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان (أحدهما) ان العالم اذا صلاها كان موهوما للامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسان المحال ولسان

الحال قديمة قدم على لسان المقال (الثاني) ان العالم اذا فعلها كان متسببا في
 ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة
 من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
 (وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (أحدها) ان فعل البدع مما
 يغري المبتدعين الواضحين على وضعها وافتراءها والاغراء بالباطل والاعانة
 عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها
 وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثاني)
 انها مخالفة لسنة السمكون في الصلاة من جهة ان فيها تعدد ادسورة
 الا تلاص اثنتي عشرة مرة وتعد ادسورة القدر ولا يتأق عذته في الغالب
 الابتغريك بهن اعضائه فيخالف السنة في تسكين اعضائه (الثالث) انها
 مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتقرينه
 لله وملاحظة جلالة وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والاذكار فانه اذا
 لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتقنا عن الله معرضا عنه بامر لم شرع في الصلاة
 والاتفات بالوجه قبيح شرعا فما التفتن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو
 المقصود الاعظم (الرابع) انها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها ان
 فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة
 الاستسقاء والكسوف (وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته
 أفضل من صلته في المسجد الا المكتوبة (الخامس) انها مخالفة لسنة
 الا نفراد بالنوافل فان السنة فيها الا نفراد الا ما استثناه الشارع ولاست
 هذه البدعة المحتملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (السادس) انها
 مخالفة لسنة في تحجيل الفطراذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما
 عجوا الفطروا بحر والسيحور (السابع) انها مخالفة لسنة في تعريض
 القاب من الشواغل المتعلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل
 فيها وهو جوعان فامان ولا سيما في ايام الحر الشديد والصوات المشروعة
 لا يدخل فيها مع وجود شاعل يمكن دفعه (الثامن) ان سجديتها
 مكرهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة مفردة لاسبب لها فان القرب لها
 اسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى

بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير
 نسك واقع في وقته بأسبابه وشرايطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة
 منفردة وان كانت قربة الا اذا كان له سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى
 الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب المجادلون الى
 الله تعالى بما هو بعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت
 السجدة دنانير شعرتين لكان مخالفا للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما
 يشتهل به من عدا التوسيع فيهما بساطته أو بظاهاه أو بساطته وظاهاه
 (العاشر) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخصوا ليلة الجمعة بقيام
 من بين الليالي ولا تتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
 في صوم بصومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه
 (الحادي عشر) ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك
 الاعلى قال اجعلوها في سجودكم (وقول) سبح قدوس فان صحبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه افرد هابدون سبحان ربى الاعلى
 ولأنه وظفها على أمته ومن المعلوم انه لا يوظف الا الاولى من الذكزين وفي
 قول سبحان ربى الاعلى من الثناء ما ليس في قول سبح قدوس (ومما)
 يدل على ابتداء هذه الالة ان العلماء الذين هم اعلام الدين وائمة المسلمين
 من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب
 في الشريعة مع شدة حرصهم على تعاليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن
 أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه
 والعادة تحبيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم
 اعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام
 من الفرائض والسنن والمحلال والمحرام (وهذه) الصلاة لا يصلها أهل
 المغرب الذين شهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطائفه منهم بانهم لا يزلون
 على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسم كندرية لتمسكهم
 بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى انها من البدع
 المغتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يابطها من الديار المصرية

فطوبى ان تولى شيئا من أمور المسلمين فأعان على اامة البدع واحياء السنن
 (وليس) لا حسد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع
 بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة (ومثل) ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم وشرا لامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
 وفاقته لله لا لاجابة والاتباع وجنبنا الزبغ والابتداع (وقد) بانى ان
 رجلين ممن تصدىقا لقتيما مع بهدما عنهما سعى فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا
 بتحسينها وليس ذلك ببيد مدعاها من خطاها وزلاها فان صح ذلك
 عنهما فما حملهما على ذلك الا انها قد صلياها مع الناس من جهتها
 بما فيها من المنهيات فحاشا لفرقا ان نأيا عنها أن يقال لهما فلم صامتاها
 فحاشا لهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة
 لهما على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثرا على هواهما وأفتيا
 بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمسك بالباطل ولو أنهم
 فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تبيها (والجيب) بمن يزعم انه من
 العلماء ويفتى بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الاغاثة للكتايبين على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى حمل عن سبيل الله كما نص
 عليه القرآن ثم أفتيا بجهتها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى
 صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نية بصفة فاختلفت تلك الصفة
 فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد بغيره خلاف مشهور وهذه الصلاة
 بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموضوعة الرابعة وهذه
 الصفة مختلفة عنها فأقول مراتبها أن تحسرى على الخلاف والحمد لله رب
 العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ٨ هذا ما تبصر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعله
 من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام عنها
 كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب فى المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه
 مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
 * (فصول متفرقة جامعة لجان شتى) * اعلم رحمنا الله وابالك ان النية النافعة
 هي ان يقصد المرء بعمله وجهه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك
 وتشتهيه او تبغضه وتقلبه فان السنة والمحمد لله لم ترد بخالفه النفس على
 الاطلاق بل باتباعها الامر والنهي وانها محكوم عليها الاحكام مأمورة لا أمره
 فان صار في الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك
 والمحمد لله (الأتري) الى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
 اغنى للبصر واخصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اه
 (فان تزوج) الانسان لاجل هذا الغرض كان ممثلاً للامر والمثلى في اجل
 العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي
 هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على
 الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاء والنائح الذي
 يريد العفاف اه (فقد) سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النائح
 المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه
 الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لامرأته قالوا يا رسول الله أيا نبي
 أحدنا شهوته ويكون ما جوره قال رأيتم ان وضعها في التحرام كان مأثوما
 قالوا نعم قال كذلك اذا وضعتها في الحلال يكون ما جوره او كما قال عليه
 الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على ان الاخذ بالاصل ليس من شرطه
 ان لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو
 ان تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية
 جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه مطبقا بالاجتنب به اه
 (الأتري) الى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان انه اذا كان صائماً
 ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يبغبه ممنن اذا غربت الشمس جامع
 واغتسل وصلّى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع انه رضي الله عنه كان من عادته
 انه اذا فاتته تكبيرة الاجرام مع الامام يعتق رقبة فلو لا الفضيلة العظيمة

والنيسة المحسنة التي كانت له في البداية بالوطء على فعل الصلاة لما فعله
فدل ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها بطبعه لا تقدر في نية البتة
فلو فرض ان الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان مسلما من دواعي النفس
وخواطرها لكان هذا من اكبر المشقة والمخرج على الامة في امر دينها
(وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه الامة والمحمد لله قال تعالى في كتابه
العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكاف الله نفسا
الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وروى) البخاري
رحمه الله عن ابي موسى ان رجلا قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان
احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا انه
كان قائما فقال من قاتل الله ~~ك~~ون كلمة الله هي العيافة وفي سبيل الله
(ومن العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني
ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا رسول الله ليس من بني سيلة الا مقاتل
فيهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي
هو الا الشهيدي من اهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من
هذه الخصال اصل امره ان تكون كلمة الله هي العيافة تقتل فهو شهيد من
اهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله في البيان والتخصيل له هذا حديث فيه
نص جلي على ان من كان اصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره المخاطر
التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك انه سئل عن الرجل
يجب ان ياتي في طريق المسجد ويكره ان يلقى في طريق السوق فقول
كان اول ذلك واصله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل
واجعل لي لسان صدق في الاخيرين (وقال) عمر بن الخطاب لابنه لان تكون
قلتها أحب الي من كذا وكذا اذا أخبره بما كان وقع في قلبه من ان الشجرة
التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها
فوقوا في شجر البوادي هي النخلة (قال) مالك رحمه الله فاي شيء هذا الا
هذا امر يكون في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنع من العمل
فمن وجد ذلك فلا يكسبه عن التمادي على فعل الخير ولا يؤسسه من الاجر
وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ

به ان شاء الله (وروى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
 لآئمتي عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان او تعمل به يدها (ووضح)
 ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة
 من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يركب وركوبه حسنا وفعله حسنة
 قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال)
 العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم (فظاهر) هذه
 الادلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامثال كان صاحبها ممثلا (وقد)
 ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخول تحت الاختيار وروى
 انه ان جامع ارفع ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يكون
 قد حاق نية وما تقدم من الادلة تردده واهنى آخر وهو انه ان قيل به جاء
 منه تكليف لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع في المحرم المتفق عليه وهو
 القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد (وقد) جاء في الحديث
 اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت مجتلا عقوبة لاجتلت ما على
 القسطين من رحمتي فيدخل المكاف في العمل على تحقيقه يتخلص بالعمل
 لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تهتور فيه فيقع في هذا الوعيد
 العظيم اسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه والشرعية والحمد لله سهلة
 سمحة على الصغير والكبير والذكر والانثى والمحر والعبد كل يسر الله عليه
 امر عباده ولم يكافه من العمل فوق طاقته (وقد) ورد في الحديث
 يسروا ولا تعسروا (وقد) ورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان
 الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا والحديث
 أخرجه البخاري (وروى) البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة تسمى اذ
 وجدت صديقا في السبي اخذته فالصقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال
 الله ارحم بعباده من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليهن حاجة واطاهن وما لي اليهن

شهوة قيل ولم ذلك بأمر المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من
بكثره عهد الام يوم القيامة (فالجواب) ان ذلك لكثرة اتباعه ومحبه
للامثال فرجعت شهوته كلها تاجه الامر والنهي لا متبوعه له (قال)
القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المريدين له لو كانت النبوة
لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطاً في صحة الاعمال الاختيارية
وهذا بين من الاطناب فيه وقد انقضت الامه والعقلاء من كل طائفة على
التكلم في الترجيح بين النبوة والعمل ولو كانت النبوة ضرورية والعمل
اختيارياً ما وقع بينهم ترجيح

(فصل — ل) اذ دخل المكلف في عمل من اعمال الآخرة
فن شرطه ان يكون تابعاً للعالم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام
والعمل تاجه (وكما) قال الامام سهل بن عبد الله العجلي ثم قال بالعمل
فان أحابه والارتحل (واذا كان) كذلك فيحذر من تتبع عوائد كثير من
الناس في هذا ان وما ركزوا اليه من امور حدثت عندهم لم تكن
في الصدر الاول والخبر كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بهدهم كيفما
كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا ان يكون شيئاً قد نذر وقوعه
فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وقتساويهم فيما يشبه ذلك كما سبق
(وقد) قال الامام أبو طالب المبكر رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن
مسعود انتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون
خيركم فيه المثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولا كثرة
الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مدخل الليل في السمر
قد أشكل الامر الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجب تجنب المحدث
كله (وايحذر) أن يسكن الى ما يقع له من المواتف التي تم تف به في
يقظته ومناحه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر
الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء
عما تقدم ذكره من الاتباع لهم (وايحذر) مما يقع لبعض الناس في هذا
الزمان وهو ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه
عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المزامدون ان يعرضه

على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله
 عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
 ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى
 الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رضى الله عنهم
 وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة
 والسلام من رأى في المنام فقهه درأني فان الشيطان لا يبتلى في صورتي على
 اختلاف الروايات (لكن) لم يكف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم
 في منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعذبتهم النائم
 حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشئ
 يراه في نومه هذا وجه (ووجه ثان) وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان
 الا من متيقظا حاضر العقل والنائم ليس كذلك (ووجه ثالث) وهو أن العمل
 بالنائم مخالف لقول صاحب الشريعة صلات الله عليه وسلامه حيث قال
 تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتموهما كتاب الله وسنتي وفي رواية
 وعترتي أهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك
 بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما
 ثالثا (فعلى) هذا فن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشئ
 أو نهاه عن شئ فبتمت عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه
 الصلاة والسلام انما كافأتمه باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام
 ألا فليباغ الشاهد والغائب الحديث (وروى) أبو داود في سنته عنه عليه
 الصلاة والسلام انه قال تسمعون ويسمع منكم ويسمع منكم (ومن
 ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام صلوأ كما رأيتموني أصلي (وقوله) عليه
 الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته
 عليه الصلاة والسلام فان وافقتها سلم ان الرؤيا حق وان الكلام حق
 وتبقى الرؤيا نائسا له وان خالفها علم ان الرؤيا حق وان الكلام الذي وقع
 له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الامارة لانها ابوسوسان له
 في حال يقظته فكيف في حال نومه (ولاجل) هذا المعنى قال علماء نارضة
 الله عنهم على ما سمعت سيدي ابا محمد رضى الله عنه يقول غير ما مره نقلنا عن العلماء

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ارؤى في المنام فامر بشئ او نهى عن شئ
 فالواجب فيه ان يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة
 والسلام فان وافق علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتكون الرؤيا نائبا
 للرأى وبشارة له وان خالفت علم ان الرؤيا باق وان الشيطان اوصل الى
 سمع الرأى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به
 لبيته النبي صلى الله عليه وسلم او نبه عليه أو اشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل
 في غيره (وقد) نقل الشيخ الامام ابو بكر بايعى النواوى رحمه الله في اوائل
 كتاب تهذيب الاسماء والاشعار في انشاء الكلام على خصائصه عليه
 الصلاة والسلام قال ومنه ان من رآه في المنام فقد رآه حق فان الشيطان
 لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه في المنام مما يتعاقى
 بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأى لالاشك في الرؤيا
 لان الخبر لا يقبل الا من ضابطه مكف والنائم بخلافه اه (فعلى هذا) فن
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وخاطبه وكلمه ووصل الى ذهن الرأى
 لفظا أو الفاظا من العوائد التي هي واقعة في زمن الرأى أو قبله وتكون
 مخالفة لشريعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا غيره التدين بها ولا أن
 يعتقد ان ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة انه صحيح
 لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب
 متعين (اذن) العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس
 الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان (سبحا) وقد نقل القرافي رحمه الله
 في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
 قطعا الا لرجلين صحابي وآه أو حافظ لصفته حقا مما يصل له من السماع
 مما يصل للرأى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه
 مثله من كونه اسودا أو أبيض أو شيخا أو شابا الى غير ذلك من صفات الرأى
 التي تظهر فيه كما تفرق في المرأة احوال الرائين وتلك الاحوال صفة الرائين
 لاصفة المرأة اه (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام
 التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرأى اذا رآها على غير ما هي
 عليه كن ذلك راجعا الى صفة الرأى وحاله والجنب اب الكرم منزه عن ذلك

وأشباهه فإياك بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للراي (فان
 قال) قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد تضمنت العصمة
 فيم الراي فيقاس عليها سماع الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد
 المقررة في الشرح الشريف ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
 ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والمنام فجاء النص في عصمته اذا رأى
 الراي صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عد اذلك على الاصل لا يؤمن
 فيه تلبس الشيطان على الراي (ومن الاكمال) للقاضي عياض رحمه الله
 قوله من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يقبل بي وفي رواية فانه
 لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي الحديث الا سحر من رأى فقد رأى
 الحق (قال) الامام رحمه الله اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب
 القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
 من رأى في المنام فقد رأى انه رأى الحق وان رؤياه لا تكون اضغاثا ولا من
 تشبهات الشيطان (وعضد) ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق
 من رأى في المنام فقد رأى الحق ان كان المراد به ما يريد بالحديث الاول من المنام
 (وقوله) صلى الله عليه وسلم لم فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان المراد
 ان رؤياه لا تكون اضغاثا وانما تكون حقاً وقد يراه الراي على غير صفة
 المنقولة اليها كما لورا شيخنا ابيص اللحية أو على خلاف لونه أو يراه راثبان في
 زمن واحد أو عدة ما بالشرق والاسحر بالغرب ويراه كل واحد منهم معه في
 مكانه وقال آخرون بل الحديث مجمول على ظاهره والمراد ان من رآه فقد
 ادركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر
 الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال بأنه يرى على خلاف صورته
 المعروفة وفي مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط في صفاته وتخييل لما على
 غير ما هي عليه (وقد تظن) بعض الخبيالات مريبات لكون ما يتخييل مرتبطاً
 بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة
 غير مرتبة فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات
 ولا كون المرء مدفوناً في الارض ولا ظاهراً عليهم وانما يشترط كونه
 موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسده صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض

الاخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات
 المتخيلة بمرآتها الدلالات (وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخافه وعام سلم واذا
 رؤى شابافه وعام حرب (وكذلك) احدث جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم
 لو رؤى امرأة قتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية
 وجوابهم الثاني من منع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندي لمنعهم اياه مع
 قولهم بتخيل الصفات (قال القاضي) عياض روجه الله يحتمل معنى قوله
 فقد رأيتي فان الشيطان لا يتمثل بي وفقه. درأى الحق اذا رؤوه على الصفة
 التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا
 كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها
 ما يحتاج الى تاويل وعبارة (ثم) قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله
 في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام الحقيقية
 ان ذلك المرء غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم والاختلاف
 المحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه
 تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال) القاضي أبو بكر
 رؤيا الله تعالى في النوم أو هام وخواط في القلب بامثال لا تليق به
 في الحقيقة وتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للرأى على امور مما
 كان ويكون كسائر المرئيات (قال) الامام روجه الله وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم من رأيتي في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رأيتي في اليقظة فان كان
 المحفوظ فكأنما رأيتي في اليقظة فتاويله ماخوذ مما تقدم وان كان
 المحفوظ فسيراني في اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره من لم يجر اليه صلى
 الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون الباري
 سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله
 عليه وسلم (قال) القاضي روجه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في
 اليقظة وصحتها (وانكر) بعضهم ان يكون معناه فسيراني في اليقظة أى في
 الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره (وقال) القاضي
 روجه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا وان تكون رؤياه في النوم على

الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤية آياته
 رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحوه زمان خصوصية
 الرؤية (وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في السلم والكافر لا تراهي
 ناراه ما أي لا يجتمعان في الآخرة ويعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا
 يعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنهم رؤية محمد نبيه وشفيعه
 صلى الله عليه وسلم اه (ومن الذخيرة) للقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا
 ثمانية أقسام سبعة لا تدور وواحدة تدور فقط (فالسبعة) ما نشأ عن
 الاختلاط الأربعة الغالبة على الرأي فن غلب عليه الدم رأى اللون الأحمر
 والمحلاوات وأنواع الطرب أو الصفراء رأى المحرور والالوان الصففر
 والمرارات أو البهيم رأى المياء والالوان البيض والبرد أو السوداء رأى
 الالوان السود والخسوف والطعوم المحامضة ويعرف ذلك بالأدلة الطبية
 الدالة على غلبة ذلك الخاط على ذلك الرأي (الخامس) ما هو من حديث
 النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة (السادس) ما هو من
 الشيطان ويعرف بكونه بأمر بمنكر أو معروف يؤدي إلى منكر كما إذا أمره
 بالتطوع بالمحج فيضيع عائته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام
 (والذي) يعبره وما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره
 ان ينقل لكل واحد أمور دنياه وآخره من اللوح المحفوظ كذلك اه
 ما قاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم
 المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على
 أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة
 أم الكتاب في المحين بعد المحين (ثم) قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني
 الأصمعي عن أبي المقدم أوقرة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسئل
 عن الرؤيا فكنت أخزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي
 التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس المحافظ للأصول الموفق للصواب فاذا
 عبرها وقعت كما قال اه
 (فصل) * واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وان العتبر

قوله تراهي بمحذف
 إحدى التائين
 تفاعل من الرؤية
 واسناد التراسي
 الى الناور مجاز من
 قولهم دارى نظرا الى
 دارك أى تقابها
 بقول ناراه ما
 مختلفان هذه تدعو
 الى الله وهذه تدعو
 الى الشيطان فكيف
 يجتمعان اه مختصا
 من النهاية

منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الراى في نومه مع وجود
 تلك الاحتمالات او الاقدام على العمل بما يراه الراى في نومه قبل ان يعرضه
 على الكتاب والسنة المفهوم له العصمة في اتباعها هذا لا يتعقل (وقد)
 قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك
 العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام
 (هذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان الكشف فيه اجلي
 من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه
 (وقد كان) السلف رضی الله عنهم يرون في اليقظة اشياء ثم لا يرجعون اليها
 الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطير ان في الهواء والشى على
 المساء الى غير ذلك (وقد) قال امام هذه الطائفة المجتهد رحمه الله اذا رايتم
 الرجل يمشى على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من
 المشرق الى المغرب ويمشى على الماء ولكن انظر وافي اتباعه الكتاب
 والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك ابدا او كما قال (فان) قال قائل قد
 شرع الاذان بسبب المنام (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض
 الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت امضت وان خالفت تركت بدليل
 انهم لم يعملوا بما رآوه حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام قال تعالى وما ينطق عن
 الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك ووحى
 الهام لان ما يراه الراى يحتمل ان يكون في حقه ويحتمل ان يكون في
 حق غيره ويحتمل ان يكون للماضى ويحتمل ان يكون للساكنة تقبل الى غير
 ذلك كما حكاه اصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه
 عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتماله الى ربه عز وجل
 (فان) قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة
 رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصه افيقول ما شاء الله ان يقول فساأنا يوما
 فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رايت الليلة لرجلين اتيانى
 الحديث أخرجه البخارى رحمه الله (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره

أيضا لان الرؤيا قد تكون وجبا من الله تعالى اما في حق الراى نفسه
 اوفى حتى غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم بسأله
 لي عطف بذلك على ما راوه فيه لم ياهو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره
 وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالراى وما هو الغيرة
 الى غير ذلك من تفاصيلها فـ كانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى
 ما راوه فكذلك المحكم بعد ان نقله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى
 شريعته لا الى الراى على مائة قدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب
 والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للراى او من رآه له لقوله عليه الصلاة
 والسلام لم يبق بعدى من النبوة الا المبشرات يراها الرجل الصالح او ترى
 له (وكذلك) يتعين ان يعرض على الكتاب والسنة ما يجرى على يدي بعض
 المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل
 يصير كثيرا ومثل الطيران في الهواء والاشى على الماء وصفاء الباطن والنظر
 بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من احوالهم السنية فاذا
 عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأييدا لمن وقع له اوفى
 حتى غيره وكل ذلك ما لم يمكن الى شىء منه فان سكن خيف عليه (وقد)
 قالوا ان الشكرامة كرامة ما لم يحدث بها الغير ضرورة أدت الى ذلك او يزهد بها
 (ويتعين) عليه مع ذلك الشكر على ما خلق عليه من علامات القبول
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيد والنعيم بالشكر (ويتعين) عليه الخوف
 خيفة ان يكون ذلك استدراجا ومن الشيطان الرجيم (وقد) قال سرى
 السقطى رحمه الله لو ان واحدا دخل بستانا فيه اشجار كثيرة وعلى كل شجرة
 طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولى الله فلم يخف انه مكر له كان
 مكروراه (وقال) القاضى ابو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقى الزلفى له
 قال الاستاذ ابو على الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان
 عيسى عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازيد يقينا
 اشى في الهواء فقال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول
 الى نفسه لبيته الاسراء لان في لطائف الاسراء والمعراج انه قال فلما بلغت
 الرفرف رايت البراق قد بقى ومشييت بهنى انه مشى في الهواء الى الملك الاعلى

والى هذا أشار المحيى رحمه الله حيث قال قدمشى رجال باليقين على الماء
ومات بالهطش أفضل منهم بغيرنا اه (وقوله) مشى في الهواء الى الملك الاعلى
يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدى أبو محمد
رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها
بالنواجذ والشهيرة لاقتبال ماوردت به في كل وقت وأوان وترك البدع
وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ ان هذا ليس زمان
ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس في هذا
الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لسان به عليهم من اتباع
ولزوم الخير والمساورة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل
يتمهل لأشياء والاتباع لا يهتمل الاوجهها واحدا وهو التوفيق لانه خلقة
محققة خافت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصديق
والتصديق

* (فصل) * في تربية الاولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها
وحسن السياسة في ذلك كله (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله
في كتاب مراقب الزاني له اعلم ان الصبي امانة عند والديه وقابله الطاهر جوهره
نفسه ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل
ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وبشاركه
في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤذبه وان عود الشر وأهمل أهمل البهائم شقى
وهلاك وكان الوزر في رقبة القيم به والمولى عليه وقد قال تعالى قوا أنفسكم
وأهل بيوتكم ناراً وهمها كان الاب يصونه من نار الدنيا فيبغى ان يصونه من نار
الآخرة وهو أولى وصيائته بأن يؤذبه ويهديه ويعلمه بحسن الاخلاق
ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يجيب اليه الزينة وأسباب
الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الابد بل ينبغي ان
يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضائنه وارضاعه الا امرأة صالحة
متدينة تاكل الحلال فان اللبن الحاصل من المحرام لا يبركه فيه فاذا وقعت
عليه نشأة الصبي بحسن طينته فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما
بدت فيه مخايل التمييز فيبغى ان يحسن مراقبته وأول ذلك ظه ورأائل

الحياة فاذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الافعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الاشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شئ دون شئ وهذه هديته من الله اليه و بشارته تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مدبر بكل العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي ان يهمل بل يعان على تاديبه بكمال حياته وتمييزه (واول ما يغلب عليه من الصفات شدة الطعام فيعلم متى يأكل ويعلم انه لا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا ياطخ يده ولا ثوبه ويعود المخبز الفغار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادم حتماً ويقع عنده كثرة الاكل بان يشبهه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتداب القليل الاكل ويجب اليه الاشارة بالطعام وقلة المبالاة والتقناعة بالطعام المحسن أى طعام كان ويجب اليه من الثياب الالبيض دون الملون والابرسم ويقرر عنده ان ذلك لباس النساء والمختئين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوباً من ابرسم أو ملوناً فينبغي ان يستنكره و يذم ذلك (ثم ينبغى) ان يقدم الى المكتبة ويشغل بتعليم القرآن و باحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاختيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الاشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الاثدياء الذين يزعمون ان ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهم ما ظهر من الصبي خاق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويمجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتمك ستره ولا يكشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحداً يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهر ذلك ربما يفيد حسارة حتى لا يبالي بالمشكفة بعد ذلك فان عاد نانياً فينبغي ان يعاقب سرا ويهضم الامر فيه ويقال له ان يطاع عليك في مثل هذا تقتضخ بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبيح ويسقط وقع الكلام من قلبه (وايكن) الاب حافظاً هيبة الكلام معه لا يوجهه الا حياناً والالتم تخوفه

بالاب وتزجره عن القسائم وينبغي ان يمنع النوم نهرا فانه يورث الكسل
 ولا يمنع النوم لابل ولا كز يمنع الفرش الوميثة حتى تصاب أعضاؤه ولا ينصب
 بدنه فلا يصبر عن التمتع بل يعود الحشونة من الفرش والملبس والمطعم
 (وينبغي) أن يمنع من كل ما يفسد له في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك
 تعود فعل القبح (ويعود) في بعض النساء والاشي والحركة والرياضة حتى
 لا يغلب عليه الكسل (ويعود) ذلك بكشف احواله ولا يسرع المشي
 ولا يرخي يديه بل يضمهما الى صدره (ويجمع) من ان يقتصر على أقرانه بشئ
 مما يملكه والداه وبشئ من مطامعه وملابسه وما ذواته (ويعود) التواضع
 والاكرام لكل من عاشره والتألف في الكلام معهم (ويجمع) ان يأخذ من
 الصبيان شيئا بداية ان كان من اولاد المهتمين بل يعلم ان الرفعة في
 الاعطاء في الاخذ وان الاخذ اثم وان كان من اولاد الفقراء فيعلم ان
 الاخذ والطمع مهانة ومذلة وان ذلك من دأب الكاب فانه يصبر في
 انتظار اقامة (وبالجملة) يجمع الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع
 فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب
 الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان
 بل على البكار ايضا (وينبغي) أن يعود ان لا يصدق في الجمال ولا يتخط
 بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر
 غيره ولا يغمر رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل وبهلم كيفية الجلوس
 (وينبغي) أن يمنع كثرة الكلام ويبين له ان ذلك يدل على الوقاحة وانه
 عادة بناء اللثام (ويجمع) اليه وأساس صدقها وكذبها حتى لا يعود في الصغر
 (ويجمع) أن يتدبى بالكلام ويعود ان لا يتكلم الا جوابا وان يحسن
 الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان
 ويمس بين يديه (ويجمع) من اخوانه كلام وفشه ومن اللب والشم
 ومن مخالطة من يجري على اسانه شئ من الفواحش فان ذلك يسرى
 لا محالة من القراء السوء (وينبغي) اذا ضرب الملم ان لا يكثر عليه الصراخ
 والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان
 والرجال وان كثرة الصراخ دأب امهالك والنسوان (وينبغي) أن يوزن له

بعد الفراغ من المكتوب أن يعاب لعبا جيل استريح اليه من تعب الادب
 بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما
 يمت قلبه ويبطل فكره وذكاه وينغص اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطاب
 الخيلة في الخلاص منه رأسا (ويأتي) أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومودته
 وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو اجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة
 والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم (ومهما) بلغ سن التمييز ينبغي أن
 لا يسامح في ترك الطهارة ويومر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب
 امس الحمر والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود
 الشرع ويحترف من السرقة وأكل المحرام ومن الكذب والخيانة والفحش
 وكل ما يغيب على الانسان من شدة الكلام من اسائه فاذا وقعت نشأته في
 صباه اتفح بذلك (ومهما) قارب البلوغ أمكن أن يعرف اسرار هذه
 الامور فيذكره ان الاطعمة اذوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان
 بها على مائة الله وعبادته وان الدنيا كلها الاصل لها اذ لا بقاء لها وان
 الموت يقطع بعينها وانها دار مقر لدار مقر وان الموت منتظر في كل ساعة وان
 الحكيم العاقل من تزود من الدنيا لا آخرة حتى تعظم عند الله درجاته وتتسع
 في الجنان نعمته فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ
 واقساما وثرا ثابتا يشبه فيه كما ثبت النفس في الحجر وان وقعت النشأة
 بخلاف ذلك سئى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشبه الطعام
 واللباس والتزين والتفاخر بناقله عن قبول الحق نبوا المحاط عن التراب
 ايساس فأوائل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي نحاق جوهره
 قابلا لنقش الحجر والشجر جميعا وانما ابواه يميلانه الى أحد الجانبين
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه
 وينصرانه ويمجسانه

«(نصل)» في ذكر التكبب وكيفية ما يحاوله المكف في ذلك كله (زعم)
 بعض الناس ان التكبب هو من الآء والديونية لان النفوس جبات على
 حب الدنيا واكتسابها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال حب الدنيا رأس كل شيطانية (والجواب) عنه ان الهم انما ورد

في نفس الحب لما لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك
 راغب على ان مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من
 اعظم الاستعمال بامور الاخرة فلو تكسب الانسان بنية ان يكتفي اخوانه
 المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لسكان في اهل الاعمال لانه جمع بين
 فرض ونفل اما الفرض فهو وقام بنيته وستر عورته وتحملة الشرحي واما
 النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد دروي)
 ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة
 فسأل احدهم من اين تأكل فقال انا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف
 شاء فتركه وهضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره ان له أخا يمتطب في
 الجبل فيبيع ما يحتاجه فيما كل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد
 منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضرره
 بالدره وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك على ان التكسب
 أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالته على اخوانه المسلمين ومن أفضل
 الاعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف يجتمع منهم فان
 لم يكن فاقبل ما يكون رفع الكفاية عنهم والمتسبب قد رفع كفايته عن اخوانه
 المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم وكان التسبب في أفضل الاعمال ثم
 مع ذلك يكون على يقين من قوته من اين يدخل عليه لتزوره في كسبه مما
 تأباه الشريعة المحمدية أو تذكره اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة
 في التعمير فانقطاعه أولى به وأفضل (رقد) وقع لبعض السلف رضى الله
 عنهم انه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة
 الفقهاء في تيمير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل او الانقطاع له أفضل
 أو كما قال فاختلوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من
 قال التسبب له أفضل وفضل بعضهم فقال ان كان الفقيه ليست له فترة
 عن العبادة فيسبب في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له
 وقت راحة فيجعله في التسبب فاجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى
 هذا يحتمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه الاول من الثلاثة
 نفر واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين التسبب والمنقطع في العبادة في

الفضيلة اذا حست نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالخلق ودون الخالق وهذا انما هو مع وجود الامتثال في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بل ان العلم وقد تعذرت الاسباب في هذا الزمان في الغالب فقل ان تجدد السبب بدون غش لانه ان جعل ما اصطالحوا عليه كل المحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز المحرام لاجل هذا المعنى او في حيز المأثم وبسبب المحال فصار الانقطاع افضل واوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو ان انقطاع السلف كان اختياريا طالبا للمتزلة الرفيعة عند عز وجل وتسيبهم كذلك واما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيارا للرد فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لانه انما تركه هو وبامن الرقوع فيما تعم به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف احوالنا اليوم لان التسبب لا يما لي من اين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى الخلقين متطلع لما في ايديهم واغيب فيهم راهب منهم ولاجل هذا تجدد كثيرا منهم على ابواب التسيب بين ياليتهم لوانتصر واقع لي ذلك بل تجدد من انغمس منهم في الجهل على ابواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق بن رزق رجه الله لانه عرف العقلاء من كثرة الجهل في وهذا الذي قاله رجه الله انما كان في زمانه واما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر (وقد) كان سيدي ابو محمد رجه الله يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى باقى امر الله لا يس الانسان في هذا الزمان من ان يجحدوا واحدا منهم وان كان الحديث يرد هذا الاياس او كما قال لكتبهم في القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم وراه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم نسأل الله تعالى ان لا يجر منا من يركبهم بمنه

«(فصل)» في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وسبأ في زمان من فعل عشر ما امر به نجارواه الترمذي (كان) سيدي ابو محمد رجه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من

به من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوي بيننا نحن وإياهم في إقامة الفرائض
 وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فنترك منا ومنهم شيئا من الواجبات
 فالحكم فيهما معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه
 معلوم فها هذا الذي ان فعلنا عشرة نجونا وان تركوا عشرة هلكوا
 (والجواب عنه) ان الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوها
 فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتبر
 المكاف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر واجبة وفيها من الثواب
 ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئا كثيرا وكذلك عبادة
 المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث
 فيها وارتقاء المشايخ والاهتمام بهم اهدى اليهم الى غير ذلك فيجوز المكاف في
 مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذا قد اضطرر المكاف اليوم
 الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين
 ربه عز وجل ليس الا وذلك هو العشر أو نحوها بخلاف من تقدم من السلف
 الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن
 المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينهى في من
 الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك
 المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لا يوفي بالفرائض فيها (شاهد)
 لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه
 عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مضطجعا على فقاء ورجل قائم
 على رأسه بفقر أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربته تدهده الحجر فينطق اليه
 ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا وباتم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه
 فضربه الحديث ففسر له المالك ان عليهم السلام ذلك بانه رجل علمه الله
 القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به الى يوم القيامة اه
 (ومعلوم) ان قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكاف على ترك المندوب
 لكنه وان كان مندوبا فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض وقد أخبر
 انه لا يعمل فيه بالنهار وترتك عمله به فيه خال في فرائضه وهو لم يقم به في الليل
 حتى يجبر به بالفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على

الفهر بالكر
 يحرم الكف
 وقوله تدهده أي
 تدحرج اه

ترك المندوب (فعل) هذا من ترك المندوب خفيف عليه ان يقع الخلال
 في فرائضه ولا يوجد مندوب يحبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان
 بالترك لانهم انما يتركونها امتثالاً لأمر الشريعة الشريفة فهم في أسنى الاجمال
 وان كانوا في الظاهر تاركين فيحبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف
 من تقدم فانه لا مانع عنهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم * (تنبية) *
 ويجوز مما يفعله بعضهم وهو انه اذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة
 يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لتسليط الناس في عرضي وبتكلمهم
 في فأكون سيئاً في ابقاعهم في المحرمات أو المسكروحات وهذا جهل منهم
 بطريق القوم ما هو اذ ان الاصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم
 من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كاهم والاعراض عنه (وقد ورد
 في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايحجز احدكم ان يكون
 كأي ضئف كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على
 عبادك (فيتهين) على المرید الطالب للخلاص مهجته ترك الاتفات الى هذه
 الاشياء واسماهاها ويعتد الخلق كائهم موقى لا يحسب الاحساب السنة
 فيمتنعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى ما يصدر
 من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والمخندوب يقطع عن الاتباع
 (وقد) كان بعض السلف رضى الله عنه اراد ان يعلم ابنته السلوك وان يقطعها
 عن النظر الى الخلق فيخرجها كعباءة على دابة هو وولده فقال لبعض الناس
 انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده
 عنها وبقى الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب
 وولده يمشى وكان الولد اولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا
 انظروا الى هذا الولد ما اقل ادبه ابوه يمشى على اقدامه وهو راكب فقال
 لولده انزل فنزل عن الدابة ومشياً على أرجله ما وترك الدابة تمشى دون
 راكب عليها فقالوا ما اقل عقل هذين يمشيان على اقدامهما او الدابة
 لا راكب عليها او كما جرى فقال لولده انظروا الى هذا الامر واعتبر به فانه لا يسلم
 احد من القبل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رايت عياناً فعمل ولده ترك
 النظر للخلق بالفعل (وقد) قال بعض كبار السلف نظرت الى الناس

فرايتهم موقفي فكبرت عليهم اربع تكبيرات (قال العاقل) اللبيب من اخذ
 من نفسه لنفسه واقبل على الامتثال بكايته وترك الالتفات للخبوق حتى
 لا يخطر له غيروه عز وجل في كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر
 والعوائد تفعل وبعض الناس يستخرون به ويستهنون منه فلا يشد يده على
 ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة بما هو فيه (لقوله) عليه
 الصلاة والسلام العمل في المرح كحجرة معي (ولقوله) عليه الصلاة والسلام
 للعامل منهم ابحر خمسين قالوا يا رسول الله منا او منهم قال بل منكم لانكم تجدون
 على الخير اعوانا ولا تجدون على الخير اعوانا (ولقوله) عليه الصلاة والسلام
 كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وقد تقدم هذا ما هو من
 طريق النقل (واما) ما هو من طريق العقل فان الناس الشجاع لا يعرف
 الا وقت الهزيمة واى هزيمة اعظم مما نحن فيه في هذا الزمان (الأتري)
 الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما ان كتب الى سالم بن عبد
 الله ان اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني احب ان اسير بها
 فكتب اليه ابا بعد فانك لست في زمان عمر ولا كرجال كرجال عمر فان
 عمات في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فانت خير من عمر رضى الله
 عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مع سيرته
 المحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان
 ان يحافظ عليهم ساو يعمل بها ويعلمها (وايحذر) ان يجبل الى الغرور والاثماني
 لسيرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يغتم ما سبق له من هذه
 الغنيمة العظيمة لانه اذا تكام بالسنة فلا يخلو حاله من احد امرين (اما)
 ان يقبل منه اولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة
 صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام من احب السنة من سنتي قد امدت فكيفما احباني ومن احباني
 كان معي في الجنة (وينبغي) ان يرى القضية لمن قبلها امنه لانه اعانه على
 احياء السنة واقامها ومن اعان على الخير كان شريكا له ولا شك ان
 الاعانة حاصله لمن قبل وامتل ما امر به او نهى عنه (وان) لم يقبل منه حصلت
 له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدروا

وغيره عليه ولا يصل اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في المرح
كحجرة معي كما تقدم والمجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقه غيرها
(ويتعين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ انه من عليه بمنة
لا يقدر على القيام بشكر بعضها لانه لو كان الامر بالعكس وهو ان احدا
يامر بالسنن ويحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم
وامره هول فليكثر الشكر على ما اولاه الله تعالى من هذه النعمة اتمة الا امره
عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدوا النعم بالشكر نسأل الله الكريم ان
يوفقنا لذلك بيمينه

* (فصل) في ذكر محاسبة النفس (ورد) في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك
كذلك فينبغي للكافي ان لا يقدم على فعل او قول حتى يحاسب نفسه عليه
ويعلم من اى قسم هو اعنى من الاقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف
حتى يكون عمه له كله جليا امره في الشريعة المحمدية فان لم يمكنه ذلك لعدو
وقوع به فينبغي ان تكون له ساعة من الليل او من النهار يحاسب نفسه
فيها على كل شئ عمه له او تكلم به فيه عرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد
الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالثبوت والنصح مع وجود
الندم والاقلاع فان وجد في قوله او في فعله شيئا تعجزت به ذمته في حق
احد من المسلمين او غيرها هم فلا بد له ان يتحامل منه لانه ليس لاريض انفع
من الحمية ثم الدواء بعد هذا انما اقتصر على الحمية دون الدواء ففقه ذلك
باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر
عليه فاصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوبين ولا يميز
ذلك في الغالب الا بحسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد
فاذا كانت له ساعة من الليل او النهار ويحاسب نفسه فيها اممكنه ان
يستدر كما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برى
من التبعات نسأل الله ان يوفقنا لذلك بيمينه وكرمه

* (فصل) في كيفية النظر الى المسلمين بعين التمتع والاحترام
ورؤية الفضل لهم عليه (ينبغي) للكافي ان يتطرق الى اخوانه المسلمين

به هذا النظر المحسن (فاذا) نظر اليهم بذلك وجددهم على طبقات ثلاث
 له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (أما) الطبقة الاولى فانه اذا
 نظر من هو اكبر منه سنا واعلم او اكثر عبادة وانقطاعا لربه عز وجل
 علم ان له فضيلة عليه بسببه للاسلام او ما خصه الله تعالى به من الخصال
 الحميدة في الشرع الشريف ولم يتصبره في نفسه فيحترمه ويطاعه ويرى
 فضله عليه وسبقه (الطبقة الثانية) ان يرى من هو له في دينه ان يتفكره
 به بين التعظيم لانه قد يحسب كونه سالما من الذنوب او تكون له ذنوب لكنه
 بالنسبة الى الراي له اقل اذ ان الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف
 ذنوب غيره واهله اذا اطاع في ذنب غيره لم يكن له سوى ما اطاع عليه واذا
 كان كذلك في دينه ان يتفكره به بين التعظيم والتفضيل له على نفسه (الطبقة
 الثالثة) ان يرى من هو اصغر منه سنا فيقول هذا اقل مني ذنوبا لاني قد
 سبقته الى الدنيا واركتبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكفرا فلا
 ذنوب عليه (فان) رأى من هو مبتلى في دينه رضاق عليه سلوك باب التأويل
 في حقه فليرجع اذ ذاك ان نفسه وليتفكر منه الله تعالى عليه في الحال في كونه
 انعم الله عليه بما تابس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما
 هو مشهور في الشرع الشريف يتم مع ذلك يذكر نفسه بالحاجة فانه لا يدري
 بما ذنبتم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخاصه شي مما هو فيه من افعال
 القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل
 منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا يفهم في جهة وعده لا يؤمن في
 حال (فاذا) نظر الى الناس بحسن هذا النظر روي وعادت عليه بركة تسعين
 ظنه باخوانه المسلمين حالوا وما لا وكان اجتماعهم بمرحبة في حقه وسقاهم
 وكذلك الغرابة منهم والمروءة من خا طقتهم هذا النظر والاعتبار به في كل ذلك
 سلوك الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع اسلم واامن طاقبة ان قدر عليه
 سببا في هذا الزمان لكن بشرط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه ان يعقم عليه
 بسطة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل المحسن في حقه له فان عجز
 عن ذلك فاقبل ما يمكنه ليجراز له كما تقدم في غير ما وضع (وقد تقدم)
 في اول الكتاب ان بعض الاخوان قضوا في تلخيص نبي اذ كرفيه باي

فيه يخرجها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد والى حضور مجالس العلم والى
 قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث
 فيه فاسم غنمه بذلك حتى بانته فيه الى الكراسى الثاني عشر منه ثم حصل لي وقاف
 وانزعاج في أخذ العلم عنى ولست عندة نسي أهلا لذلك فعزمت على ان أعدم
 تلك الكراسى فإخذتها وشدت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت
 له يثقها بحجرو يلقها في البحر فكثت عنده أكثر من عام ثم جاء الفقيه
 الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع
 الظاهر بالمحسينية وفقهه الله وأبانا فطالب الكراسى فآخبرته بما جرى
 فشق عليه وقال لي أسأل عنها فاعلمه ان يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن
 فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان تذكرون قد بقيت فسألت الشخص الذى
 أمرته بتخريفها فقال لي هي باقية الى الآن فسألته عن موجب تركها فآخبر
 أنه وضعها في موضع في بيته حتى يتفرغ فلقها في البحر قال فعزمت على
 ذلك مرارا ثم اتى أنسى وهى الى الآن عندي لم أغرقها بعد فطابتها منه
 وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالها ثم أتاني بها فقال لي
 يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتسامها واسألني مرارا أن أعين اسمها فيها
 وان كان داخل في جملة من أعان عليها السكى يدعى له لكونه كان سعيما في
 اتسامها (وهذا) دعاء أخذتم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله
 الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند
 منك الجند اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 في العالمين انك جيد مجيد اللهم اجعلنا من صدقه بتوفيقك واتبعه
 بارشادك وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرة برحمتك
 اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وامسينا
 أنت الاول فلائشى قبلك وانت الاخر فلائشى بعدك نعوذ بك من الفشل
 والسكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر (اللهم) نهنأ بذكرك
 في ايام الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة وانهبج لنا الى رحمتك طريقا
 سهلا (اللهم) اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فسكفيته وسألك

فاعطيه (اللهم) يا عالم الخفيات ويا باعثة الاموات ويا سامع الاصوات
 ويا محيي الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت
 الله الذي لا اله الا أنت المجد والذى لا ينجى والحميم الذى لا يبطل لاراد
 لامرك ولا معقب لمحركك رب كل شئ وخالق كل شئ ومالك كل شئ
 ومقدر كل شئ نسألك ان ترزقنا علمانا فاعلمنا ورزقنا واسعاً وقلبا خاشعا
 ولسانا صادقا وعملا زاكيا وایمانا خالصا وان تهب لنا انابة المخلصين
 وخشوع الخبيثين واعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين
 ودرجات الفائزين والعابدين يا افضل من فضل وأكرم من سئل وأحلم
 من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك من دعائك وأعطفك على
 من سالك لك الخلق والامر ان أطعناك فيفضلنا وان عصيناك فيجلمك
 لاهدى الامن هديت ولاضال الامن اضللت ولا مستورا لامن
 سترت نسألك ان تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بقضائك والفوز
 بجوارك والمزيد من آلائك وان تجعل لنا نوراني حيا تانا ونوراني مائنا ونورا
 في قلوبنا ونوراني حشرنا ونوراني توصل به اليك ونورا نفوز به لديك
 فاننا بديك سائلون ولنوالك متعرضون ولافضالك راجون (اللهم) اهدنا
 الى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه واعلنا به (اللهم) اجعل شغل
 قلوبنا بذكر عظمتك وافرح ابداننا في شكر نعمتك وأنطق السمتنا بوصف
 منتهك وقنا فوائد الزمان وصوله السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا
 مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بنا خير آجالنا وحقق
 بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سيدنا وحسن في جميع الاحوال
 آمالنا (اللهم) اغفر لنا ولا تباثنا كما رزقنا صغارا واغفر لهم ماضيهم وامن
 حقت واغفر لنا ماضيهم من حقت وحقهم واغفر لنا صغرتنا وعامتنا والله
 والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامن قذا الغرقى ويا منجى الهلكى ويا شاهد
 كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حسن العطاء ويا قديم الاحسان
 ويا دائم المعروف ويا من لا غنى لشيء عنه ولا بد لشيء منه ويا من رزق كل
 حي عليه ومصير كل شئ اليه اليك ارتفعت ايدي السائلين وامتدت اعناق
 العابدين ومختصت ابصار المجتهدين نسألك ان تهب لنا في كنفك وجوارك

وعيادك وسترك وأمدك (اللهم) انا عوزيك من جهد البلاء ودرك الشقاء
 وشعانة الاعداء (اللهم) اقسم انا من الدنيا ما تغني به عن أهلها واجعل
 في قلوبنا من السلو عننا والمقت لها والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل
 ما جعلت في قلوب من فارقه ازهد فيها ورغبة عنها من أولائك المخلصين
 يا أرحم الراحمين (اللهم) لا تدع انا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرت له ولا همما
 الا فرجت به ولا كربا الا كشفته ولا ديننا الا قضيت به ولا عدوا الا كفت به ولا عيبا
 الا أصلحته ولا امرضا الا شفيت به ولا غائبا الا رددته ولا شدة الا سددتها
 ولا حاجة من حوائج الدنيا الا آتيتها فيها خير الا قضيتها فانك تهدي
 السبيل وتخير الكسيرة وتغني الفقير (اللهم) ان انا اليك حاجة وبنائك
 فاقه فما كان من ان تصير فاجبره بسعة عفوك وتحبوا زعته بفضل رحمتك
 واقبل منا ما كان ضالحا أو صلحا ما كان قاسدا فاننا لا مانع مما أعطيت
 ولا معطي الا مننت اليك نشكرك واتسأو ذلونا وجودنا وبقاؤنا وولنا
 واقتراب آجالنا واثر ذنوبنا فنعم المشكورا اليه أنت فارحم ضعفنا واعطنا
 اسكنتنا ولا تحرمنا القليله تشكرنا فما لنا اليك شافع ارجى في أنفسنا منك
 فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك فسألك اللهم
 بكرمك واحسانك ان تغفر لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا الى منتهى الاسلام
 وان تغفر لاشيخنا وشيخهم الى منتهى الاسلام وان تغفر لقرأنا وقرأنا
 قرأنا عليه واستفدنا منه واستفادنا واغفر لنا بمرجتك وكرمك واحسانك
 يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتنان وأسأل الله العظيم رب العرش
 العظيم ان يجعل له لوجهه خالصا وان ينفع به من قلبه أو كتبه أو قرأه أو أحسن
 عليه أو عمل بشئ منه وان ين دايه وداينا بالعمل به وان يجعل له حجة لنا لعلنا
 وان يحتم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم المنان ان يخلصنا
 ويخلص بنا ويكفيننا ويكفي بنا وان يعاقبنا من شرور أنفسنا ومن سيئات
 أهلنا آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى
 يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحيدنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يقول المتوسل بصاحب التلاوة رمضان حلاوه سبحان من سهل
 لأصفيائه مدخل الهداية والتوفيق وأنار لهم شعب العناية أسلوك أقوم
 طريق وخلص طويباتهم من غوائل الاشتباه وحسن نياتهم فيما يجب به
 ورضاه فهم المتبعون لواضح سنة الصافي السنية المهتدون بسراج طريقته
 اليه وهذا كتاب ينبت عن بعض أحوالهم التي لا تحصى مشتمرا إلى نبذة من
 حسن أعمالهم التي لا تسقط عنه فيه مؤلفه على يد غشبية ظلماتها على
 القلوب غمت وبحورها وانها على العقول طلمت فهو كتاب مفرد جامع للمساطر
 في كثير مكرولكن لغائده من تدبير وتخير عليه علامات الصلاح
 لأشبهه ورائحة الاخلاص لديه غادية ورائحة كيف لا ومؤلفه الهام
 المقتدى به في العلم والعمل المهتم به في ديور الزينغ والخال الامام
 الذي هو سر الشريعة دوري سبدي محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج
 العبدري وقد يدبر بطبعه الزاهي ويزغ نور شمس الباهي بمطبعة
 المتوكل على مولاه المبدئ المعيد حضرة معوض أفندي فريد بن عمر كندرية
 في ظل صاحب السعادة الابدية والدولة السرمديه والسيادة الرفوعة
 العباد ولي نعمتنا الخديوي المعظم سعادة اسماعيل باشا حفظه الله
 وانجاليه السكرام وحرسه واباهم من عيون اليبالي والايام وقد جرى تصحيح
 هذا الكتاب على يد الفقير مع أعز الاجاب حضرة المحسب النسيب ذي
 الرأي المصيب الاستاذ الشيخ محمد يحيى كان الله لنا وله في الممات والحميا وقد
 تعبت من الخواطر مع سهر النواظر من تحرير النسخ على كثرتها واشتغال
 السال بالدينا على قاتها وما برئ نفسي من السهو والنسيان الذي هو
 الغالب على الانسان

على اني راض بان أسجل الهوى * وأخلص منه لاعلى والايما
 وقد أرخه اللوزعي الارب والامعي النجيب مولانا الشيخ عثمان الخندي
 هل ذاهلال في سماء تجمل * أم شمس حسن بالمسرة تنجلي
 أم هذه دررت كفل صانعها * بوجوب شكر الواحد المتفضل
 أم ذا كتاب أحسكت آياته * بمفصل الاحكام به مد الجمل
 جمع الجامع في التصوف فارثي * درج البلاغة بالمكان الاول

الدرة البيضاء في الشرع الذي * منه اليقين بلوح عذب المنزل
 قد صاغه ابن الحجاج فهو محجة * للدين حقت بالحديث المرسل
 وقد اتلوح عليه حلة حسنة * في طبعه الباهي الطرز بالمحلى
 واتقد حلا تحببه بحلاوة * فرقى يحدث بالصحيح المنزل
 وبد القبول بقول فيه مؤرخا * بكال أنس راق طبع المدخل

٧٠٥ ٨١ ٣٠١ ١١١ ٩٣

٣٢٩١

وقدارشته على حسب الحال مع كذا القريحة وجهه المقال
 صاح بادبردر الرشاد وأوجه * فهو وأولى بالاتباع وأوجه
 وتجنب مداخل الشرواتبخ * مدخل الشرع للنجاة ونهجه
 سنة المصطفى شمس مداما * أشرفت في الحمى اليها توجه
 كم كتاب قد ألف القوم فيها * ولكل طريفة ومحنة
 وكتاب ابن الحجاج استاذ وقت * بينهم روضة زهت ذات بهجة
 بين السنة القوية للناس * من مبدأ عن سنة متوجه
 بكرر الوعظ والمكر بمساو * عند راجي النجاح كالاتوجه
 فهو فقهه على الحقيقة في ضه * من وجوه للسالكين موجه
 ولاهل القبول فيه ثبات * وسواهم قلوبهم مرتبه
 فهو كاف وغاية المدح فيه * جاء تاريخه مدخل الشرع محبه

١٦٦٠١ ٦٧٤

٣٢٩١

(المخاطب والصواب الواقع في هذا الجزء المستطاب)

صحيحة	سطر	خطا	صواب
١٢	٢٢	يلجها	يلجمه
١٢	٢٦	يلجمه	يلجمه
٢٣	٥	ودت	وردت
٣٤	٤	اهما	اهما
١٠٤	٢٣	النواتية	انواتي
١١٥	١٤	بالبدوي	بالبدوه وبالقلم ايم لاه ثم اوييته
١١٧	٢٦	لايقى	لايقى
١١٧	٢٦	معدوما	معدوم
١١٩	١٣	يعد	يعد
١٢٠	٢٠	سبق	سبق
١٢١	٥	اشتراط	اشراط
١٢٢	٢٣	ينته	ينته
١٢٢	٤٠	تيسرا	ميسرا
١٢٣	١٣	ازالت	زال
١٢٦	٨	ان اغتصبها	ان اغتصبها
١٢٦	٢٠	فاق الساعة	فاق الساعة
١٢٦	٢٤	لصاحبها	لصاحبها
١٢٧	٥	ويكتب	ويكتب
٢١٣	٢١	أول النهار	أول النهار ويبيع وأول النهار يبيع

تنبه وقع في الجزء الثاني في صحيفة ٢٠ سطر ٩ قوله وصوابه قوله وفي صحيفة ٣٧٠ سطر ١٠ فاذا كان لبنا وصوابه ومن سقاء الله لبنا



*Restored through
a grant from*

T.S. Matthews '22
in memory of
Juliana Cuyler Matthews



